

الزبيبي



الدار العربية للموسوعات

ص. ب : ٥٣٤٨ / ١٣ تـلكس : ٢٣١٠٧ LE٢٣١٠٧ ARATRD

بيروت - لبنان .

د. ناجي حسن
أستاذ ومساعد في التاريخ الإسلامي

الزبير

للصاحب بن عباد
٣٢٦ - ٣٨٥ هـ

الدار العربية للموسوعات

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الاولى
١٩٨٦

للهِ شَرَاو

إِلَى الْمُعْتَزِلِيَّةِ
رَوَادِ الْفِكْرِ الْحُرِّ وَقَادَتِهِ
فِي الْأَسْلَامِ

المقدمة

شغفتني وأنا اتطلع لعظماء القادة ، شخصية الثائر الإمام زيد بن علي ، احد صانعي التاريخ ، ورائد احدى الثورات السياسية والدينية الكبرى في الاسلام ، وباعث اتجاه سياسي وديني أثر تأثيرا واضحا في مجريات الاحداث في عصره ، ودفع عجلة انهيار الدولة الاموية إلى امام . فكان حَرِيًّا بِذَلِكَ البحث الذي استهدف ايضاح تلك الجوانب المشرقة للثورة والنتائج الواسعة المدى التي تمخضت عنها ، والذي دعوانه بثورة زيد بن علي .

إلا أن هذا سرعان ما جرنني إلى السعي حثيثا ، من اجل نشر تلك الكنوز الثمينة للعقيدة الزيدية ، حين بهرني ذلك الفكر النير ، والاسلوب الاعترالي الرفيع الذي اتخذه القوم وسيلة لتثبيت تلك العقيدة ، والقابلية الفذة المنقطة القرين في الذود عنها ، وترسيخ كيانها ؛ هذا إلى أنها لم تجد من اعتنى بها ، واهتم بأمرها ، فظلت على حالها مطمورة موزعة بين مكاتب قينا حاضرة النمسا ، وميلانو في البلاد الايطالية ، والقاهرة حاضرة الكنانة ، اما تلك التي تعج بها البلاد اليمانية ، حصن الزيدية ومعقلها ، فعلمها عند علام

الغيوب ، بعد أن ظلت ازمانا طويلة تحت يد البلى ، دون أن تمتد اليها يد النشر والتحقيق .

وقد عثرت - فيما عثرت عليه - هذا السفر القيم ، وهو نسخة فريدة - كما اظن - مركونة بدار الكتب المصرية العامرة تحت رقم ١٥٦٧ علم الكلام ، يعود تاريخها إلى سنة احدى وخمسين وخمسمائة من الهجرة ، فعزمت على نشره واذاعته في الناس ، خدمة للفكر واهله ، ومحاولة لسد فراغ طالما تحسست به الثقافة العربية والاسلامية ، والله من وراء القصد .

المحقق

الصَّاحِبُ بن عَبَّاد

هو اسماعيل بن عَبَّاد بن العَبَّاس بن عَبَّاد بن أَحْمَد ابن إدريس الطالقانيّ . لقب بالصاحب « لأنه كان يصحب ابن العميد ، ثم أطلق عليه هذا اللقب لما تولى الوزارة ، وبقي علما عليه »^(١) . ويذكر الصَّابِي « أنه انما قيل له الصاحب لأنه صحب مؤيد الدولة ابن بويه منذ الصبا وسماه الصاحب ، فاستمر عليه هذا اللقب ، واشتهر به ، ثم سُمِّي به كل من ولي الوزارة بعده »^(٢) . كما لقبه مؤيدُ الدولة بـ (كافي الكُفَاة) وذلك بعد أن حصل عنده بقدّم الخدمة قدم ، وأنس منه كفاية وشهامة »^(٣) . اما ولادته فكانت سنة ٣٢٦ هـ على راجح الاقوال^(٤) ، في حين اضحى محل ولادته مثار جدل كبير ، ومحط وجهات نظر متباينة^(٥) . ويذكر ابن خلكان « أن مولده

(١) ابن خلكان : وفيات الاعيان ٢٠٧/١ .

(٢) وفيات الاعيان ٢٠٧/١ ياقوت : معجم الادباء ٢٧٥/٢ .

(٣) معجم الادباء ٢٧٥/٢ .

(٤) وفيات الاعيان ٢٠٩/١ ، معجم الادباء ٢٧٤/٢ .

(٥) آل ياسين : الصاحب بن عباد ص ٢٤ - ٢٩ .

بأصْطَخر ، وقيل بالطَّالِقان «(٦)» .

اما والده - عبَّاد - فقد تسنم من المناصب اسناها ، والمراتب أعلاها حين تولى الوزارة لرُكن الدولة(٧) . وإلى هذا يشير أبو بكر الخوارزمي من أن « صاحب نشأ من الوزارة في حجرها ، ودبَّ ودرج من وكريها ، ورضعَ افويق درها ، وورثها عن ابيه «(٨)» .

وهو إلى جانب ذلك كله ذو علم غزير ، وخلق جم ، حتى لقب (بالشيخ الامين) ويصفه ابو حيان بأنه « كان ديناً خيراً ، مقدما في صناعة الكتابة «(٩)» ؛ ولم يقف الامين عند ذلك حسَب وانما سلك طريق اصحاب الديانات ، والمتكلمين ، إذ كان ينصر مذهب الأشناني(١٠) . هذا هو الامين والد صاحب ، فلا عجب أن ينشأ الفتى على سر أبيه ، سيما وأنه عني به ، وبذل ما في وسعه ، واغناه من التطلع لما في يد غيره ، حتى كان يقول « وجميع ما انفقته من صغري إلى وقتي هذا ، من مال ابي وجددي «(١١)» .

بدأ صاحب حياته من صغار الكتاب حين خدم أبا الفضل ابن العميد ، وهو يومئذ « عين المشرق ، ولسان الجبل ، وعماد ملك بني بويه ، وصدر وزرائهم ، وواحد العصر في الكتابة وجميع ادوات الرئاسة وآلات الوزارة «(١٢)» .

(٦) وفيات الاعيان ٢٠٩/١ .

(٧) معجم الادباء ٢٧٤/٢ .

(٨) الثعالبي : يتيمة الدهر ١٩٠/٣ ؛ وفيات الاعيان ٢٠٦/١ .

(٩) معجم الادباء ٢١٤/٢ .

(١٠) نفس المصدر ٢٧٤/٢ .

(١١) نفس المصدر ٢٧٤/٢ .

(١٢) يتيمة الدهر ١٥٤/٣ .

وسرعان ما ترققت به الحال عندما كتب لمؤيد الدولة وهو يومئذ امير ؛ ولما توفي ركن الدولة سنة ٣٦٦ هـ تولى مؤيد الدولة الري واصبهان ونواحيهما ، فأستوزر ابن عبّاد لتدبير دولته ، وتصريف شئونها ، فكان خير صاحب ووزير^(١٣) .

وهكذا حل صاحب من قلب مؤيد الدولة محلا عاليا ، ويبدو أن الامر لم يقف عند هذا الحد بل تجاوز ذلك إلى عضد الدولة نفسه ، إذ كان « ينزله المنزلة الكبيرة ويؤثر أن يقضي حقه »^(١٤) .

ولما توفي مؤيد الدولة سنة ٣٧٣ هـ ، سعي صاحب جاهدا لتولية فخر الدولة للسلطة حين ذهب إلى خراسان وعاد به وملكه على البلاد بعد أن هرب إلى هناك حينما خسر النزاع الذي قام بينه وبين عضد الدولة^(١٥) . وفي عهد فخر الدولة علت منزلته وسطع نجمه حين تولى له الوزارة ، فغدت « الامور تصدر عن امره ، والمُلك يتدبر برأيه »^(١٦) . حتى وافته منيته سنة ٣٨٥ هـ .

عقيدة صاحب ومذهبه

ورد الباحثون في عقيدة صاحب ومذهبه موارد شتى ، بعد أن حاول غير واحد منهم جاهدا أن يضمه إلى حزبه ، وينسبه إلى نحلته . فقال ابن ابي طي « كان امامي الراي ، واخطأ من زعم أنه كان معتزليا ، قال - وشهد الشيخ

(١٣) معجم الادباء ١/٢٧٥ و ٥/٣٤٩ .

(١٤) الروذراوري : ذيل تجارب الأمم ٣/١٨ .

(١٥) ابن الاثير : الكامل ٩/١٠ ؛ معجم الادباء ٢/٢٧٥ .

(١٦) معجم الادباء ٢/٢٧٥ .

المفيد بأن الكتاب الذي نسب إلى الصاحب في الاعتزال وضع على لسانه ،
ونسب اليه وليس هو له «(١٧) . وعده محمد تقي المجلسي اماميا حين قال أنه
« كان من افقه فقهاء اصحابنا المتقدمين والمتأخرين ، وكل ما يذكر من العلم
والفضل فهو فوقه »(١٨) . ونسب إلى عبد الجبار القاضي المعتزلي أنه قال بعد
وفاة الصاحب « كيف اصلي على هذا الرافضي »(١٩) . وشاركهم في هذا
الرأي كثيرون(٢٠) .

بينما جعله البعض الآخر شافعيًا شيعيًا حين قالوا بأنه « كان - مع
اعتزاله - شافعي المذهب شيعي النحلة »(٢١) وصيره غيرهم حشويًا(٢٢) ويذكر
ابو حيان أنه كان « يتشيع لمذهب ابي حنيفة ، ومقالة الزيدية »(٢٣) . بينما
اشار صاحب معاهد التنصيص إلى أنه « كان شيعياً جَلداً - كآل بويه -
معتزلياً »(٢٤) وذهب جماعة إلى أنه كان معتزلياً(٢٥) ، بل جعله بعضهم رأساً
من رؤوس الاعتزال ، ومبشراً بمبادئه ، حيث « كان له قوم يسميهم الدعاة
يأمرهم بالتردد إلى الاسواق ، وتحسين الاعتزال للبقال والخطار والخباز ونحو
ذلك »(٢٦) .

من هذا يبدو أن هنالك اضطراباً واضحاً لدى الباحثين ، نتيجة

(١٧) ابن حجر : لسان الميزان ٤١٦/١ .

(١٨) الأميني : اعيان الشيعة ٣٣٤/١١ .

(١٩) لسان الميزان ٤١٦/١ .

(٢٠) انظر آل ياسين : الصاحب بن عباد ص ٧١ .

(٢١) لسان الميزان ٤١٣/١ .

(٢٢) نفس المصدر ٤١٤/١ .

(٢٣) معجم الأدباء ٢٧٦/٢ .

(٢٤) لسان الميزان ٤١٦/١ .

(٢٥) معجم الأدباء ٢٧٦/٢ .

(٢٦) لسان الميزان ٤١٥/١ .

لاضطراب الروايات المتعلقة في عقيدة الرجل ومذهبه ، إلا أنها مع ذلك الاضطراب تكاد تكون مجمعة على تشييعه واعتزاله ، وليس في ذلك من غرابة إذ لا علاقة للاعتزال بمذهب المرء وعقيدته . فالاعتزال مدرسة تقوم على اصول معروفة ، من دان بها غلبه اسمها ، ومن خرج عن احدها انتفي عنه ذلك، وهي تضم الشيعي وغيره. إلا أن الصاحب لم يكن شيعيا إماميا كما ظن غير واحد من الباحثين^(٢٧) ، وإنما كان شيعيا زيدا ، يدل على ذلك امور عدة :

منها ما ذكره أبو حيان من أنه كان « يتشيع لمذهب ابي حنيفة ومقالة الزيدية »^(٢٨) . وما ذكره العباسي أنه « كان شيعيا جلدا كآل بويه »^(٢٩) وتستوقفنا هنا كلمة جلد ، فهو بلا أدنى شك يعني أنه كان زيدا لعدم ميل هؤلاء القوم إلى التقيه بل المجاهرة بأرائهم ، واللجوء إلى السلاح في شتى الأحوال^(٣٠) . هذا من ناحية ، والمعلوم من حال بني بويه أنهم كانوا على المذهب الزيدي^(٣١) من ناحية ثانية . وليس أدل على زيديته من تصدر علماء الامامية في الرد عليه ، وفي مقدمتهم الشيخ المفيد الذي كتب كتابا باسم (النقض على ابن عباد في الإمامة)^(٣٢) ، والمرضى في كتابه « الانصاف في الرد على ابن عباد »^(٣٣) ، وما كتاب الزيدية^(٣٤) الا دليل آخر يدعم ما ذهبنا

(٢٧) انصر آل ياسين : الصاحب بن عباد ص ٧١ - ٨٤ .

(٢٨) التوحيد : الامتاع والمؤانسة ٥٥/١ .

(٢٩) لسان الميزان : ٤١٦/١ .

(٣٠) النوبختي : فرق الشيعة ص ٧٤ - ٧٥ ، الاشعري : مقالات الاسلاميين ٣١٥/٢ ، ناجي

حسن : ثورة زيد بن علي ص ٧٢ .

(٣١) ابن الاثير : الكامل ١٦٢/٨ .

(٣٢) الطوسي : الفهرست ص ١٨٧ .

(٣٣) ابن طاووس : اليقين ص ١٧٤ .

(٣٤) ذكره ابن النديم في الفهرس ص ١٩٤ ؛ وياقوت في معجم الأدباء ٣١٥/٢ .

اليه ، ويدفع الشكوك المتعلقة بعقيدته ، وهو خير اثر لزيدته ، ولهذا فكل من قال بخلاف ذلك لم يستند إلى دليل واقعي .

منزلته العلمية

لعل من اهم الاسباب التي ميزت الصاحب عن غيره من اقرانه وبواته مكانة عالية ، تلك القابلية الشخصية الفذة التي كان يتمتع بها ، وما انضاف اليها من تتبع حثيث يغني عن بيانه تلك المكتبة المزدهرة التي ضمت معارف ذلك العصر وعلومه ، فقد جمع من الكتب ما لم يجمعه احد غيره ، حتى كان يحتاج في نقلها إلى اربعمائة بعير^(٣٥) .

يقول ابن النديم أنه « اوجد زمانه ، وفريد عصره ، في البلاغة والفصاحة والشعر »^(٣٦) . ويذهب صاحب اليتيمة إلى « أن الصاحب قد بلغ من البلاغة ما يُعد في السحر ، ويكاد يدخل حد الاعجاز ، وسار كلامه مسير الشمس ، ونظم ناحيتي الشرق والغرب »^(٣٧) . وإذا اردنا أن نتبع ما قيل فيه ، ونتقصى الاخبار المتضمنة جلال قدره ، وسمو نفسه ، ورجاحة عقله ، لطال بنا المقام . ويغنينا عن كل قول ما ذكره ياقوت بقوله « الصاحب مع شهرته بالعلوم وأخذه من كل منها بالنصيب الوافر ، والحظ الزائد الظاهر ، وما اوتيته من الفصاحة ، ووفق لحسن السياسة والرجاحة ، مستغن عن الوصف ، مكتف عن الاخبار عنه والوصف »^(٣٨) . وهكذا أعد الصاحب نفسه اعداداً

(٣٥) معجم الادباء ٢/٣١٥ .

(٣٦) ابن النديم : الفهرست ص ٢٠٠ .

(٣٧) بيتمة الدهر ٣/١٨٩ .

(٣٨) معجم الادباء ٢/٢٧٤ .

خاصا لتصدر حلقات المناظرة والدرس ، بعد أن استكمل اغراضها ، فكان له القدح المعلى والنصيب الوافر .

المناظرات العقائدية :

ازدهر القرن الرابع الهجري - حيث تركزت اغلب الافكار العقائدية - بحلقات المناظرة والدرس لغرض نشر وتثبيت تلك المعتقدات ، والذود عنها ، ودحر الخصوم ، وتفنيد حججهم وآرائهم .

يقول ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) « أن كثيرا من الناس كتبوا في افتراق الناس في دياناتهم ، ومقالاتهم كتبا كثيرة جدا ، فبعضها اطال واسهب ، وبعضها حذف وقصر » (٣٩) . ويشاركه فيما ذهب اليه الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ) الذي قال « وبعد فلما وفقني الله لمطالعة مقالات اهل العلم من ارباب الديانات والملل ، واهل الاهوال والنحل ، والوقوف على مصادرها ومواردها ، واقتناص اوانسها وشواردها ، اردت أن اجمع ذلك في مختصر يحوي جميع ما تدين به المتدينون ، وانتحله المنتحلون » (٤٠) . فاذا اصفنا إلى كل ذلك ما جمعه النوبختي (ت ٣١٠ هـ) في فرقه ، والاشعري (ت ٣٣٠ هـ) في مقالاته ، ادرکنا أن اغلب الفرق الاسلامية كانت قد دونت آراءها في تلك الفترة المتقدمة ، متمخضة عن ارووع نزاع فكري شهده العالم الاسلامي بعامة وحركة الفكر بشكل خاص ، في أعظم فترات ازدهار الثقافة الاسلامية .

ولم يكن الامر سهلا ميسورا لبقاء العقائد وديمومتها ، واجتماع

(٣٩) ابن حزم : الفصل في الملل والاهواء والنحل ٢/١ .

(٤٠) الشهرستاني : الملل والنحل ١١/١ .

المشايعين حولها ، وانما غدت خاضعة لقوى الفكر القائم عليها ، فبطل كثير منها واندرست آثارها لوهن المدافعين عنها ، والقائمين بها ، ورسخت تلك التي استمدت العزم من افكار اولئك الذين تبناها ، ودافعوا عنها دون ملل ، أو خشية من سلطان . فهذا الشيخ المفيد راس علماء الإمامة يحدثنا عن صمود الفكر الامامي في خضم ذلك النزاع المتسع الاطراف ، المتعدد الغايات حين استطاع أن يدحض اربع عشرة فرقة انشعبت عن الإمامية ، في محاولة لتكثيل القوى حولها ، إلا أنها عجزت عن تحقيق تلك الرغبة ، فهو يقول « وليس من هؤلاء الفرق التي ذكرناها وهي اربعة وعشرون فرقة - في زماننا هذا وهو سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة ، إلا الامامية الاثنا عشرية ، وهم اكثر فرق الشيعة عددا. وعلماء ، ومُتَكَلِّمِينَ ، وَعُبَادًا ، ومتفقهة ، واصحاب حديث » (٤١) .

ويعد علي بن اسماعيل بن ميثم التمار اول من تكلم على مذهب الإمامية ، وصنّف كتابا في الإمامة سَمَاهُ (الكامل) ، وكان من وجوه المتكلمين (٤٢) . ويبدو أن أمير المناوئين للإمامية والمحرضين عليها آنذاك هم الواقفية ، الذين مثلوا بالنسبة لها حركة الاشاعرة تجاه المعتزلة ، حتى كتب علي بن الحسن الطاطري الكوفي كُتبا كثيرة في نُصرة مذهبه هذا ، وكان « واقفيا شديدا العناد ، صعب العصبية على من خالفه من الإمامية » (٤٣) .

كذلك ساجلت الزيدية مخالفيها وردت حججهم ، وناقضت آراءهم ، حين أخفق غيرهم أن يقف هذا الموقف . ومع هذا لم يستطع الزيدية أن

(٤١) المفيد : الفصول المختارة ٢/ ٩٩ .

(٤٢) الطوسي : الفهرست ص ١١٨ .

(٤٣) نفس المصدر ص ١١٨ .

يحققوا اهدافهم في العراق رغم ما بذلوه من عمل مجدٍ ، وجهدٍ مُضن ، وذلك لخلافهم الشديد مع الامامية - وهم أكثر فرق الشيعة عدداً وعلماء ومتكلمين - من الناحية العقائدية ، ولأنهم كانوا قد اتخذوا من الكفاح المسلح وسيلة لتحقيق اغراضهم السياسية ، فهم والحالة هذه ، إنما شكلوا خطراً على النظام القائم يومذاك ، وقد حال ذلك دون ما كانوا يبتغون .

وإلى هذا يمكن أن يُعزي جنوح الزيدية لمسايرة الإتجاهات الفكرية ، دون اللجوء إلى السلاح لنشر معتقداتهم ، وكانت المناظرات خير وسيلة لهذا الغرض . وقد اتخذت تلك المناظرات طرقاً وأساليب عدة ، فكان بعضها يجري بصورة عامة ، في حين اقتصر بعضها على فئة خاصة من الناس .

فكان للشيخ المفيد « مجلسٌ نظر بداره يحضره كافة العلماء »^(٤٤) كذلك حفلت دار المرتضى بالمناظرين في كل مذهب^(٤٥) . ويقول ميمون ابن سهل الواسطي في حديثه عن مجالس الصاحب ابن عبّاد « حضرت مجلس الصاحب بن عباد ليلة بجرجان في جماعة من الفقهاء والمتكلمين كالعادة كانت تجري عنده في اكثر ليالي الاسبوع »^(٤٦) . ولم يقف الامر عند هذه المناظرات حسب ، بل تعدى ذلك إلى تدوين الامالي والاسفار ، لتكون ادعى للتناول والانتشار ، ولكي تتنقل بين مختلف البلدان والاصقاع ، حاملة بين طياتها افكار وعقول المجادلين والمناظرين ، وردود بعضهم على بعض ، ودعاوي كل فئة منهم ونقائضها ؛ وقد حفلت كتب الرجال بالعديد من هذه المصنفات^(٤٧) التي عبثت بها يد القدر ، اضافة لعبث الجاهلين .

(٤٤) ابن الجوزي : المنتظم ١١/٨ .

(٤٥) ابن الجوزي : المنتظم ١٢٠/٢ .

(٤٦) بيتمة الدهر ٣/٣٩ .

(٤٧) الطوسي : الفهرست ص ١١٣ ، ١١٨ ، ١٨٧ .

الإماميةُ والزيديةُ

تعرّض صاحبنا في سفره هذا لبعض مظاهر الخلاف بين الإمامية والزيدية ، كبرى فرق الشيعة ، مُقصرا حديثه على ما تعلق بالإمامة منهما ، تاركا اغراضا عديدة متفقين عندها أو مختلفين فيها ، خشية منه لدافع الإطالة ، والبعد عن القصد ، والاستطراد الذي لم يجد مسوغا للافاضة فيه . فكان لزاما علينا - لا اخلال فيه - ايضاح معالم تلك الجوانب لعميم الافادة ، وشمول الغرض الذي توخينا من هذه الدراسة .

تضم الشيعة فرقتين رئيسيتين يجتمع تحت وارف افيائها غالبية الاتباع ، وهما الإمامية والزيدية . وإلى هذا يشير الجاحظ موضحا حين يقول « اعلم - رحمك الله - أن الشيعة رجّلان زيدي ورافضي ، وبقيتهم بدد لا نظام لهم ، وفي الاخبار غنى عما سواهما »^(٤٨) . ولما كانت يناهض مودتهما واحدة ، وصفاء نهجهما ظاهرا ، صار ذلك ادعى لوثوق العلاقة بينهما ، واشمل لضمان انسجامهما . ويظهر ذلك واضحا في كثير من اصول معتقداتهم . وآرائهم حتى تكاد تنطبق انطباقا تاما لا فسحة فيه . ويكفي للتدليل على صحة ما نذهب اليه أن نستعرض بعض تلك الظواهر لنذكر العلاقة الوثيقة بينهما .

فالإماميةُ تذهب إلى القول بإمامة عليّ بن ابي طالب بعد رسول الله (ص) بلا فصل ، وتنفي خلافة كل الذين تقدموه في هذا المنصب^(٤٩) ، لأن النبيّ (ص) نص عليه وعيّنه^(٥٠) . وإلى هذا القول تذهب الجارودية من الزيدية^(٥١)

(٤٨) ثلاث رسائل للجاحظ (نشرها السندوبي) ص ٢٤١ .

(٤٩) المفيد : اوائل المقالات ص ٣ .

(٥٠) النوبختي : فرق الشيعة ص ٤٦ .

(٥١) الأشعري : مقالات الاسلاميين ١/١٣٣ ، الشهرستاني : الملل والنحل ١/١١٨ .

حين قالت: بأن النبي نصَّ على عليٍّ وعينه، ومن الواجب تسليم الأمر له^(٥٢). ولما كانت الإمامة تُشكّل القاعدة الأساسية، والركن الذي قام عليه التشيع، دخل الزيدية تحت لواء الشيعة لانتظامهم بمعناها، وعدم خروجهم عنها^(٥٣). وتنكر الإمامية خلافة ابي بكر وعمر وعثمان^(٥٤)، وتابعتها الجارودية حين قالت بخطأ خلافة ابي بكر وعمر، وانكرت خلافة عثمان^(٥٥) كما انكرت القاسمية من الزيدية تقديم الخلفاء الثلاثة على عليٍّ^(٥٦). وتعتقد الإمامية بأفضلية عليٍّ، وأنه أفضل الناس بعد رسول الله (ص)، وإلى هذا القول تذهب الزيدية^(٥٧). وعند الإمامية أن الإمام لا بد أن يكون أفضل الخلق، واعلمهم بالاحكام^(٥٨)، وهو عين ما تقول به المُطرفية من الزيدية^(٥٩). وحكمت الإمامية على قاتل عليٍّ بأنه كافر خالد في نار جهنم، وشاركتها الزيدية فيما ذهبت اليه^(٦٠).

واتفقنا على أن الناكثين والقاسطين من اهل البصرة والشام اجمعين كُفار ملعونون بحربهم علي بن ابي طالب وأنهم في النار مخلدون^(٦١). وتعتقد الإمامية كافة برجعة الإمام الثاني عشر إلى الحياة الدنيا قبل يوم القيامة، ليملا الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً^(٦٢)، ويشاركهم في هذا القول

. Strothman, Das staatsrecht der zaiditen. P 51 (٥٢)

. (٥٣) المفيد : اوائل المقالات ص ٦٤ .

. (٥٤) مقالات الاسلاميين ١٢٨/٢ .

. (٥٥) الملل والنحل : ١١٨/١ .

. Strothmann,p.51 (٥٦)

. (٥٧) المرتضى : الفصول ٦٨/١ - ٦٩ .

. (٥٨) الطوسي : تلخيص الشافي ج ١١ ق ٢ ص ٩٦ .

. Strothmann, P. 52 (٥٩)

. (٦٠) المفيد : اوائل المقالات ص ١٠ .

. (٦١) نفس المصدر ص ١٠ .

. (٦٢) اوائل المقالات ص ٥٠ .

الجَارودية من الزيدية ؛ لكن الخلاف بين الفريقين أن الإمام عند الإمامية قد اختفى ، في حين تعتقد الزيدية بقتله (٦٣) .

واتفقنا على أن صفات الله هي عين ذاته ، لا تزيد ولا تنقص ، فالله « حي بنفسه لا بحياة زائدة عن ذاته ، وأنه قادر بنفسه » (٦٤) . وترى الزيدية أن الله عالم بعلم قديم ، وبه تقول الإمامية (٦٥) . وهما يقولان بأن القرآن مُحدَثٌ (٦٦) . وينفي كل من الإمامية والزيدية رؤية الله في الدنيا والآخرة (٦٧) . وتذهب الإمامية إلى « أن الله كريم ، فقد خلق العباد ، وامرهم بطاعته ، ونهاهم عن معصيته ، واحسن اليهم ، وهو لم يكلف احدا فوق طاقته ولا يعذب إلا لفعل القبيح » (٦٨) . وهو مطابق لمبدأ الوعد والوعيد الذي تقول به الزيدية (٦٩) . وتعتقد الإمامية بظهور المعجز على يد الإمام ، وأن ذلك لا يخالف العقل ولا الكتاب ولا السنة (٧٠) . وشاركهم في هذا القول الزيدية في اليمن (٧١) .

ومع هذا القرب البين ، والانسجام المتناهي في كثير من اصول مُعتقداتهم ، تبدو هنالك صور اخرى لبعض مسائل الخلاف بين هاتين الطائفتين ، حتى يُستشف من بعضها وكأنهما على طرفي نقيض ، غير أن هذا

(٦٣) المفيد : الغيبة ص ٨ .

(٦٤) اوائل المقالات ص ١٨ .

(٦٥) الخياط : الانتصار ص ١٠٨ .

(٦٦) اوائل المقالات ص ١٨ - ١٩ .

(٦٧) نفس المصدر ص ٢٣ - ٢٤ .

(٦٨) نفس المصدر ص ٢٤ - ٢٥ .

(٦٩) القاسم بن ابراهيم : مسائل منشورة ورقة ٨ ، ثورة زيد بن علي ص ١٨١ .

(٧٠) اوائل المقالات ص ٤١ .

(٧١) الشوكاني : البدر الطالع ٤٣/٢ - ٤٤ .

لا يُمثّل إجماع القوم قدر ما يؤكد شذوذ بعض فرقهم عن هذا الإجماع . فالإمامية تذهب إلى حصر الإمامة في اولاد الحسين ابن عليّ خاصة ، غير مُشترطين خروجهم بالسيف ، متخذين من التقية وسيلة لدرء الأخطار المحيطة بهم ؛ في حين ترى الزيدية جواز الإمامة في أولاد الحسن والحسين ، ولا تجد مندوحة لحصرها بأولاد الحسين ، ولا يُعرف الإمام عندهم سوى من شَهَرَ سَيْفَهُ ، وقاتل اعداءه ، ولا يميلون إلى التقية^(٧٢) . وتعتقد الإمامية أن الإمامة لا تثبت مع عدم المعجز لصاحبها إلا بالنص على عَينه والتوقيف ، بينما اجازت الزيدية إمامة من لا مُعجز له ، ولا نص عليه ، ولا توفيف^(٧٣) . وتذهب الإمامية إلى القول بالنص الجليّ أو الخفيّ في استخلاف علي بن أبي طالب^(٧٤) ، في حين لا ترى الزيدية سوى النص الخفي في ذلك الاستخلاف ، وانكرت البترية منهم مثل هذا النص^(٧٥) . وهناك من قال بأن طريق الإمامة الاختيار أو الدعوة^(٧٦) .

ويشترط الإمامية العصمة لصحة عقد الإمامة^(٧٧) ، بينما لا ترى الزيدية مثل هذا الشرط في الإمام^(٧٨) . وتعتقد الإمامية أن المسلم إذا ارتكب كبيرة فإن ذلك لا يخرجّه عن الإسلام ، فهو مُسلم ، وإن كان فاسقا بما فعله من الكبائر والأثام^(٧٩) ، وإلى هذا القول تذهب الزيدية ، إلا أن الإمامية يقولون بشفاعة رسول الله (ص) لأهل الكبائر من أمته ، وبشفاعة عليّ ابن أبي طالب

(٧٢) Strothmann, op. cit, p. 42 .

(٧٣) اوائل المقالات ص ٩ .

(٧٤) المرتضى : الشافي ص ٨٥ .

(٧٥) اوائل المقالات ص ١٠ .

(٧٦) الشافي ص ١٨٥ .

(٧٧) الكليني : اصول الكافي ٢٠٣/١ ، اوائل المقالات ص ٨ .

(٧٨) يحيى ابن الحسين : الامامة ورقة ٢١ .

(٧٩) اوائل المقالات ص ١٥ .

لأصحاب الذنوب من شيعته^(٨٠) ، بينما قصرت الزيدية الشفاعة على النبي وحده ، ثم إنها مقصورة على أهل الجنة حين يرفعهم من درجة إلى أخرى في النعيم^(٨١) .

والإمامية تعتقد بأن الله قادر على العدل ، كما أنه قادر على خلافة ، إلا أنه لا يفعله ، وهذا دليل قدرته وعظمته^(٨٢) . ويخالفهم الزيدية فيما يذهبون إليه ، فهم يرون أن الله لا يوصف بالقدره على أن يظلم ويجور ولا يقال لا يقدر^(٨٣) . واتفقت الإمامية على أن الإسلام غير الإيمان ، وذلك أن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن^(٨٤) . وخالفهم الزيدية الذين لم يفرقوا بين إيمان المرء وإسلامه^(٨٥) . وترى الإمامية عدم جواز ارتكاب الأنبياء للذنوب صغيرها وكبيرها ، في حين تقول الزيدية بنفي الكبائر عنهم ، وتجوز عليهم الصغائر بعد « أن لا تكون مستخفية مَرذولة »^(٨٦) .

كتاب الزيدية

وفي الكتاب عَرَضُ مُفَصَّلٍ لآراء الزيدية في مُخْتَلَفِ الْأَصُولِ التي قام عليها كيان المذهب الزيدي بعامة ، والإمامة عندهم بخاصة . موضحا ذلك بأسلوب جَزَلٍ اللَّفْظِ . بارع الحجّة ، ظاهر البيان . فتراه يتنقل من حجة إلى أخرى ، ومن دليل إلى آخر ، تنقل العالم المتمكن ، والمناظر البارع ،

(٨٠) نفس المصدر ص ١٤ .

(٨١) يحيى بن الحسين : الوعد والوعيد ورقة ٤ .

(٨٢) أوائل المقالات ص ٢٣ .

(٨٣) مقالات الاسلاميين ١/١٣٩ .

(٨٤) أوائل المقالات ص ١٥ .

(٨٥) محمد بن الحسن : تسهيل مرقاة الوصول ورقة ٥ .

(٨٦) المرتضى : مجموعة في علم الكلام (نشرها الشيخ محمد حسن آل ياسين) ص ٦٤ .

والالمعي المتفرس ، عارضا الادلة النقلية منها والعقلية لتبيان ما يبتغي تثبيته ، مدعما رأيه بتمكن واقتدار جليلين ، حتى يشارف هدفه الذي اراد ، وغرضه الذي قصد . مُستعرضا مشكلة الإمامة . ومذاهب المسلمين فيها ، ومدافعة كل فريق للآخر ، والجهود التي بُذلت في مناهضة الآراء المخالفة . وكان في كل ما ذكر امينا في النقل ، دقيقا في التحري غايته الحقيقة وأمله النصر لما يدعو اليه .

فشغلت الإمامة صدر كتابه ، حين خاضها من جميع جوانبها ، موضحا رأيه في تلك المشكلة الخطيرة بالنهج الذي اعتمده الزيدية ، ودافعت عنه ، وكافحت من اجله ، متخذة اسلوبا اعتزاليا غاية في الروعة ، يأخذ بِحُجُز قارئه وسامعيه حتى يغدو غير مُفارقٍ لحديثه من مبتدئه وحتى منتهاه .

ثم ينتقل بعد ذلك إلى فصل آخر يتناول من خلاله حركة الخوارج ، والمواقف التي تمخضت عن صيغتين ، وعدم ركون القوم إلى الطاعة والمُؤادعة . وهو في كل ما ذكر انما كان همه توضيح تلك الملامح المشرقة لموقف الإمام علي بن أبي طالب منهم ، ونكوصهم عن باطلهم ، مُزيلا جميع الشوائب التي حاولت بعض الايدي أن تشوه بها ذلك الموقف الذي وقفه الإمام .

وإذا ما استعرض كل ذلك وعلم أنه لا زيادة فيه لمستزيد ، نهد لمشكلة هي غاية في الهمية ، بل هي ركن من اركان العقيدة الزيدية ، ونقصد بذلك قولهم بإمامة المفضل مع وجود الأفضل ، في محاولة منهم لاضفاء الشرعية على خلافة جميع الذين تقدموا علي بن ابي طالب في الخلافة ، خلافاً لما تذهب اليه الشيعة في هذا الباب .

فيبدو باديء ذي بديء وكأنه خالف إجماع الزيدية في قولهم هذا حين

ذهب إلى « أن الأفضل هو اولى بالإمامة ، ولم يُجز العدول عنه إلى من هو دونه ، وأن الإمامة لا يستحقها إلا الافضل ولا يجوز العدول فيها إلى المفضول لعلّة من العِلل » . وبذلك يظهر بمظهر من اختط طريقا خاصا به ، قربه كثيرا من الإمامية ، واقصاه بعيدا عن اجماع الزيدية ، لكن هذا القول قد يقودنا إلى طريق مسدود ، يندر الخروج منه ، والعدول عنه ، وذلك حين ندرك أن كثيرا من الفرق الزيدية لا تذهب إلى إمامة المفضول .

وفي هذا الضوء ، ولعدم اعتماد الرأي الاول القائل «بإمامة المفضول مع وجود الأفضل» على موارد زيدية ، تتضح حقيقة جديدة يكلف تنفيذها جهدا كبيرا ؛ هي أن هذا الاصل لا يمثل إجماع الزيدية وانما قالت به جماعة منهم ، فتناولته المصادر على أنه اصل من اصول معتقداتهم ، بينما لم يكن الأمر كذلك . فالصاحب - والحالة هذه - لم ينأ عن اصولهم ، ولا جاز مدهاه عنهم ، وانما ابتعد عن اجماعهم ، اولئك الذين قالوا بإمامة المفضول مع وجود الافضل .

ثم يُعرج بعد ذلك على اصول الإمامة ، فيتناول صفات الإمام ومدى الحاجة اليه ، والاصاف التي يجب اجتماعها فيه ، والصفات التي لا يجب أن تكون فيه ، مبيّناً اخطر مسائل الخلاف بين الإمامية والزيدية ، مؤكدا إمامة زيد بن علي والائمة الزيدية الذين سلكوا مسلكه وخذوه حذوه .

وبعد فالكتاب ذخيرة زيدية مهمة تضمّن اصول معتقداتهم وآرائهم في اغلب المسائل التي كانت ولا زالت مثار بحث وجدال كبيرين .

الدكتور ناجي حسن

الزَيْدِيَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبالله التوفيق ، والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين . وصلَّى الله على مُحَمَّد خاتم النبيين ، وسَيِّد الاولين والآخرين وعلى اهل بيته الطاهرين الطيبين وسلَّم وكرَّم .

سَأَلْتُكُمْ أَعَزَّكُمْ اللَّهُ إِمْلَاءَ كِتَابٍ فِي نُصْرَةِ مَذَاهِبِ الزَيْدِيَّةِ فِي الْإِمَامَةِ عَلَى إيجاز واختصار ، فأجبتكم إلى ذلك ، علما مني أنَّ اصول هذا الباب وإن كانت مذكورة في الكتب فهي منتشرة فيها ، وكثير منها تحتاج إلى تلخيص وتهذيب ، متى جُمعت اطرافها وهُذبت بالنكت التي افادتها مجالس الصاحب كافي الكفاة وعماد الإسلام والمسلمين ادام الله علَّوه . وعند مسألتنا اياه بيان نُصرة هذه المذاهب عَظَّمَ الانتفاع بذلك ، وبالله التوفيق ومن عنده المعونة والتسديد^(١) .

قال عليه السلام :

إن سأل سائل فقال ما الذي يدل على إمامة أمير المؤمنين عليّ عليه

(١) لا بد من التنبيه هنا أننا لا نعرف على وجه التحقيق الشخص الذي دُون هذا الكتاب عن الصاحب بن عباد ، إلا أنه كُتِب في احد مجالس الصاحب وبمحضره وإملاء منه .

السلام ، بعد رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله - .

قيل له :

ادلة كثيرة : احدها قول النبي صلى الله عليه وآله « انت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي من بعدي»^(٢) فدل عموم هذا الخبر على أن جميع المنازل التي كانت لهارون من موسى صلى الله عليهما ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام ، الا المنازل التي خصتها الدلالة من النبوة وغيرها .

وقد ثبت أن من جملة المنازل التي كانت لهارون عليه السلام أنه كان إليه التصرف على أمة موسى - صلى الله عليه - من الأمور التي يتصرف فيها الإمام على المأموم والراعي على الرعية ، على وجه الخلافة ، وأنه لو بقي بعده والاحوال على ما كانت عليه ، لكان أولى الناس بمقامه وسياسة أمر امته ، فيجب أن تكون هذه المنزلة حاصلة لأمير المؤمنين عليه السلام . وهي أن يكون اليه التصرف على امة النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يتصرف فيه الإمام على المأموم والراعي على الرعية من تنفيذ الاحكام واقامة الحدود وتجييش الجيوش وما يتعلق بذلك على وجه الخلافة له صلى الله عليه وآله ، وأن يكون أولى الناس بموضعه والقيام بأمر امته ، وهذه المنزلة هي التي يعبر عنها بالإمامة .

فإن قال قائل :

بماذا علمتم اولا صحة هذا الخبر ، اتقولون أن العلم به ضروري أو

(٢) احمد بن حنبل : المسند ٥٦/٣ ، البخاري : صحيح البخاري ٢٤/٥ ، الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ٥٣/٨ ؛ محب الدين الطبري : ذخائر العقبى ص ٦٣ ؛ السيوطي : تاريخ الخلفاء ص ١٦٨ .

مكتسب ، فإن قلتُم أنه ضروري وجب أن نشارككم فيه ، وإن كان مكتسبا فما
الدلالة عليه ؟

قيل له :

قد قال بعض اسلافنا ، رحمهم الله ، أن العلم بهذا الخبر ضروري
لمن عرف النقل ، (وسَمِعَ الاخبار ، ولكن الذي نختاره أن العلم به
مكتسب ، والذي يدل على صحته وجوه منها :

- إن هذا الخبر قد ظهر واشتهر من وقت الصحابة والتابعين واستمر
ظهوره على طريقة واحدة في أيام بني أمية إلى وقتنا هذا ، وأمير المؤمنين
عليه السلام اورده يوم الشورى بحضرة جماعة من الصحابة . ومصنفو كتب
الشورى قد حكوا ذلك ؛ ومتكلمو الشيعة قد استدلوا به على إمامة أمير
المؤمنين وعلى تفضيله على سائر الصحابة .

اخرى ، وقد وجده اصحابكم في كتب المتكلمين الذين نصرروا هذا
الباب كهشام^(٣) وهشام^(٤) ومُحمَّد بن النُّعمان^(٥) وغيرهم ؛ وهذه الكتب

(٣) هو ابو محمد هشام بن الحكم الشيباني المتوفى عام ١٩٩ هـ من اصحاب الإمام جعفر
الصادق ، ومن متكلمي الشيعة . كان ممن نتق الكلام في الإمامة ، وهُدِّبَ المذهب ، وكان
حاذقا بصناعة الكلام ، حاضر الجواب . ابن النديم - الفهرست ص ١٦٤ ؛ ابن شهر آشوب :
معالم العلماء ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٤) هو هشام الجواليقي ، من متكلمي الشيعة ومصنفي كتبهم ، ومن اميز ما كتبه كما يذكر ابن
النديم كتاب الإمامة . الفهرست ص ١٧٧ .

(٥) هو محمد بن علي بن النُّعمان الأحوال مؤمن الطاق وتلقبُه العامة بشيطان الطاق في قصة ادعت
أنهم شكوا في درهم فعرضوا عليه وكان صيرفيا فقال ستوق (اي زيف ملابس بالفضة) فقالوا ما
هو الا شيطان الطاق ، وكان ثقة متكلمًا حاذقا حاضر الجواب له كتب كثيرة منها : كتاب
الإمامة ، وكتاب الرد على المعتزلة في إمامة المفضل . الطوسي : الفهرست ص ١٥٧ -
١٥٨ ؛ ابن شهر آشوب : معالم العلماء ص ٨٤ - ٨٥ .

صُنِّفَتْ فِي أَيَّامِ بَنِي أُمِّيَّةٍ فَقَدْ بَانَ ظُهُورُ الْحَالِ فِي انْتِشَارِ هَذَا الْخَبْرِ وَشِيوعِهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ . وَالْخَبْرُ إِذَا شَاعَ وَظَهَرَ وَاسْتَفَاضَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ فَلَا يَدَّ لظُهُورِهِ مِنْ سَبَبٍ اقْتِضَاهُ .

وَالْأَسْبَابُ الَّتِي تَقْتَضِي ظُهُورَ الْإِخْبَارِ لَا تَخْرُجُ عَنْ أَقْسَامٍ مَعْلُومَةٍ : أَمَّا ظُهُورُ نَقْلِهَا فِي الْأَصْلِ عَلَى وَجْهِ يَوْجِبُ الْعِلْمَ ، وَيَقْطَعُ بِصِحَّتِهَا ، وَيَلْزِمُ حُجَّتِهَا ، وَأَمَّا يَعْمَلُ النَّاسُ لِأَظْهَارِهَا وَأَشَاعَتِهَا وَتَوْصُلِهِمْ إِلَى ذَلِكَ بِضَرْبٍ مِنَ الْحَيْلِ ، وَأَمَّا اتِّفَاقُ لَهْجٍ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِذِكْرِهَا لِبَعْضِ الْأَغْرَاضِ وَتَكَرُّرِهَا عَلَى الْأَسْمَاعِ . أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَعْرُوفَةِ . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ جَمِيعَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَقْتَضِي ظُهُورَ الْإِخْبَارِ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي كَانَتْ مَفْقُودَةً فِي هَذَا الْخَبْرِ إِلَّا السَّبَبَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ ظُهُورُ نَقْلِهِ فِي الْأَصْلِ عَلَى وَجْهِ يَوْجِبُ الْعِلْمَ وَيَلْزِمُ الْحُجَّةَ ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ .

فَإِنْ قَالَ :

وَلَمْ قَلْتُمْ أَنَّ سَائِرَ الْأَسْبَابِ مَفْقُودَةٌ فِي هَذَا الْخَبْرِ سِوَى السَّبَبِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ .

قِيلَ لَهُ :

لَا نَا قَدْ عَلِمْنَا ضَرُورَةَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَنُو أُمِّيَّةٍ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ بِعِدَاوَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَبِغَضِهِ ، وَمَعَانِدَتِهِ ، وَذَمِّهِ ، وَالخَطْبِ عَلَيْهِ ، وَالْقَدْحِ فِيهِ ، وَبِذَلِكَ الْوَسْعِ فِي إِخْفَاءِ أَمْرِهِ ، وَفَضَائِلِهِ ، وَمِنَاقِبِهِ ، وَطَمْسِ مَحَاسِنِهِ وَمَآثِرِهِ ، وَمَطَالِبَتِهِمُ النَّاسَ بِذَلِكَ وَحَمْلِهِمْ عَلَيْهِ ، وَدَعَائِهِمْ إِلَيْهِ ، حَتَّى أَظْهَرُوا اللَّعْنََةَ وَالْبِرَاءَةَ مِنْهُ عَلَى الْمَنَابِرِ تَنْفِيرًا لِلنَّاسِ ، وَتَأْنِيسًا لِمَنْ يُولَدُ وَيَنْشَأُ فِي أَيَّامِهِمْ بِبِغْضِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَالانْحِرَافِ عَنْهُ وَمَعَاجِلَتِهِمْ مِنْ يَعْرِفُ بِأَدْنَى مِيلٍ إِلَيْهِ ، وَاعْتِقَادِ لِمَوَالَاتِهِ بِالْقَتْلِ ، وَالِاسْتِثْصَالِ ، بَلِ الْمَتَّهِمِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

كان لا يأمن إراقة الدم ، وهتك الحرم ، بل كان ربما يواخذ به جيرانه وأقرباؤه ؛ وأيسر من هذه الاحوال يصير الانسان معه مُلجأً إلى ترك اظهار ما لا يأمن معه بعض ما ذكرناه .

ولا فضل بين من يُجَوِّز أن يتعمد الناس مع هذه الاحوال ليظهر فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وما يستدل به على إمامته ويعرضوا انفسهم له مع غلبة الظن بأن الضرر العظيم يلحقهم ، وغرضهم المقصود لا يتم لهم ، وبين من يجوز على عاقل أن يتعرض لقتل ملك من الملوك . وحده مع غلبة الظن ، فإنه إذا حاول ذلك قُتِلَ من دون أن يصل إلى مراده .

وَيُبَيِّنُ صحة ما ذكرناه أن الاحوال التي ذكرناها إذا كانت داعية للشريعة في ذلك الوقت إلى اخفاء ما يعتقدون من إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وتفضيله ، واظهاره خلاف ذلك ، فبأن يكون داعية لهم إلى كتمان ما تحتج به الإمامية^(٦) أولى .

وإذا كان هذا هكذا ، صح ما ذكرناه أن جميع الاسباب التي تقتضي ظهور الاخبار كانت مفقودة في هذا الخبر ، إلا السبب الذي ذكرناه ، إذ لا سبب يشار اليه سواه ، إلا والاحوال التي وصفناها تمنع منه ، وتحول دونه ، لأن جميع ذلك لا يصلح حصوله الا بالتمكن والدواعي . وقد علمنا فقد الامرين وانتفاءهما في هذه الايام .

فإن قال قائل :

إذا كانت الاحوال التي ذكرتم لم تمنع متكلميكم الذين ذكرتموهم من

(٦) الإمامية : وهم القائلون بإمامة علي بن أبي طالب بعد النبي (ص) وأنه نص عليه وعينه ، ونفت خلافة من تقدمه . الأشعري : مقالات الاسلاميين ٨٧/٢ ؛ المفيد : أوائل المقالات ص ٣ ؛ الشهرستاني : الملل والنحل ١ / ١٦٢ .

ايراد هذا الخبر والاحتجاج له في تلك الايام ، فما انكرتم أن لا يمنعهم ايضا
من تدليس هذا الخبر ، والتعمد لاشاعته واذاعته ؟

قيل له :

الاحتجاج بالخبر في الكتب والتصانيف وايداعه اياها ، لا يمنع منه
احوال الخوف ، كما لا يمنع من التعمد لظهاره واشاعته ، وذلك أن ايداعه
الكتب يمكن على وجه الاستثثار ، ويرجى فيه التخلص من المضار ،
بضروب من الانكار فيه ؛ وليس هذا التحرز لإشاعة الاخبار واذاعتها ، لأن
هذا الباب يحتاج فيه إلى ضروب من التمكن والاختلاط بالناس وموَاطاة كثير
منهم ، واستعمال وجوه من الحِيل لا يتمكن من شيء منها مع الأحوال التي
ذكرناها ، بل يجب أن يكون الانسان معها مُلجأً إلى ترك تعاطي ذلك على ما
بيَّننا .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون التدين ومحبة انتشار ما ينصر المذهب يدعو الناس
إلى التعمد لظهار هذه الاخبار ، لأن المعلوم من احوال الناس أنهم يتحملون
الاحطار العظيمة حراسة لمذاهبهم .

قيل له :

إننا لا ننكر هذا الذي ذكرتم ، ولكن إذا لم تكن الحال حال الالغاء
وانقطاع الدواعي ، فأما إذا كانت الحال حالاً تمنع من اظهار المذهب فبأن
تمنع من اظهارها ما يحتاج به للمذهب اولى .

فأما قولك أن التدين يدعو إلى ذلك فهو خطأ لأن التدين يمنع من وضع
الاخبار ، إلا أن يكون واضعها مِمَّن يَتَدِين بجواز الكذب ، والمعلوم من حال

الشَّيعة خلاف ذلك .

فإن قال :

اليس عندكم أن كثير من المُلحدّة^(٧) والغلاة^(٨) وسائر المبطلين قد دسوا في اخبار المسلمين اخبار كاذبة ، وتوصلوا إلى اظهارها مع تشدد المسلمين أجمع في النكير عليهم ، وكونهم مقهورين مغلوبين ، فما أنكرتم أن تكون هذه الطائفة قد دَلَّتْ هذا الخبر ، وتعمّدت لظهاره واذاعته ، وإن كانت مغلوبة ، أو مقهورة .

قيل له :

هذا يسقط من وجهين : احدهما أن هذه الاخبار التي ذكرتم لم تظهر ولم تشتهر كشهرة هذا الخبر ، بل لم يبلغ ظهور سائر الاخبار الاحاد السليمة من المطاعن ، ألا ترى أنه لا خبر من هذه الاخبار إلا وقد عرفه أهل العلم من اصحاب الحديث وغيرهم بعينه ، ووسموه بالطعن ، وعرفوا الوقت الذي وضع فيه ، ونصوا في كثير منها على المواضع والمدلس ، فكيف يعارض خبرنا بهذه الاخبار .

والثاني أن الاحوال التي وصفناها لم تمنع من وضع هذه الاخبار وتدليسها لأن بني أمية لم يكونوا يشددون على الملحدّة ، ولا يتبعون لاحوالهم كتشددهم على الشَّيعة وتبعهم لاحوالهم ، وقد علمنا ضرورة أن الدواعي كانت تدعوهم إلى قصدها ، ولم تكن تدعوهم إلى قصد الملحدّة

(٧) الحد في دين الله : عدل عنه .

(٨) الغالية : هم الذين غلوا في حق ائمتهم حتى اخرجوهم من حدود الخليفة ، وحكموا فيهم بإحكام الالهية . مقالات الاسلاميين ٦٦/١ ؛ الملل والنحل ١٧٣/١ .

وسائر المُعْطَلَة^(٩) . بل المعلوم عن كثير من ولاية بني امية الاشتهار بالاحاد وتمكينهم الملحده من اظهار ذلك في مجالسهم^(١٠) ، ولولا ظهور الحال في هذا الباب لذكرناهم باسمائهم .

ومنها أن هذا الخبر قد أطبق العلماء على قبوله لأن الشيعة قد احتجوا به لإمامة أمير المؤمنين عليه السلام ولتفضيله . والمعتزلة تأوله على غير الإمامة^(١١) ، وكثير من شيوخهم احتجوا به في تفضيله^(١٢) ، واصحاب الحديث^(١٣) قد ادخلوه في الصحاح . والمعلوم من حالهم أنهم لا يدخلون في الصحاح عندهم إلا ما يقبلونه . والمرجئة^(١٤) لم يُحْكْ عنهم رَدّه ، ولا الخوارج ، لأن الذي لاجله نفرت الخوارج عن أمير المؤمنين عليه السلام وجوه معروفة تتعلق بأفعاله في وقت مخصوص لا أنهم انكروا فضائله عليه السلام ، رَدُّوا الاخبار الواردة فيها .

بل قد اثبتوا فضائله إلى الوقت الذي مرقوا عنه ، وهؤلاء هم الذين يعتبر اجماعهم في هذا الباب دون غيرهم من العوام . ولو كانت هذه الفرق لا

(٩) المعطلة : وهم منكروا الخالق والبعث والاعادة . الشهرستاني : الملل والنحل ٢/٢٣٥ و ٢٣٦ .

(١٠) يشير بذلك إلى خالد القسري حين قال أن الخليفة هشام بن عبد الملك اكرم على الله من النبي محمد (ص) . الدينوري الاخبار الطوال ص ٣٤٦ .
(١١) ابن ابي الحديد : شرح نهج البلاغة ١/٢٨ - ٢٩ .
(١٢) صحيح البخاري ٥/٢٤ ، السيوطي : تاريخ الخلفاء ص ١٦٨ .

(١٤) المرجئة : سموا مرجئة لانهم اخروا العمل عن الايمان (الفرق بين الفرق ص ٢٠٢) والارجاء على معنيين - الأول بمعنى التأخير ، والثاني اعطاء الرجاء ، وسموا على المعنى الأول لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والقصد ، وعلى الثاني لقولهم لا تضر مع الايمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة . مقالات الاسلاميين ١/١٣٩ .

تعتقد صحة هذا الخبر لكانت دواعيهم القوية إلى رد الشيعة عن الاحتجاج بهذا الخبر في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام ، تدعوهم إلى اظهار ذلك ومطالبة هؤلاء بالدلالة على صحته ؛ لأن هؤلاء القوم مع عقولهم ومعرفتهم بالنظر وحدوده ، لا يجوز أن يعدلوا في اظهار بيان فساد مذهب المخالف عن الأمر الواضح الجليّ ، الذي لا تبقى معه شبهة على وجه من الوجوه . وهو يُبين أن هذا الخبر لا اصل له ومطالبتهم بتصحيحه إلى التأويلات التي لا تخفى طرقها ، ولا يظهر الحال فيها . وهذا كما تقول : إن العرب لو كانت متمكنة من إبطال دعوى النبيّ - صلى الله عليه وآله - بمعارضة القرآن ، لم تعدل سائر ما عدلت اليه من المحاربة والمقاتلة التي لا يحصل معها الغرض .

فإن قال :

ما انكرتم أن لا يكون في تأويل المعتزلة لهذا الخبر دلالة على قبولهم له ، لأن المعلوم من حالهم أنهم يتأولون ما لا يقبلونه من الاخبار كنحو الرؤية^(١٥) وغيره .

قيل له :

المعتزلة انما تتأول الاخبار التي لا تقبلها بعد تقديم الكلام في أنها لا يجوز قبولها ، لأن نقلها نقل لا يوجب العلم به ، ثم ربما اشتغلوا بالتأويل ولا يحل عندهم غير هذا لأن في ترك بيان ذلك ايها ما أن الخبر مما يوجب العلم .

(١٥) تذهب المعتزلة الى القول باستحالة رؤية الله بالابصار يوم القيامة ، ويؤولون كل ما يثبت خلاف ذلك . الفرق بين الفرق ص ١١٤ ، المللك والنحل ٤٥/١ .

فإن قال :

أليس أبو عثمان الجاحظ^(١٦) قد حكى عن قوم من العُثمانيَّة^(١٧) أنهم ردّوا هذا الخبر ، وأدعوا أنه لا أصل له^(١٨) ، فلم قلتُم أن أهل العلم قد اطبقوا على قبوله ؟

قيل له :

القول الذي يظهر الاطباق عليه في عصر بعد عصر لا يؤثر حكاية خلاف عن قوم ، لأن هذا لو سَأغ لم يصح القطع على وقوع الاجماع على قول من الأقوال ، لأن جميع ذلك مما يمكن ادعاء الخلاف فيه عن قوم . والذي يُبيِّن أن هذا الخلاف لا أصل له ، أو حدث على وجه عرف أهل العلم أنه مما لا يعتبر به ، لسبق الاجماع له ، إنه لو كان وجد على وجه يؤثر في هذا الاجماع ، لكان لا يجوز أن يختص بمعرفته وحكايته الجاحظ دون سائر أهل العلم والنظر الذين يخالفون الشَّيعة في الإمامة ، لعلمهم بأن هذا أوكد الحجج في دَفْع الشَّيعة عن الاحتجاج بهذا الخبر . فكأن لا يجوز ان تتفق الجماعة على السكوت عنه ، وترك حكايته الا رجل واحد مع تساويهم في قوة الدعاوي إلى ذلك . وهذا كما نقول : أن القرآن لو كان عورض لوجب ان يكون نقل معارضته اشهر من نقل القرآن ، لأن الدواعي كانت تدعو إلى نقلها من حيث بان بها أن القرآن شبهه وليس بحجة .

(١٦) الجاحظ : (ت ٢٥٥ هـ) ابو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي ، واليه تنسب الجاحظية من المعتزلة ، صاحب التصانيف الكثيرة ، وأشهر كتبه اطلاقاً ، البيان والتبيين ، والحيوان . وفيات الأعيان ٣ / ١٤٠ - ١٤١ .

(١٧) العثمانية : نسبة إلى الخليفة عثمان بن عفان ، فهم الذين التزموا جانبه ودافعوا عنه ، وطلبوا بثأره .

(١٨) الجاحظ : العثمانية ص ١٣٤ - ١٣٥ .

وإذا كان هذا هكذا جرت حكاية هذا الخلاف مجرى سائر الحكايات التي لا يعتبر بها ، أما لأنها لا أصل لها أو لأن القول الذي ذهب اليه المخالف علم سقوطه ، كما حكى من بعضهم ان حرب الجمل وصفين لا أصل لهما .

فإن قيل :

ليس قد حكى هذا القول عن الكرابيسي^(١٩) ، فلم قلت ان هذه الحكاية لا أصل لها .

قيل له :

انا لم نقطع على أن الحكاية لا أصل لها ، وإنما بينا انها أما أن لا تكون لها أصل ، أو يكون المخالف لها ممن لا يُعْتَد بقوله لسبق الإجماع . والكرابيسي إن كان قال ذلك فالإجماع قد سبقه وهو محجوج به ، فحكمه حكم سائر من يخرق الاجماع ، كما يقول أصحابنا . أن القياس لما صح الإجماع عليه قبل النظام^(٢٠) وغيره ممن خالف فيه ، لم يعتد بخلافه وهو أجل من الكرابيسي .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون في فرق الخوارج من قدر هذا الخبر .

(١٩) الكرابيسي - ابو علي الحسين بن زيد البغدادي (ت ٢٤٥ هـ) كان من المجبرة ، عارفاً بالحديث والفقہ ، وفيه غمز على علي بن أبي طالب . ابن النديم : الفهرست ٢٧٠ . ابن خلكان : وفيات الاعيان ٣٩٩/١ .

(٢٠) النظام : ابو اسحاق ابراهيم بن سيار (ت ٢٢١ هـ) احد شيوخ المعتزلة الكبار ، واليه تنسب النظامية من المعتزلة ، وهو شيخ الجاحظ ، وسمي بالنظام لنظمه الكلام المنثور والشعر الموزون ، وليس كما ادعى صاحب الفرق بين الفرق من انه كان ينظم الخرز في سوق البصرة . الملل والنحل ٥٣/١ ، وانظر الفرق بين الفرق ص ١٣١ ، وفيات الاعيان ١٤٠/٣ ، النجوم الزاهرة ٢٢٤/٢ .

قيل له :

مثل هذه التجاوزات لا يقدر في القول الذي ظهر الاطباق عليه ، لأن هذا لو ساغ لساغ أن يقدر بمثله في سائر الاجماع ، فيقالُ جَوَزُوا أن يكون في فرق الخوارج أو غيرهم من ردها وخالف فيها ، فإذا كان هذا لا يسوغ في سائر الاجماع فكذلك ما ذهبنا اليه .

ومنها وجه يلزم اصحابنا المعتزلة ، خصوصاً ، وهو انهم ذهبوا إلى أن قول النبي صلى الله عليه وآله (الأئمة من قریش)^(٢١) ، يوجب العلم ، لأن أمير المؤمنين عليه السلام ذكره يوم الشورى بحضرة جماعة الصحابة ولم يُنكر عليه .

فإن قالوا :

ذكر ابي بكر له بحضرة الصحابة قد عرفناه ولم نعرف ما يدعونه من ذكر أمير المؤمنين عليه السلام أيام الشورى .

قيل لهم :

كذلك يقول لكم من يذهب إلى أن الإمامة تجوز من غير قریش ، إن هذا الخبر لا يعلم أن ابا بكر ذكره بحضرة الجماعة ولم يُنكر عليه ، بل قد قال أهل العلم أن هذا الخبر لم يذكر على هذا الوجه يوم السقيفة ، وأيضاً فإن أكثر المعتزلة الذين يذهبون الى أن طلحة والزبير وعائشة فسقوا لمحاربة أمير المؤمنين عليه السلام ، ويقطعون على توبتهم بالخبر الذي روي في ذلك^(٢٢) ، والله يعلم أن خبرنا اشهر من هذه الاخبار ونسأل الله العصمة من العناد .

(٢١) صحيح البخاري ٢١٨/٤ ، المرتضي : الشافي ص ١٩٣ - ١٩٥ .

(٢٢) يذهب كثير من المعتزلة الى ان اصحاب الجمل هالكون كلهم الا عائشة وطلحة والزبير ، فانهم =

فإن قال :

ولم قلت أن الخبر عام في المنازل التي أشرتم اليها حتى يكون مشتملا على المنزلة التي ذكرتم .

قيل له :

لأنَّ القائل إذا قال لآخر أنت مني بمنزلة فلان كان هذا اللفظ عاماً في جميع المنازل التي يحسن منه استثناءها ، لأن الاستثناء من حقه إذا لم يكن مجازاً أن يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه ، وإذا صح هذا ، وعلمنا أن النبي صلى الله عليه وآله لو استثنى المنزلة التي ذكرناها كما استثنى النبوة ، حتى يقول إلا أنه لا نبي من بعدي ، ولا إليه تولية امرأتي ، كان الاستثناء صحيحاً ووجب أن تكون هذه المنزلة مراده بالخبر .

ووجه آخر وهو أنه قد ثبت من اصولنا ان الحكيم الذي لا يجوز عليه التلبس ، متى خاطب بخطاب محتمل الأمور على وجه الحقيقة ، ولم يرد بعضها ، ولا كانت هناك دلالة على كونه غير مراد ، وجب أن تتبينه . فلما كان لفظ الخبر محتملاً لهذه المنزلة ، كاحتماله للنبوة ، لأنه لو لم يحتمل النبوة لكان استثناءها منه عبثاً أو تجوّزا متعسفاً فيه ، وكلامه صلى الله عليه يبعد عن هذين الوجهين . وإذا كان محتملاً لها ، ولم يبين صلى الله عليه كونها غير مراده ، ولا كانت هناك دلالة على ذلك ، وجب ان يكون مراده على ما بيناه .

فإن قال :

ما أنكرتم أن يكون في استثناء النبوة استثناء هذه المنزلة لأنها من مقتضى النبوة .

= تابوا ، ولولا التوبة لحكم لهم بالنار لاصرارهم على البغي . ابن ابي الحديد : شرح نهج البلاغة ٣٠/١ ، وانظر الاشعري : مقالات الاسلاميين ٢٣٠/٢ .

قيل له :

ما الذي تريده بقولك انها من مقتضى النبوة ؟ إن أردت به كل نبي يجب أن يكون مستحقاً لها ، وكل مستحق لها يجب أن يكون نبياً فهذا فاسد بالإجماع ، وإن أردت به كل نبي يجب أن يكون مستحقاً لها وإن جاز ان يستحقها من ليس بنبي ، فهذا مما لا يضرنا تسليمه ، لأن ذلك إنما يقتضي كونها تابعة للنبوة على وجه تكون منفصلة منها . كما أن الايمان وإن كان تابعا للنبوة من حيث لا يجوز كون نبي ليس بمؤمن ، فهو منفصل عنها من حيث جاز كون مؤمن ليس بنبي . فكما لا يقتضي استثناء النبوة استثناء الايمان ، فكذلك لا يقتضي استثناءها استثناء هذه المنزلة على أن القول بأن كل نبي لا بد أن يكون مستحقاً لهذه المنزلة غير مسلم ، وإن كنا قد علمنا من حال كثير من الأنبياء عليه السلام ، أنهم كانوا مستحقين لها ، إذ ليس معنى النبوة هو استحقاق هذه المنزلة ، ولا دلت دلالة العقل على أن كل نبي يجب أن يكون مستحقاً لها ، بل لا يمتنع عقلاً أن يبعث الله نبياً ولا يكلفه الا التبليغ ، والتأدية ، وبيان الشرائع ، ويكون التصرف في الأمور التي يتصرف فيها الأئمة من اقامة الحدود ، تجيش الجيوش ، مما كلف غيره ، ويعلم هذا من قبله بأن يقول لهم : اني انما كُلفت التبليغ والتأدية ، فأما القيام بهذه الأمور فإنما كُلف فلان دوني ، وهذا مما لا يمنع أصحابنا المعتزلة من تجويزه ، ألا ترى أن أحد ما اعترضوهم به استدلالنا بهذا الخبر ، هو أن قالوا : إنا لا نعلم أن هارون صلى الله عليه بقي بعد موسى عليه السلام وكان تولى هذه الأمور اليه ، بل كان لا يمتنع أن يبعث الله نبياً آخر يكون هو المتولي لهذه الأمور ، فجوزوا كونه نبيا . وإذا كان هذا هكذا سقط قول من يقول أن استثناء النبوة يوجب استثناء هذه المنزلة على كل وجه .

فإن قال :

انا لا ننكر أن هذه المنزلة منفصلة عن النبوة ، وأنها يجوز حصولها لمن ليس بنبي ، ولكننا نقول إذا كنا علمنا انما كون هارون مُستحِقاً لهذه المنزلة من حيث كان نبياً ، ثم بالاستثناء انتفاء النبوة من المشبه به ، وجب ان ينتفي العلم بمشاركته اياه في المنزلة التي طريق العلم بثبوتها هي المنزلة المستثناة ، وان كنا نجوز حصولها لمن ليس بنبي .

قيل له :

مَنْ سَلِمَ لَكَ اسْتِحْقَاقُ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ ، انما علمنا من حيث علمنا كونه نبياً ، بل لم نعلم استحقاقه عليه السلام أياها إلا باستحقاق موسى عليه السلام له ، وتفويضه هذه الأمور اليه ، وأنه كان يخلفه خلافة من هو اولى الناس بمقامه إذا غاب غيبة سفر أو موت ، ولو لم نعلم نبوة ذي الكِفْل ولا نعلم أنه كان قد كُفِلَ التصرف في هذه الأمور . بل لا نعلم انه كان في شريعته الأمور التي يحتاج فيها إلى الإمام ، فثبت بطلان قوله : إن استحقاقه للتصرف في هذه الأمور عرفناه من حيث كان نبياً ؛ يُبَيِّنُ صحة هذا أن جُلَّ المتكلمين قد جوزوا بعثة نبي لا شريعة معه اصلاً ، فَبَانَ أن الذي سأل عنه لا يلزم على وجه من الوجوه .

ووجه اخر وهو أنه لو كان الأمر على ما قاله السائل أيضاً من أنا علمنا استحقاقه عليه السلام هذه المنزلة من حيث علمنا نبوته ، لم يجب ما ادعاه من ان استثناء النبوة يوجب أن يكون - صلى الله عليه - لو استثنى النبوة وبيّن إنه أراد أن استثناء النبوة يوجب ان لا تكون هذه المنزلة مُراداً بالخبر ، لأن هذا يوجب ان يكون - صلى الله عليه - واستثنى النبوة وبين انه اراد باللفظ اثبات هذه المنزلة لم يصبر اللفظ مجازاً ، فإذا اثبت ان هذا لا يقتضي ان

يصير اللفظ مجازاً ، اثبت انه مشتمل على هذه المنزلة ، ومفيد لها ؛ وان استثنينا النبوة .

فإن قال :

الخبر إنما دل على أن المنزلة التي كانت لهارون من جهة موسى عليهما السلام ويجعله اياها له ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم قلتم أن هذه المنزلة كان هارون مستحقاً لها من جهة موسى ، وإنه كان استخلف عليهما حتى يصح ثبوتها للمشتبه به ، وما انكرتم أن يكون هارون عليه السلام استحقها ابتداء من قبل الله تعالى من حيث كان نبياً .

قيل له :

إنما قلنا أن هارون كان خليفة موسى عليهما السلام على التصرف في هذه الأمور . فأما دلالة القرآن آيات كثيرة منها : قوله تعالى ﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي ﴾ (٢٣) وظاهر هذا الكلام يوجب انه استخلفه على الأمور التي كان إليه توليها ، لأن امير بلد لو قال لآخر اخلفني لكان هذا الاطلاق يدل على كونه مُستخلفاً له على ما إليه من الامارة دون غيرها ، وكذلك الحاكم لو قال لغيره اخلفني لاقتضى هذا الكلام استخلافه اياه على ما اليه من الحكم دون غيره .

وكذلك قول موسى لهارون عليهما السلام اخلفني يقتضي ظاهرة الاستخلاف على ما اليه من الحكم دون غيره . وكذلك قول موسى لهارون - عليهما السلام - اخلفني يقتضي ظاهرة الاستخلاف على ما إليه التصرف فيه

(٢٣) الاعراف : الآية ١٤٢ .

من امرٍ أمّتيه . وقوله سبحانه حكاية عن موسى في مخاطبة هارون ﴿ ما منعك إذ رأيتهم ضلوا ألا تتبعين أفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ (٢٤) ، يدل على ما قلناه .

وأيضاً فإنه خطاب الأمر للمأمور، والمتبوع للتابع والمُستخلف للخليفة ، وقوله سبحانه حكاية عن هارون عليه السلام ﴿ يا ابن أمّ لا تأخذُ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ (٢٥) . وقوله سبحانه حكاية عنه أيضاً ﴿ يا بن أمّ أن القوم استضعفوني وكادوا يقتلوني فلا تُشِمِّتْ بِي الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢٦) . يدل أيضاً على ما تقوله ، لأن هذا امر اعتذار المأمور إلى الأمر ، والتابع إلى المتبوع ، والكلام في هذا الباب أظهر من أن يحتاج إلى الاطالة فيه .

وأما دلالة الاجماع فإنه لا خلاف بين المسلمين أن هارون - صلى الله عليه - كان تابعاً لموسى - صلى الله عليه - ، وانه كان شريكاً له في النبوة ، ومتصرفاً بين امره ونهيه ، وخليفة له على قومه عند غيبته .

فإن قال :

كيف يجوز أن يكون خليفة له مع كونه شريكاً له في النبوة ومستحقاً للتصرف في هذه الأمور من حيث كان نبياً ، لأن استحقاقه لذلك من حيث كان نبياً يقتضي أن يكون توليه لها غير موقوف على اذن موسى ، وكونه خليفة له يقتضي ان يكون ذلك موقوفاً على اذنه واستخلافه ، وهذان الوجهان متنافيان .

الجواب عن هذا من وجهين :

(٢٤) طه الآية ٩٢ .

(٢٥) طه الآية ٩٤ .

(٢٦) الاعراف : الآية ١٥٠ .

احدهما : إنا ان سلمنا أن هارون عليه السلام كان مستحقاً لهذه الأمور ابتداء لم يناف ذلك استخلاف موسى - عليه السلام - إياه على ذلك ، لأن المعلوم من حال هارون عليه السلام ، أنه وان كان شريكاً لموسى - عليه السلام - في النبوة ، فإنه كان تابعاً له ولم يكن يسوغ له التصرف في هذه الأمور إلا بمراجعته ، وموافقته ، ولم يكن إليه الاستبداد بذلك . يبين صحة ذلك ما ذكرناه قول الله تعالى حكايته عن اصحاب السَّامريِّ لما نهامهم هارون عليه السلام عن اتخاذ ما اتخذوا ﴿ لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى ﴾ (٢٧) وإنما قالوا ذلك لأن هارون عليه السلام لم يكن جرت عادته بأمرهم ونهيهم وحده ، مستبداً بذلك من دون موسى ، صلى الله عليه ، ولولا ذلك لكان لا وجه لهذا الكلام . لأن القوم لم يكونوا ينكرون نبوة هارون عليه السلام ، وإذا كان هذا هكذا لم يمتنع ان يستخلفه موسى عليه السلام بأن يجعل إليه التصرف في الأمور التي لم يجز له الاستبداد بامضائها ، والتفرد بالتصرف فيها منفرداً به من غير أن ينظر اذنه ورضاه بتصرفه في شيء . وإذا كان الأمر على ما بيناه لم يناف كون هارون عليه السلام مستحقاً للتصرف في هذه الأمور على الوجه الذي ذكرناه ، لكونه خليفة لموسى - صلى الله عليه - فيها .

والثاني انا قد بينا ان مجرد النبوة لا يقتضي استحقاق هذه المنزلة ، وانه لا يمتنع كون نبي غير مكلف بالتصرف في هذه الأمور . وإذا كان هذا هكذا فمشاركة هارون لموسى عليه السلام لا ينفي مشاركته اياه في استحقاق هذه المنزلة ، إذ لا يمتنع أن يكون شريكه في التبليغ والتأدية فقط دون التصرف في هذه المنزلة ، ويكون تصرفه فيها على وجه الخلافة ، بل هذا هو الظاهر من حاله . وفيها يجاب به عن هذا السؤال ، انا لا نعتقد بالاستدلال بالخبر على أن

(٢٧) طه : الآية ٩١ .

هذه المنزلة كانت حاصلة لهارون من قبل موسى ، وإن كان هو استحقها باستخلافها صلى الله عليه إياه ، لأن اشتراك الموصوفين في حكم من الأحكام لا يوجب أن يكون احدهما انما استحقه على الوجه الذي استحقه الآخر .

ألا ترى ان طاعة الرسول صلى الله عليه واجبة علينا كطاعة الله تعالى ، وإن كان هو - صلى الله عليه - استحق ذلك من غير الوجه الذي استحقه الله سبحانه . وانا لم نحكم بأن أزواج امير المؤمنين - عليه السلام - امهات المؤمنين كما حكمنا انه اولى بالمؤمنين لقيام الدلالة على احد الأمرين دون الآخر .

ألا ترى انه لما قال فيه - صلى الله عليهما - « من كُنتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ »^(٢٨) لم يقل من كن أزواجي امهات اليه فأزواجه امهات له ، فحمل احد الأمرين على الآخر نهاية البعد .

فإن قال :

ليس في الخبر بأن « من كُنتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ » على الوجه الذي أنا مولاه أو في الوجه الذي أنا مولاه ، فما انكرتم ان يكون رسول الله - صلى الله عليه وآله - مولى لهم بأن يكون اولى بهم في الأمر والنهي ، ووجوب الطاعة ، ويكون امير المؤمنين - عليه السلام - لهم من حيث استحق ان يوالوه مولاة الدين والمحبة ، كما يستحق ذلك بعض المؤمنين على بعض على ما بينه قيل له :

لو خيلنا وهذا الظاهر ، حملنا ذلك اللفظ على جميع ما يحتمله ، ولكن

(٢٨) المرتضى : الشافعي ص ١٣٣ ، الرياض النضرة ٢/٢٢٣ ، السيوطي : تاريخ الخلفاء ص ١٦٩ .

تعالى بقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (٢٩). فلا يكون في ذلك دلالة على الإمامة لأن هذا مثل قوله صلى عليه « من أحبني فليُحِبَّ الانصار» (٣٠) فإن ادعيتم ان في الخبر ما يدل عليه اولى بهم في الأمور التي ذكرتموها فبينوا ذلك .

قيل له :

اما القول بأنه عليه السلام أولى على الوجه الذي كان رسول الله - صلى الله عليه - أولى بهم فنحن نبرا منه ومن قائله . لأنه - صلى الله عليه - استحق ذلك بالنبوة وهو عليه السلام استحقه بخلافته له ، فأحد الوجهين متميز من الآخر . وإنما نقول - عليه السلام - استحق ذلك في الوجه الذي استحقه - صلى الله عليه وآله - لأن كل واحد من الوجهين هو استحقاق التصرف في أمر الأمة على الوجه الذي يتصرف الراعي في الرعية ، والذي يدل على ذلك امران :

احدهما ظاهرة اللفظ وذلك ان القائل اذا قال فلان وفلان حتى يذكر جماعة من الناس شركاي في كيت وكيت ، ثم قال : فمن كنت شريكه فزيد شريكه ، اقتضى ظاهر اللفظ ان زيدا شريكه في الأمر الذي شارك الجماعة فيه دون امر آخر ، وحمله على أمر آخر حتى يخرج من أن يكون متعلقاً بالكلام الأول ومعطوفاً عليه يقتضي اخراج الكلام عن ظاهره ، ولا يصح حمله على ما يجري هذا المجرى إلا بدلالة يرجع اليها .

(٢٩) التوبة : الآية ٧١ .

(٣٠) عن البراء قال : قال النبي - ص - الانصار لا يجبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق ، فمن احبهم احبه الله ، ومن ابغضهم ابغضه الله ، وقال : انتم احب الناس اليّ (صحيح البخاري ٤/٤) .

وإذا ثبت هذا ووجدناه - صلى الله عليه وآله - قرر عليهم كونه أولى بهم ، فقال : « الست أولى بكم من انفسكم » ، فلما قالوا : بلى قال عاطفاً على ذلك : « فمن كنت مولاهُ فعليّ مولاهُ » ، فمتى حُمل الكلام على ظاهره وحقيقته اقتضى هو ان يكون عليه السلام مولاهم في الوجه الذي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مولاهم على ما بينا في المثال الذي اوردناه .

والثاني : انه - صلى الله عليه وسلم - لو لم يقدم هذه المقدمة وابتدأ بالكلام بأن قال عليّ مولاكم لكان ظاهره يفيد كونه - عليه السلام - أولى منهم في هذا الأمر لما بيناه من ان اللفظ يجب حمله على جميع ما يحتمله ، إلا ما يخصه الدليل .

فأمّا ما ذكره السائل من حمله على الموالاتة في الدين ، فإن ذلك لا يقدح فيما نذهب اليه ، لأن كون ما ذكره مراداً لا يمنع من أيراد ما ذكرناه ايضاً ، فيجب عمل اللفظ على الوجهين جميعاً ، وعلى كل وجه يصلح له إذا لم يمنع منه مانع .

فأما تشبيه ذلك ، بقوله - صلى الله عليه وسلم - « من أحبني فليُحب الانصار » فبعيد ، لأن ذلك ليس فيه أكثر من الحث على محبة الانصار وليس فيه دلالة على معنى الأولى والولاية على وجه من الوجوه ، وهذا مما لا شبهة فيه ، ولكن بعض الجهال اعتمده فذكرناه .

فإن قال :

قد وصف الله سبحانه كل واحد من المؤمنين بهذا الوصف ولم يكن فيه دلالة على الإمامة وهو قوله تعالى ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣١) .

(٣١) التحريم : الآية ٤ .

قيام الدلالة على أن الله سبحانه لم يرد بذلك كون كل واحد من صالح المؤمنين أولى بالأمة في هذه الأمور ، وهو اجتماع المسلمين ، منع من حمل الآية على ذلك .

فإن قال :

نحن نسلم لكم أن لفظ الخبر محمول على الأولى ، ونقول أنه يجب أن يكون أولى في أمر من الأمور ، وذلك غير مذكور في اللفظ ، فالاجماع بظاهره غير صحيح .

قيل له :

قد ثبت أن اللفظ إذا كان مفيدا لأمور كثيرة على وجه الحقيقة ، ولم يبين المخاطب مع كونه حكيما ، إن مراده بعض تلك الأمور دون جميعها ، وجب أن يحكم بأنه أراد جميعا ، ولولا ذلك لاقام دلالة التخصيص .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون المراد بذلك أنه عليه السلام ناصر المسلمين على الوجه الذي ينصرهم رسول الله - صلى الله عليه وآله - (٣٢) ، وهذه منزلة عظيمة .

قيل له :

قد مرَّ الجواب في هذا ، وهو أنا قد بينا أنا نحمل الخبر على كل وجه يحتمله ، ولا يمنع منه مانع ، فحمله على هذا المعنى لا يمنع ما ذكرناه .

(٣٢) وفي الحاشية يضيف الناسخ : فيلزم الناس مولاته على هذا ، كما لا تهم النبي - ص - .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال ذلك عند سبب مخصوص وهو الملاحاة التي جرت بين أمير المؤمنين عليه السلام وبين زيد بن حارثة ، فقال له زيد : « لست مولاك وإنما أنا مولى رسول الله صلى الله عليه » (٣٣) . فقال عليه السلام عند ذلك هذا القول ليدل على أنه مولاه أيضا .

قيل له :

قد اجاب عن هذا اسلافنا - رحمهم الله - بأجوبة منها :

إن موت زيد متقدم لتاريخ هذا الخبر ، لأنه قتل بمؤتة ، وهذا الخبر روي أن رسول الله - صلى الله عليه - قاله عند منصرفه من حجة الوداع ، وغزاة مؤتة قبل حجة الوداع بمدة طويلة .

ومنها أن زيد بن حارثة لم يكن يخفى عليه أن مولى الرجل هو مولى ابن عمه ، فحمل الخبر على هذا حمل له على ما لا يفيد .

ومنها أنه لو لم يفد إلا هذا القدر كان لا يصح أن يذكره أمير المؤمنين - عليه السلام - في جملة فضائله وبيان تفضيله وإمامته ، ولكان لا معنى لقول عُمر له « اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة » (٣٤) .

والذي نختاره في الجواب عن ذلك هو ما تقدم ذكره ، من أن حمل الخبر على هذا الوجه أيضا لا يمنع مما نذهب اليه ، ولا يقدر فيه ، وقد بينا

(٣٣) المرتضى : الشافي ص ١٣٢ ؛ الطوسي ؛ تلخيص الشافي ج ١ ص ٢٠١ .

(٣٤) البغدادي : تاريخ بغداد ٢٩٠/٨ ؛ ذخائر العقبى ص ٦٧ .

فيما تقدم أن ورود الاخبار الظاهر على سبب لا يوجب قصره عليه ، وهذا هو الجواب عن قول من يذهب إلى أنه يذكر في شأن زيد بن حارثة ، وانما ذكر في شأن أسامة بن زيد ، انفصالا من افساد ذلك القول ببيان تاريخ الخبر .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون لفظ الخبر لا يصح أن يكون دلالة على الإمامة فلأن المستفاد بالإمامة هو احكام لا يدل عليها إلا اللفظ الشرعي ، ولفظة الموالة ليست من الالفاظ الشرعية فكيف يستفاد منها بالإمامة .

قيل له :

هذا غلط ، لأن الاحكام الشرعية لا تمنع ، ويدل عليها تارة بلفظ شرعي يوضع له ، ويعبر عنها أخرى بالفاظ لغوية تتناول تلك الاحكام وتقيدها وإن كان في بيانها بالالفاظ اللغوية تحتاج إلى ضروب من التفصيل لا يحتاج إلى مثلها إذا عبر عنها بلفظ شرعي يختص بها .

ألا ترى أن الغرض الذي هو الحج لا يمنع أن نبين ونعبر عنه مرة بهذا اللفظ الشرعي الذي يختص به ؛ ومرة بالفاظ لغوية مثل أن يقال كل مستطيع يلزمه أن يعقد الاحرام في موضع كذا بأن يفعل كذا وكذا ، ويطوف ويسعى ويقف في موضع كيت وكيت ، ويفعل ويصنع حتى يأتي على جميع أعمال الحج . فكذلك لا يمتنع أن يبين رسول الله - صلى الله عليه وآله - استخلافه أمير المؤمنين عليه السلام بأن يقول كما أني اولى بأن امركم وانهاكم ، وأتصرف فيكم تصرف الراعي في الرعية ، فعلي اولى بذلك ، كما لا يمتنع أن يبين ذلك بلفظة شرعية ، فيقول هذا امام لكم ، وإذا كان هذا هكذا بأن سقوط ما اعترض به السائل .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون حمل الخبر على ظاهره يفيد أن يكون أمير المؤمنين - عليه السلام - إماماً مع رسول الله - صلى الله عليه - في حال حياته ، وهذا قد عرفنا فسادة .

ف قيل له :

الجواب عن هذا من وجهين :

احدهما ما تقدم ذكره ، وهو أن ذلك انما يفيد كونه خليفة له - صلى الله عليه وآله - في حال حياته حتى غاب عنه بعد وفاته . وهذا لا يوجب وصفه بالإمامة في تلك الحال مع أن يد - رسول الله - صلى الله عليه - فوق يده ، وإن جاز أن يُعبر عن هذه المنزلة بعده - صلى الله عليه وعلى آله - بالإمامة ، إذا لم يكن فوق يده عليه السلام يد اخرى على وجه من الوجوه .

والثاني أن الدلالة إذا دلت على أن النبي صلى الله عليه وآله قال فيه ذلك مستخلفاً له ، أفاد ذلك استحقاقه عليه السلام في تلك الحال أن يكون اولى بأمر الامة بعد وفاته - صلى الله عليه وآله - على الحد الذي يقتضيه نص الإمام على إمام بعده . ألا ترى أن إماماً من الائمة إذا نصب ولي العهد لم يوجب ذلك أن يكون إماماً معه وانما يوجب أن يكون مستحقاً في تلك الحال أن يتصرف في الامور عند موته ، فيكون في حال حياته ولي عهده ، وإماماً من بعده . وعلى هذا الوجه نص أبو بكر على عمر عند من يقول بذلك من اصحابنا المعتزلة^(٣٥) ، ولم يوجب ذلك أن يكون إماماً مع الاول .

(٣٥) ذكر الراقي في روايته عن ابراهيم بن ابي النضر عن محمد بن ابراهيم بن الحارث أن ابا بكر عين عمر بن الخطاب خليفة للمسلمين بوصية قال فيها : اما بعد فاني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم ألكم خيراً منه . الطبري : تاريخ الأمم والملوك ٤٢٩/٣ .

فإن قال :

في الظاهر ما يمنع مما قلتموه وذلك قول عُمرَ له « اصبحتُ مَولايَّ ومَولَى كلِّ مؤمنٍ ومُؤمِنَةٍ » (٣٦) ، فدل ذلك على أن السامعين عقلوا من الخبر المستفاد به حاصل اليه عليه السلام في تلك الحال ، فإذا لم يجر أن يكون الحاصل هو الإمامة ثبت أن المراد بالخبر غيرها .

قيل له :

لم يعدل عن موجب الظاهر ، لأننا نقول أن استحقاق الأمر حصل له في تلك الحال على أن يكون متصرفا فيه في المستقبل ، فالمستفاد باللفظ حصل استحقاقه في الوقت على ما بيناه ، من حال من يجعل اليه ولاية العهد ، لأن مستقبل الاستحقاق يحصل له في الحال ، وإن كان التصرف متأخرا .

فإن قال :

إذا جوزتم أن يتأخر التصرف عن ذلك الوقت ، فما الفصل بينكم وبين من يقول أنه - عليه السلام - استحق في ذلك الوقت أن يكون متصرفا في الأمر بعد الثلاثة على ما تذهب اليه .

قيل له :

تجوزها يمنع من الظاهر ، لأنه دلَّ على أنه عليه السلام اولى بالأمة في تلك الحال ، ولو كان يستحق التصرف بعد الثلاثة لم يكن هو اولى بهم في تلك الحال ، بل كان يكون الاولى غيره . وإذا كان هذا هكذا سقط ما أورده السائل .

فإن قال :

إذا كان ظاهر الخبر اوجب استحقاق المنزلة في تلك الحال ، فَصَرَّفْ

(٣٦) ابن حجر : الصواعق المحرقة ص ١٧٧ .

التصرف آخر ما ذكر تعالى ثم قال ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ (٣٧) . فنهى المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى وبين أن الواجب عليهم هو موالاة الله تعالى ، وموالاة رسول الله صلى الله عليه ، وجماعة المؤمنين الذين من صفتهم أنهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وأنهم راعون ، وليس المراد به أنهم يؤتون الزكاة في حال الركوع .
قيل له :

لفظة المولى مفيدة للأمرين على وجه الحقيقة ضمن عملها عليهما ، فنقول أن المراد بها الولاية والموالاة جميعا إذ لا تنافي بينهما ، وإذا كان هكذا فما ذكره السائل لا يقدر فيما ذكرناه .

وأما قوله : أن المراد بها أنهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راعون ، فإنه ترك الظاهر وعدوله عنه ، لأن ظاهر اللفظ يفيد أنهم يؤتون الزكاة في حال الركوع ؛ ألا ترى أن القائل إذا قال صديقي هو الذي يؤثرني على نفسه وهو محتاج ، فظاهر الكلام يفيد أن صديقه هو الذي يؤثرني في حال الحاجة . وكذلك إذا قال القائل زيد ممن يقاتل وهو راكب ، فظاهر اللفظ يفيد أنه يقاتل في حالة الركوب ، وإذا كان هذا هكذا فما ذهب إليه السائل عدول عن الظاهر من غير دلالة ، فوجب أن يكون فاسدا .

فإن قال :

قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ هو لفظ الجماعة فلا يجوز صرفه إلى الواحد ، وكذلك ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (٣٨) ، هو عبارة عن وجود الفعل في المستقبل فحمله على الماضي لا يصح .

(٣٧) المائة : الآية ٥٥ .

(٣٨) المائة : الآية ٥٥ .

قيل له :

استعمال لفظ الجماعة في الواحد تعظيماً له وتفخيماً ، وحاله اظهر في اللغة من أن نحتاج إلى بيانه . وعلى هذه الطريقة قال سبحانه ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَأَنَا لَهُ خَافِظُونَ ﴾ (٣٩) وكذلك استعمال لفظ الاستقبال من الماضي ايضاً ظاهر ، وعلى هذا الوجه قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ ﴾ (٤٠) . وقال ﴿ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ ﴾ (٤١) وإذا كان استعمال ما ذهبنا إليه سابقاً في اللغة ، ظاهراً فيها ، بطل الاعتراض بما قاله السائل .

فإن قال :

بم صرفتم بأن تحملوا اول الآية على ظاهره وعمومه ، وتحملوا الباقي على ضرب من المجاز على ما ذكرتموه بأولى منا إذا حملنا اول الآية على بعض ما يحتمله ، وحملنا الباقي على ظاهرة وحقيقته .

قيل له :

نحن حملنا أول الآية على ظاهره وعمومه ولم نصرفه إلى المجاز إذ لا دلالة على ذلك ، وحملنا الباقي على وجوه ظاهرة في اللغة ، سابقة فيها ، لقيام الدلالة على ما ذهبنا إليه .

وذلك أن اهل النقل من المفسرين وغيرهم قد اطبقوا على أن أمير المؤمنين عليه السلام تصدق في حال ركوعه بخاتم فضة ، فنزلت هذه الآية ،

(٣٩) الحجر : الآية ٩ .

(٤٠) طه الآية ٩٩ .

(٤١) القصص : الآية ٦ .

فخرج رسول الله - صلى الله عليه وآله - فلما رأى ذلك السائل قال هل أعطاك احد شيئاً قال نعم ذلك المصلي وأشار إلى أمير المؤمنين - عليه السلام ، فقرأ النبي صلى الله عليه وعلى اصحابه هذه الآية ، ﴿ فقالوا رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمن ولياً ﴾ (٤٢) . وأطباق النقل حجة فيما طريقه النقل ، كما أن اطباق القراءة حجة في القراءة ، ولا يعترض بمثل هذه المخالفة المتكلمين ومن يجري مجراهم إذا لم يرجعوا في دفع ذلك إلى نقل يعارضه ، وما ذهب اليه السائل يوجب صرف اول الآية عن ظاهره وعمومه ، بصرف قوله سبحانه ﴿ وَيُؤْتُونَ الزكاة وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ عن حقيقته وحملها لجملة الآية على خلاف ما اطبق أهل النقل عليه . فبان بما اوردناه سقوط تأويله .

فإن قال :

فقد روى أهل النقل ما يعارض هذا ، وذلك أنه رُوِيَ أن سبب نزول هذه الآية أن بني قَيْنُقَاع من اليهود كانوا سألوا عبد الله بن أبي سلول (٤٣) ، وعبادة ابن الصّامت (٤٤) . بأنهما كانا حليفين (٤٥) لهم ، أن يسألا رسول الله - صلى الله عليه - العفو عنهم لما أراد قتلهم ، فأما عبد الله فإنه سأله ، وأما عبادة فأمتنع من ذلك ، وقال : أنا لا اولي الكفار ، وإنما اولي المؤمنين ؛ فأنزل

(٤٢) النيسابوري : اسباب النزول ص ١٣٣ ، الزمخشري - الكشاف ١/٦٤٩ .
(٤٣) هو عبد الملك بن ابي مالك من بني الحبلى ، رئيس المنافقين ، وهو ابن سلول وهي جدته ، ابن حبيب : المحبر ص ٢٣٣ ، ابن حزم - جهرة انساب العرب ص ٣٥٤ و ٣٥٥ .

(٤٤) صحابي انصاري من الخزرج ، شهد العقبة ، وكان احد النقباء الاثني عشر ، شهد بدر ، واحدا والخندق والمشاهد كلها مع الرسول . مات سنة ٣٤ هـ وهو ابن اثنتين وسبعين . ابن سعد : الطبقات الكبرى ٣/٥٤٦ .
(٤٥) في الاصل : بأنهما كان حليف لهم ، وهو خطأ .

الله عز وجل هذه الآية .

قيل له :

هذا لا يعارض ما ذكرناه لأن احد الخبرين انما يعارض الآخر إذا كان ثبوت مقتضاه نفي مقتضى الآخر ، فأما إذا ساغ ثبوت مقتضاهما ولم يتنافيا ، لم يتعارض الخبران ، فلا يمتنع يكون سبب نزول هذه الآية الامرين جميعا فبان بطلان ما ادعاه السائل من تعارض للنقل في هذا الباب .

ووجه آخر سقط هذا السؤال ، وهو أن حمل الآية على ما حملنا عليه ليس فيه عدول عن الظاهر والحقيقة على ما ظنَّه السائل ، لأن لفظ الجماعة وإن كان حقيقة فيها في اصل اللغة ، فإن استعماله في الواحد إذا قصد به التعظيم قد صار حقيقة ؛ ولا يمتنع أن يكون اللفظ في الاصل مجازا إلا في بعض المواضع ، ثم يصير حقيقة فيه لكثرة الاستعمال حتى إذا اطلق لم يُعقل سواه . ألا ترى أن السلطان إذا قال : فعلنا وصنفتنا لم يعقل من اللفظ الجماعة وإنما يعقل هو وحده ، وبهذا لا يقول احد في قوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(٤٦) مجازا ، وكذلك حمل قوله سبحانه ﴿ يَتَّبِعُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾^(٤٧) على الحال دون الاستقبال لا يوجب استعماله على وجه من التوسع ؛ لأن استعمال اللفظ على هذا الوجه لتمييز الموصوف بصفته عن غيره ليس بمجاز ، بل يفيد اطلاقه الا الحال ؛ لأن ملكا أو اراد أن يُبين لبعض اصحابه الاختصاص بمولاته ونصحه ونصرتة ما ليس لغيره ؛ وأن يفوه باسمه ، فقال اوليائي المختصون هم الذين يثبتون في الحرب بين يدي ، ويصبرون على الشدائد تقربا الي ، ويفعلون

(٤٦) الحجر : الآية ٩ .

(٤٧) المائدة : الآية ٥٥ .

ويصنعون ؛ ووصفهم بظاهر من افعالهم ؛ لكان هذا الاطلاق يفيد الحال دون الاستقبال ، ويكون هذا مخالفا لالفاظ الاستقبال التي هي قولهم يقوم ؛ ويقعد ويخرج ، ويغزو ، وما جرى مجراها . وإذا كان هذا هكذا بأن أنا لم نعدل عن الحقيقة والظاهر ؛ وليس هكذا ما ذهب اليه المخالفون ، لأن ذلك يوجب حمل قوله ﴿ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ على المجاز لا على التكرير للصفة ؛ لأن معنى قوله راعون قد أفاد قوله يقيمون الصلاة .

فإن قيل :

المراد به خاضعون ، كان ذلك حملا له على مجاز آخر ويُوجب صرف اول الآية وهو قوله ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ (٤٨) عن حقيقته ، لأن حقيقة الولي هي من له الولاية على الشيء ؛ ويوجب العدول عن ما اطبق اهل النقل عليه على ما بيّناه .

فإن قال :

حمل الآية على ما ذهبتم اليه يوجب اضافة المعصية إلى أمير المؤمنين عليه السلام ؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أن اخراج الزكاة في الصلاة يوجب قطعها ، وأن قطع الصلاة من غير عذر معصية .

قيل له :

هذا يسقط من وجوه منها :

إننا نعلم أن الفعل في الصلاة هل كان يقطعها في ذلك الوقت أم لا ؟ وقد كان الكلام فيها مباحا في بعض الاوقات ؛ فلا يمتنع أن يكون بعض الافعال مباحا ايضا ، ثم شُرِعَ الحَضْرُ ؛ ومنها أنه لا خلاف أن اليسير من

(٤٨) المائة : الآية ٥٥ .

الفعل لا يقطعها ، ولا يمتنع أن يكونَ عليه السلام قد اوما باصبعه إلى السائل على وجه يعلم أنه يريد منه اخذه ، ولا يحتاج في هذا إلى تكلف فعل كبير . ومنها أنه لو كان قد وقع ذلك على وجه المعصية ؛ لم يجز أن يمدحه الله تعالى على ذلك ورسوله والمسلمون على ما دلَّ عليه النقل . فبان سقوط ما اورده السائل .

فإن قالَ :

هذا الذي ذكرتم يوجب كونه عليه السلام إماما مع رسول الله - صلى الله عليه وآله - .

قيل له :

لا يجب ذلك لما قد بينا فيما تقدم من أن هذه النصوص توجب الخلافة في حال الحياة لرسول الله - صلى الله عليه وآله - والإمامة من بعده .

الكلام على اسئلة المخالفين فيما نذهب اليه من النص على أمير المؤمنين - عليه السلام -

قالوا :

لو كانت الامور التي ذكرتموها دالة على إمامته عليه السلام لوجب أن يوردها ، ويحتج بها في المواضع التي عقد فيها لغيره ، وعُدِلَ بالأمر عنه ؛ لأنه لو اورد هذه الاخبار وما يجري مجراها ؛ لَسَمِعَ منه كما سَمِعَ من غيره ما اورد من الاخبار كابي بكر وغيره .

الجواب عنه يقال لهم :

قد اورد عليه السلام هذه الدلالة وبينها ، وكشف الكلام فيها في المواضع التي حضرها والمواقف التي شهدها . ألا ترى أنه عليه السلام لما حضر يوم الشورى استوفى ابراز جميع ما يدل على إمامته وتفضيله وبسط الكلام في ذلك ؛ حتى لم تبق نقطة تعتمد في هذا الباب الا اوردها واحتج بها^(٤٩) .

واما السقيفة^(٥٠) فإنه - عليه السلام - لم يحضرها ؛ والقوم لم

(٤٩) المرتضى : الشافي ص ١٣٣ ، ابن ابي الحديد : شرح نهج البلاغة ١/٦٢ .

(٥٠) الطبري ٣/٢٠٨ وما بعدها ، المسعودي : مروج الذهب ٢/٣٨ .

يستدعوه ، ولا انتظروا حضوره ، بل استبدوا دونه ؛ وكان عليه السلام مشغولا بتجهيز النبي - صلى الله عليه - وغسله ودفنه ؛ والذين حضروا السقيفة وعقدوا الأمر لمن عقدوا لم يبنوا ذلك على المشاورة والمباحثة ؛ واختيار الاولي والاصح ، والنظر في الادلة والحجج ، وانما جعلوه نُهْزَةً^(٥١) ، وفَلْتَةً^(٥٢) ؛ ولذلك قال عُمر: «كانت بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً»^(٥٣) ، وبعد وقوع العقد باختيار نفر يسير حصلت الغلبة في جنبهم لمطابقة بشير بن سعد^(٥٤) ، وهو من رؤساء الانصار ، اياهم حسدا لابن عمه سعد ابن عُبادة^(٥٥) ، ثم حملوا الباقيين على المتابعة ؛ والمبايعة : وخاطبوا أمير المؤمنين عليه السلام في الحضور والدخول فيما دخلوا فيه ، فخاطبه من عندهم أن البيعة قد لزمته وأن مخالفتهم غير سائغة ؛ وقصة الشورى وما تكلم به أمير المؤمنين عليه السلام فيها اظهر من أن تحتاج إلى نقضه .

واما إذا كان عليه السلام في الاول لم يُنتظر ولم يُستَشَر ، وفي الثاني خُوطب في المبايعة ؛ وقد اظهروا أن مَنْ تأخر خالف الجماعة ، وشق العصا ، وأن من حقه أن يقاد اليها ، ويُحمل عليها ؛ حتى كان يتمكن عليه السلام من ايراد الادلة ؛ ومن كان يسمعها منه لو اوردها ، والحال هذه ؛ وإذا

(٥١) نهزه ؛ فرصة : وقولهم هذه نهزة فاختلسها . اساس البلاغة للزمخشري ص ٩٩٩ .
(٥٢) و (٥٣) عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب (فلا يغرن امرءا أن يقول أن بيعة أبي بكر كانت فلتة ، فقد كانت ، غير أن الله وقى شرها) . الطبري ٢٠٥/٣ .

(٥٤) بشير بن سعد بن الحلاس الخزرجي شهد بدر وهو اول من بايع ابا بكر من الانصار مات سنة ١٣ هـ . ابن حجر : تهذيب التهذيب ٩٤/١ .

(٥٥) سعد ابن عباد : سيد الخروج ، شهد العقبة مع السبعين من الانصار ، وكان احد النقباء الاثني عشر ، ولم يشهد بدرا ولكنه شهد احد والخنلق والمشاهد كلها مع الرسول ، قتل لستين ونصف خلطا من خلافة عمر . الطبقات الكبرى ٦١٧/٣ قال الحباب بن المنذر لبشير : ما احوجك إلى ما صنعت ، انفست على ابن عمك الامارة) الطبري ٣٢١/٣ .

كان هذا هكذا ، بان أن المخالفين تعلقوا بما لا متعلق لهم فيه .

فإن قيل :

لم يبادر عليه السلام إلى السقيفة قبل وقوع العقد ليورد حجة نفسه؟

قيل له :

إنه عليه السلام تأخر عن ذلك الموضع لاشتغاله بالفرض الأعظم الذي انشغل عنه شيوخ الصحابة ؛ وهو تجهيز رسول الله - صلى الله عليه - ، والقيام بأمره ، ولا يمتنع أن يكون له عليه السلام غرض آخر في التأخر ، وهو أن يكون - عليه السلام - قد احسن الظن بالقوم ، وقدر أنهم لا يقدمون على العقد وإبرام الأمر من دون حضوره ، ويعلمون أن امرأ يبنى على الاختيار لا خير فيه مع ترك مشاورته ومراجعته والاستبداد به دونه . وظن أن غيبته عن الموضع تكون من اوكد الاسباب في امتناع القوم عن ابرام العقد ، انتظارا لحضوره ، وتوقفا لما يراه ويقول ؛ ولم يعلم أن اكثر القوم ينتهزون الفرصة في غيبته .

وحمله على ما يجب أن يحصل في الجواب عن هذا السؤال ؛ أن اظهار الادلة إنما يجب لوجهين : احدهما تمكين المكلفين من النظر فيها . والثاني أن يعلم أو يغلب على الظن أن تكريرها على اسماعهم يكون داعيا لهم إلى النظر فيها . وأمير المؤمنين - عليه السلام - لم يجب عليه ايراد هذه الادلة للوجه الاول ، لأن رسوله - صلى الله عليه وآله - كان قد نصبها ، وازاح العلة فيها ؛ ولم يجب ذلك للوجه الثاني ، لأن اقدام القوم على ما اقدموا عليه ، من ترك مشاورته في الاول والزامه الدخول فيما دخلوا في

الثاني ، دل على أنهم ليس ينشطون سماع هذه الأدلة والنظر فيها ، فلذلك لم يوردها - عليه السلام - في هذه الحال ؛ ولما أدخل في الشورى وسُمع منه بالغ في الإيراد ؛ وأوضح ، واستقصى ، وهذا بين بحمد الله .

سؤال قالوا :

لِمَ لَمْ يَطْلُقْ حَقَّ نَفْسِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَقَاتِلَتِهِمُ وَالِاسْتِنصَارِ عَلَيْهِمْ كَمَا فَعَلَ مَعَ أَصْحَابِ الْجَمَلِ وَمَعَ مَعَاوِيَةَ وَالْخَوَارِجِ ؟ وَلَوْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ لَنَصَرَهُ بَنُو هَاشِمٍ وَكَثِيرٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَلَيْسَ هُوَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِمَّنْ يَتَّهَمُ بِالْعِجْزِ وَالتَّوَانِي .

الجواب يقال لهم :

إنما لم يفعل ذلك عليه السلام لوجهين لو انفرد كل واحد منهما لكان عدول في هذا الباب : أحدهما قلة الانصار والاعوان ، والثاني خشية وقوع فتنة عظيمة مؤدية إلى الاضرار بالاسلام ؛ وقد علمنا أن القيام بما يقوم به الائمة هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا الباب انما يجب بهذين الشرطين اللذين قد بيّنا فقدده عليه السلام اياهما ، احدهما التمكن ؛ والثاني أن لا يغلب على الظن أن يؤدي إلى فساد اعظم من المنكر الواقع .

وقد كان عليه السلام بين متدين لا يثق بقوته ، وقوي لا يثق بدينه . وقد نَبَّه عليه السلام على هذين الوجهين على ما ورد في الاخبار ؛ وذلك أن العباس لما جاءه حاثاً له على القيام بالأمر ، قال له : « امدد يدك ابأيعك فإذا قيل للناس بايع عم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - ابن اخيه لم يختلف عليك إثنان » (٥٦) رَدَّهُ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ « لَوْ كَانَ عَمِّي حَمَزَةً حَيًّا ، أَوْ أُخِي

(٥٦) المرتضى : الشافعي ص ٢٠٤ .

جعفر باقيا» (٥٧) ؛ مُنَّبها على حاجته - عليه السلام - إلى معونه امثالهما ؛ وأنه غير واثق بقوة العباس وكفايته إذا نهض بالأمر ؛ ولما جاء أبو سفيان مبايعا له وحثه على اظهار مخالفة القوم والنهوض بالأمر ، قال له يا أبا سفيان « طال ما طلبت في الاسلام الغوائل » (٥٨) : مُنَّبها على أن غرضه بما يظهر ايقاع الفتنة دون النصح له ومعاونته على أمره . واما من خالف أبا بكر من سعد وغيره من الانصار ، فإنما كانوا يطلبون الأمر لانفسهم ؛ فكيف عليه السلام يستنصرهم . وإذا كان هذا هكذا وثبت أنه - عليه السلام - لم يفعل الا ما ساغ له فعله : وأنه عليه السلام إنما كان يراعي في الامور ما يوجبه الدين ، غير مكترث بشهوات النفس ونوازعها ، سقط ما سألو عنه .

سؤال قالوا :

لَمَّا لم يتمكن عليه السلام من مقاتلتهم فَلِمَ لم يظهر مبايئتهم ومخالفتهم ؛ وَلِمَ اظهر الدخول في جملتهم ، والتولي من جهتهم : وصلى خلفهم ؟

الجواب يقال لهم :

قد اظهر عليه السلام مبايئتهم ؛ وترك الرضا بفعالهم على قدر الامكان ، وبحسب الاوقات واختلاف الاحوال ، فاظهر ذلك في الاول بالتأخر عن البيعة مدة طويلة (٥٩) ؛ لأن الناس مع اختلافهم في قدر المدة لم يختلفوا في تأخره عليه السلام زمنا طويلا .

والمعلوم من حاله أنه عليه السلام كان سَبَّاقا إلى الخيرات غير متوان

(٥٧) شرح نهج البلاغة ٣/٣٧ .

(٥٨) انظر الطبري ٣/٢٠٩ .

(٥٩) عن عائشة (أن عليا بايع ابا بكر بعد مضي ستة اشهر) الطبري ٣/٢٠٨ وانظر مروج الذهب

٣٠٩/٢ والشافي ص ٢٠٥ .

فيها ؛ ولما بويع عمر ايضا تأخر حتى دعي وحكى في هذا الباب ما حكى (٦٠) . فكان عليه السلام يظهر المخالفة والمباينة في تلك الايام بالتأخر عن المبايعة مرة ، وبالأعراض اخرى إذ لم تمكنه في ذلك الوقت اكثر من ذلك . فإما انكاره على عثمان وتصريحه لمخالفته لما نفى أبا ذر وامر بأن لا يشيع ؛ واقدم على سائر الاحداث التي انكرها المسلمون عليه فواضح من أن يحتاج إلى ذكره (٦١) . ثم زاد عليه السلام في الامر حتى أقام الحد على الوليد بن عقبة لما امتنع هو من اقامة الحد عليه وقال « لا يَضِيعُ لِلَّهِ تَعَالَى حُدُّ وَأَنَا حَاضِرٌ » (٦٢) . والذي يبين صحة ما ذكرناه من أنه - عليه السلام - كان يراعي في اظهار مخالفة القوم والنكير عليهم الامكان ، أنه عليه السلام كان يُرتب ذلك بحسب اختلاف الاحوال بالتمكن ؛ فلما كان أمر القوم في الاول اظهر واقوى ، وميل الناس اليهم اكثر ، وعدد المبايعين لهم اوفر (٦٣) ، كان عليه السلام يقتصر في اظهار الكثير على التأخر عن البيعة : والاعراض في بعض الاوقات .

وفي ايام عثمان لما انحط امره واقدم على الاحداث التي انكرها المسلمون عليه ، وانحرف عنه اكثر الصحابة : واستقبحوا سيرته ، وخالفه اعيانهم ووجوههم نازعوه ، كعبد الله بن مسعود (٦٤) وعمار (٦٥) : واستوحش

(٦٠) شرح نهج البلاغة ١/٥٤ - ٥٥ .

(٦١) مروج الذهب ٢/٣٥٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ .

(٦٢) مروج الذهب ٢/٣٤٥ ، المرتضى : الشافعي ص ٢٩٤ .

(٦٣) اليعقوبي : تاريخ اليعقوبي ٢/١١٤ - ١١٥ .

(٦٤) صحابي جليل ، اسلم قبل دخول الرسول (ص) دار الارقم ، وكان اول من افشى القرآن بمكة . مات بالمدينة ودفن بالبيع سنة اثنتين وثلاثين . ابن سعد : الطبقات الكبرى

١٦٠/٣ ، مروج الذهب ٢ : ٣٤٧ .

(٦٥) من كبار الصحابة الذين صمدوا امام اذى قريش ، شهد المشاهد كلها مع الرسول (ص) .

ابن سعد : الطبقات ٣/٢٥٠ - ٢٦٤ . مروج الذهب ٢/٣٤٧ .

منه كبار الناس كطلحة^(٦٦) ، وعبدُ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ : وجد - عليه السلام - في النكير فرصة : فكان يوافقهُ ويرد عليه ويجيبه في كثير من الاوقات بما يسؤوه ، حتى أنه - عليه السلام - كان ربما يبث بما في نفسه في هذه الايام على المتقدمين فكان يقول (ما زلتُ مَكْلُوماً منذ قبضَ رسولُ اللّهِ - صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله -^(٦٧) . ويقولُ متى شُكِّ فيَّ مع الأولِ^(٦٨) إلى ما يجري هذا المجرى . وهذه الجملة تبين صحة ما قلناه أنه عليه السلام لم يزل منكراً لأمر القوم ولكنه كان يرتب اظهار ذلك بحسب اختلاف الاوقات في التمكن .

فاما قولهم فلمَ تولى من قبلهم فهو سؤال من لم يعرف الاحوال التي جرت . إذ لا خلاف في أنه عليه السلام لم يعمل في ايامهم عملاً يحتاج فيه إلى التولية ، ولا كانوا يريدون منه ذلك ، وانما كان يفعل عليه السلام ما يلزمه فعله في نفسه ، مما طريقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . كحفظ المدينة في بعض الأوقات ذأبا عن حرم رسول الله - صلى الله عليه وآله - وحرمة ، ودافعا عن نفسه واهله .

واما سؤالهم عن صلواته عليه السلام خلفهم ، فلا متعلق فيه على وجه من الوجوه في هذا الكتاب ، لأن الإمام يجوز أن يصلي خلف غيره ، لا سيما إذا كان هناك عذر ، والمتقدم في الصلاة والمتأخر فيها مما لا يوجب الإمامة ولا ينفيها . وإنما يمكن أن يتعلق بهذا السؤال في موضع آخر ، وهو الكلام

(٦٦) صحابي كبير ، واحد اعضاء مجلس الشورى ، قتل في واقعة الجمل في البصرة . ابن سعد الطبقات ٢١٤/٣ - ٢٢٥ ، مروج الذهب ٣٧٤/٢ .

(٦٧) عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال سمعت عليا يقول (ما زلت مظلوما منذ قبض نبيه (ص) إلى يوم الناس هذا . الشافي ص ٢٠٣ .

(٦٨) قال الإمام علي في خطبة المعرفة بالشفقة : فيالله وللشورى . متى اعترض الرب في مع الاول منهم حتى صرت اقرن إلى هذه النظائر . شرح نهج البلاغة ٦١/١ .

في حال القوم وتفسيقهم وتضليلهم ؛ فيمكن أن يورد هذا السؤال فيه فيقال :
قد دَلَّ اجماع اهل البيت - عليهم السلام - أن الصلاة خلف الفاسق لا
تجوز ؛ فلو كان عليه السلام يرى تفسيقهم لما كان يصلي خلفهم ، وهذا
الكلام لا يتصل بما نحن فيه من بيان إمامة أمير المؤمنين عليه السلام .
ومذاهب طوائف الشيعة في هذا الباب معروفة ؛ وكل منهم يبين الجواب عن
هذا السؤال على أصله .

سؤال فإن قالوا :

فَلِمَ فعل أمير المؤمنين عليه السلام ما يوهم كونه غير منصوص عليه من
دخوله في جملة القوم في الشورى ، ومن قوله لطلحة والزبير « بايعتmani ثم
نكثتmani » (٦٩) محتجا عليهم بالبيعة دون نص ، ومن تركه الرد على العباس .

الجواب يقال لهم :

ما في هذه الأمور التي ذكرتموها شيء يوهم كونه غير منصوص عليه فإما
دخوله في الشورى فإنه كان سبب اظهاره عليه السلام النصوص عليه وتمكنه
من ذلك ، لأنه عليه السلام لو لم يدخل فيها من اين كان يتمكن من ايراد
تلك النصوص ؛ وسائر الادلة الدالة على إمامته وتفضيله لمشهد من ذلك
الجمع العظيم . وهذا الفعل يقتضي ازالة الايهام واللبس ، وهو ضد ما سألوا
عنه ، فلا يمتنع أن يكون دخوله عليه السلام في الشورى بهذا الوجه الذي
بيّناه ؛ وهو التمكن من اظهار الحجج .

ووجه آخر وهو أن يكون قد غلب على ظنّه أنه بهذا الفعل يصل إلى
حقه فيتمكن من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه . وللإمام

(٦٩) المفيد : امالي المفيد ص ٥٣ .

أن يتوصل إلى ذلك بكل ما يقدر عليه ، وبكل طريق لا يقترن به وجه من وجوه القبح ، وهذا الفعل لو قبح لكان إنما يقبح من حيث الايهام . وقد بينا أنه اقتضى ضد ذلك .

وأما احتجاجه - عليه السلام - على طلحة والزبير بالنكث دون النص ؛ فهو لأنه عليه السلام اراد أن يلزمهما ما لا يمكنهما انكاره ؛ لأن القوم كانوا مقرين بالبيعة ، ولم يكونوا مقرين بالنص عليه فكيف كان يحتج به عليه السلام ، فالزمهم عليه السلام الخطأ من حيث لا لبس فيه عليهما . وأما قول العباس له : «امدد يدك ابايعك» فإنه لا ينافي النص ، بل العادة جارية أن المنصوص عليه يبايع ويقرر امره بالمبايعة وصدق اليد ؛ ألا ترى أن نص أبي بكر على عمر لم يمنع من أن يبايعه الناس ، ولهذا حمل الناس على ذلك . ولكونه منصوفا عليه ابتدأه العباس بأن قال له : «امدد يدك ابايعك» ، ولم يقل تجتمع جماعة من بني هاشم فتختارك ونعقد لك . وكان العباس ممن لا يخفى عليه أن الإمامة لو كان طريقها الاختيار والعقد لكان لا بد فيها من ضرب من المشاورة ؛ فهذا أيضا يؤيد ما تذهب اليه من القول بالنص .

سؤال قالوا :

لِمَ لَمْ ينقض عليه السلام احكامهم لما ولي الأمر؟

الجواب يقال لهم :

اقرب ما يسقط به هذا السؤال ، أنه ليس يجب نقض احكام من ليس بإمام ، وإنما يسوغ ذلك عنه شرائط مخصوصة ؛ وليس في جواز الاحكام دلالة على إمامة المتولي لها ، وهذا القدر كاف في اسقاط هذا السؤال ، إذ لا تعلق له بالموضوع الذي نحن فيه ؛ وإنما يعكس أن يسأل عنه في الكلام في حال القوم .

وايضا فإنه - عليه السلام - لو اراد نقض احكامهم ما امكنه ذلك ، لأن كثيرا من اصحابه كانوا مائلين اليهم ، قائلين بفضلهم ؛ فلم يكن يأمن عليه السلام أن يكون الشروع في ذلك مؤديا إلى اضطراب الأمر عليه . وإذا كانت الحال على ما وصفنا لم يلزم الإمام تتبع الماضي بل الواجب عليه أن لا يفعل من ذلك ما يؤدي إلى وقوع الفساد في الحال ، وليس هذا باعظم مما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله من تألف المؤلفة قلوبهم^(٧٠) ؛ وما أمر الله عز وجلّ به من صرف بعض الصدقات اليهم . وإذا كان هذا هكذا بان فساد ما سألوا عنه .

(٧٠) المؤلفة قلوبهم : وهم أشرف من العرب كان النبي (ص) يستألفهم على أن يسلموا حتى دفع لهم شيئا من اموال الصدقة حين كان في المسلمين قلة . الزمخشري : الكشاف . ٢٨٣/٢ .

الكلام على شبهة القائلين بإمامة أبي بكر

اعلم أن القائلين بإمامة أبي بكر يسلكون في الشبهة التي يتعلقون بها ثلاث طرائق : أحدهم ادعاء النص عليه ؛ والثانية اجماع الصحابة على إمامته ؛ والثالثة ادعاءه ضرب من الاعتبار . ونحن نذكرها ونورد جميع ما يحتمل الكلام إيرادها ؛ ونبين سقوطها ؛ وفسادها بعون الله وتوفيقه .

الطريقة الاولى شبهة ، قالوا : قد نقلت البكرية^(٧١) مع كثرتها وتفرقتها في البلدان أن النبي - صلى الله عليه وآله - نصَّ على إمامته ، فتواتر النقل بذلك يوجب العلم بذلك .

جوابها

هذا الذي ادعيتموه ظاهر الفساد من وجوه منها ؛ إنه لو كان منصوباً عليه لكان لنا طريق إلى العلم بذلك ؛ وكان ذلك الطريق لا يخلو من وجهين : إما أن يكون ضرورة أو اكتساباً . ولو كان العلم به ضرورة وجب

(٧١) البكرية : وهم القائلون بأن النبي (ص) نص على إمامة أبي بكر . مقالات الاسلاميين
١٢٩/٢ .

اشترك جميع اهل العلم في ذلك ، وفي علمنا بأن اكثر الأمة لا يعلمون ذلك من انفسهم ، بل يعلمون خلاف ذلك ؛ دليل على أن العلم الضروري لم يقع به ؛ ولو كان مكتسبا ، وجب أن يكون قد حصل في ذلك النقل بعض الشرائط التي إذا وجدت في الاخبار اقتضى تواترها وقوع العلم بمخبرها من طريق الاكتساب ، وقد علمنا انتفاء هذه الشرائط اجمع من هذا النقل .

ألا ترى أن القائلين بهذا المذهب لا يمكنهم أن يثبتوا أن واحدا من الصحابة قال به ؛ وذهب اليه ؛ فضلا عن أن يكون لهم سلف في نقله يتواتر بمثلهم الخبر ؛ وإذا كان هذا هكذا ثبت أن ما ذهبوا اليه لا اصل له .

فأما قولهم أن البكرية نقلوا ذلك مع كثرتهم وتفرقهم في البلدان ، فإن التعلق بذلك بعيد ؛ لأن كثرتهم الآن وتفرقهم في البلدان لا تقتضي تواتر خبرهم متى لم يثبت الطرف الاول من نقلتهم قد حصل فيهم شرائط التواتر في الكثرة وغيرها كطرف الأخير ؛ وهذا بين لا شبهة فيه . ومنها أنه لو كان منصوبا عليه لوجب أن يورد ذلك يوم السقيفة لما انتصب للكلام ؛ ومحاجة الانصار ؛ ودفعهم عما حاولوه ، لأن ذلك يوم لو اراده لكانت الحجة فيه اقوى واظهر ، مما عدل اليه واحتج به ولا يجوز على العاقل الذي يريد بيان أمر من الأمور أن يعدل عن الدليل الاوضح الذي لا لبس فيه ولا شبهة إلى ما هو دونه في الوضوح ؛ وفي التعري من اللبس والشبهة ؛ مع التمكن وانتفاء الموانع . فلما لم يورد ذلك ؛ ولم يحتج به على وجه من الوجوه ، بان فساد ما ادعوه في هذا الباب .

ولا يلزمنا ذلك فيما نذهب اليه من النص على أمير المؤمنين - عليه السلام - لوجهين : احدهما ما بيناه فيما تقدم ؛ وهو أنه عليه السلام ؛ لم

يحضر المواضع ؛ ولم يتمكن من ايراد الحجج والادلة ؛ ولم يشاور في الأمر ، ولم يسمع منه ؛ وليس هذا حال أبي بكر ، لأنه حضره وانتصب للكلام ؛ وخطب وسمع منه ؛ وأصغي اليه .

والثاني أن النص الذي ورد فيه عليه السلام ليس هو مما يضطر الناس إلى المراد به وإنما يعلم ذلك إذا نظر الناظر فيه ؛ واستدل به من الوجه الذي يدل عليه . والمعلوم من حال ما يجري هذا المجرى من الادلة أن لا يتتبع بإيراده إذا لم يكن الحال حال البحث والنظر ؛ بل كانت مبنية على المبادرة إلى امضاء أمر قد عقدوا امضاءه ، وانتهاز الفرصة فيه ؛ وترك الاكتراث بما يخالف ذلك للشبهة التي دخلت عليهم أو ما يجري مجراها .

ومنها أنه لو كان منصوصا عليه لم يجوز أن يستقبل وأن يطبق هو وعمر على أن تلك البيعة كانت فلتة وقى الله شرها ؛ ولم يجوز أن يقول بايعوا احد هذين شئتم يعني عمر وأبا عبيدة بن الجراح ، وليس لهم أن يقولوا انما قال ذلك ليتعرف ما في انفس القوم من انقياد له ؛ أو خلاف ذلك ؛ لأن هذا يفسد من وجهين : احدهما أن اطلاق ذلك منه يوهم كونه غير منصوص عليه ، ولا يجوز أن يفعل ما يوهم ذلك ؛ ويطلق ايضا لمن في نفسه مخالفته دفع النص تعليقا بهذا القول ؛ فكيف يجوز أن يفعل ذلك طريقا إلى تعرف ما عندهم ؛ وهو لا يأمن أن يصير ذلك حجة من يتهمهم بالمخالفة . والثاني أن ذلك يقتضي أن يكون قد اساء الظن بعمر وابي عبيدة ؛ بل بجماعة الصحابة ، وظن أنهم ينكرون نصا من النبي - صلى الله عليه وآله - قد اضطروا إلى معرفته ؛ وهذا لا يجوز عليه عندهم .

شبهة . قالوا :

بتقديم النبي صلى الله عليه وآله أبا بكر في الصلاة يدل على أنه نص عليه بالإمامة ؛ وأنه كونه أولى بالتقدم على الأمة .

الجواب يقال لهم :

هذه الشبهة ظاهرة السقوط من وجوه : منها أن الخبر الوارد في هذا الباب هو من اخبار الاحاد التي لا يحصل العلم بصحة مخبرها . ومع ذلك فإن نقله يرجع إلى عائشة وحفصة وهما متهمتان عند الشيعة في هذا الباب ؛ وهذا القدر يسقط التعلق بهذا الخبر . ومنها أن ذلك لو كان صحيحا لم يكن فيه دلالة على الإمامة على وجه من الوجوه ، إذ ليس بين المتقدم في الصلاة وبين الإمامة تعلق يقتضي كونه دلالة عليها . ألا ترى أنه يصلح للتقدم في الصلاة من لا يصلح للإمامة على وجه من الوجوه ؛ وقد قَدَّمَ النبي - صلى الله عليه وآله - ابنَ أمِّ مكتوم^(٧٣) وعبد الرَّحْمَن بن عوف^(٧٤) في الصلاة ولم يدل ذلك على إمامتهما . وصهيب^(٧٥) قد اختاره عُمر لما طُعن للصلاة بالناس مع أنه مولى لا يصلح للإمامة ؛ ولم يظن أحد أن ذلك الفعل منه يقتضي أنه اختاره للإمامة .

(٧٣) عبد الله ، وقيل عمرو بن قيس بن زائدة ، كان الرسول (ص) يستخلفه على المدينة يصلي بالناس في عامة غزواته . ابن سعد : الطبقات ٥٠/٤ - ٢١٣ .

(٧٤) صحابي كبير ، اسلم قبل أن يدخل الرسول (ص) دار الارقم بن أبي الارقم وقيل أن يدعو فيها ، كان ابرز اعضاء مجلس الشورى الذي أوجده عمر بن الخطاب . ابن سعد : الطبقات ١٢٤/٣ .

(٧٥) هو صهيب بن سنان ، جلب من بلاد الروم وبيع في مكة فاشتراه عبد الله ابن جدعان ، وقيل أنه من النمر بن قاسط ، اسلم هو وعمار بعد بضعة وثلاثين رجلا ، وشهد بدرًا ، واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله (ص) . ابن سعد : الطبقات ٢٢٩/٣ .

فإن قيل :

لما اختاره - صلى الله عليه وآله - لموضعه ، واقامه في الصلاة بالناس
مقام نفسه في مرضه الذي قبض فيه ؛ دل هذا الفعل مع هذه الاحوال على
أنه يريد تقديمه على الأمة .

الجواب :

إن تقديمه صلى الله عليه وآله الغير في الصلاة في حال الصحة إذا لم
يدل على إمامته ؛ لم يدل عليها أيضا في حال المرض ؛ إذ لا تأثير للمرض
في ذلك . ولو كان هذا الفعل والحال هذه ، يدل على الإمامة ؛ لكان ما
فعله - صلى الله عليه وآله مع اسامة بن زيد حين عقد الامارة له ، وضم أبا
بكر وعمر اليه ، وجعلهما رعية ؛ وحثهما على الخروج تحت رايته في مرضه
الذي قبض فيه ؛ وتشدده - صلى الله عليه - في ذلك بأن يدل على الإمامة
اولى .

وقد حكى الجاحظ عن بعض من يعظمه من اصحابنا المعتزلة ؛ أنه كان
يحلف على أن النبي صلى الله عليه وآله استخلف أبا بكر ، مشيرا إلى تقديمه
في الصلاة ؛ وهذا سمح^(٧٦) في اليمين ؛ لا يسوغ في الدين ؛ ولا يليق
بالواعظين . واولى من هذا بالحق ، واقربه إلى الصواب ؛ ما يحكى عن
بعض الشيعة أنه كان يقول في ضم رسول الله - صلى الله عليه وآله - أبا بكر
وعمر إلى جيش اسامة وأمره اياهما بالخروج عن المدينة في مرضه الذي قبض
فيه ؛ وحثه على ذلك ؛ وتأکید القول فيه ؛ حتى روى أنه صلى الله عليه كان
يقول متى افاق ، جهزوا جيش اسامة ؛ ولما جاءه اسامة مستأذنا في الاقامة

(٧٦) سمح : متسع .

إلى أن ينكشف أمره صلى الله عليه وآله ؛ لم يأذن له في ذلك ؛ وجزم عليه بالخروج (٧٧) ، دلالة واضحة على أنه - صلى الله عليه وآله - قصد بذلك إبعادهما عن المدينة ؛ لثلا يكون منهما عُقيب موته - صلى الله عليه وآله ؛ سعي في صرف الأمر عن خليفته .

شبهة . قالوا :

يدل على إمامته قول الله جل جلاله ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ، فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ﴾ (٧٨) إلى آخر الآية . وذلك أن هذه الآية دلت على أن دعاء الداعي بعد النبي صلى الله عليه حق ؛ وأن اجابته واجبة ؛ لأنه سبحانه أخبر بأنهم إن اطاعوا اثابهم ، وإن خالفوه عذبهم ؛ فهذه صفة الواجب ؛ فوجب أن يكون هذا الداعي إماما لأنه لو لم يكن إماما لم تجب اجابته ، إذا دعا ؛ ولا وجبت المجاهدة معه .

وأول دعاء وقع إلى القتال بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ دعاء أبي بكر ، لأنه دعاه إلى قتال أهل الردة ؛ وإلى قتال الروم ، مع أن المفسرين اختلفوا في المراد بهذه الآية ؛ فمنهم من قال أن المراد بها قتال الروم ، ومنهم من قال أن المراد بها قتال الفرس ؛ وأحدهما دعا إليه أبو بكر والآخر دعا إليه عمر ؛ وما دعا إليه عمر فالأصل فيه أبو بكر ؛ وإذا كان هكذا وجب أن تكون هذه الآية دالة على إمامته .

(٧٧) الطبري : تاريخ الطبري ٣/ ٢٢٥ . ٢٢٦ .

(٧٨) الفتح : الآية ١٦ .

الجواب يقال لهم :

هذه الآية لا ظاهر لها في الإمامة على وجه من الوجوه ، إذ ليس فيها من دعاء إلى القتال سيقع للمخلفين من الاعراب ؛ وأنهم إن اطاعوا اثابهم الله اجرا حسنا ؛ وإن تولوا عذبهم . وهذا لا يقتضي إمامة احد على وجه من الوجوه ؛ لأن الدعاء إلى القتال قد يقع ممن ليس بإمام ، كما يقع من الإمام .

وقد يكون اجابة الداعي إلى القتال واجبه وإن لم يكن إماما في بعض الاحوال ، لأن المسلمين لو خشوا بوادر الكفار أو البغاة متى لم يبادروا إلى قتالهم ؛ وانتصب احدهم للدعاة إلى ذلك ، وغلب على الظن أنه إن لم يجب لحق الاسلام ضرر عظيم ؛ ولكانت اجابته واجبة ؛ وإن لم يكن إماما ؛ ولا كان ممن يصلح للإمامة ، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ الذي يصلح له كل احد إذا دعا إلى ذلك على شرائط مخصوصة .

وقوله تعالى؛ فإن تطيعوا ؛ إن حمل على أن المراد به أن تطيعوا الداعي إلى القتال لم يدل على الإمامة ؛ لما بيناه أن الداعي إلى القتال قد تكون اجابته إلى القتال طاعة ، وإن لم يكن إماما . وإن حمل على أن المراد به فإن تطيعوا الله في اجابة هذا الداعي كان ابعده من الدلالة على الإمامة ؛ فثبت بهذه الجملة أن ظاهر الآية لا يدل على الإمامة على ما بيناه .

فأما قول بعض المفسرين أن المراد بهذه الآية الدعاء إلى قتال الروم والفرس ؛ فإن تسليمه وإن كان لا يضر في هذا الموضع لما بيناه .

كما أن قول بعض المفسرين من الشيعة لا يمكن أن يحتج به على المخالفين ، ولو كانت اقاويل المفسرين مع اختلافهم مما يمكن أن يحتج بها لو رد على المخالفين منها مالا قبل لهم به .

ووجه آخر ، وهو أن هذه ليست من أن تحمل على دعاء أبي بكر إلى قتال من دعا إلى قتالهم بأولي من أن تحمل على أمير المؤمنين عليه السلام إلى قتال أهل البغي من الناكثين والفاسقين والمارقين الذين أخبره رسول الله - صلى الله عليه وآله - بأنه سيقاتلهم ؛ حاثا له على ذلك ؛ وباعثا له ومُرغبا فيه .

فإن قيل :

لا يجوز أن يكون المراد بالآية ما ذهبت إليه ، لأنها يجب أن تكون محمولة على أول دعاء إلى قتال وقع بعد رسول الله صلى الله عليه ؛ وليس ذلك إلا دعاء أبي بكر .

فالجواب :

إن ظاهر الآية إنما يقتضي وقوع هذا الدعاء في المستقبل على ضرب من التراضي ؛ لأن دخول السنين لا يوجب أكثر من ذلك . وليس فيها تعيين الوقت الذي يقع فيه ، ولا فيها لفظ التعقيب وإيجاب حملها على أول دعاء إلى قتال عقيب موت النبي صلى الله عليه ؛ إذ لا وجه له يبين صحة هذا . إن النبي صلى الله عليه وآله لو قال سيلي أمر أمتي رجال ضال ؛ مسيرا إلى معاوية ومن جرى مجراه ؛ لم يوجب ظاهر هذا اللفظ أن أول من يلي الأمة من بعده يكون ضالا .

فإن قيل :

في الآية ما يدل على خلاف ما قلتم ، وهو قوله تعالى ؛ ﴿ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُوا ﴾ (٧٩) فأخبر بأن الدعاء المراد بالآية هو الدعاء إلى قتال الكفار .

(٧٩) الفتح : الآية ١٦ ، قوله تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ .

فالجواب :

إن اسم الاسلام لا يتناول البغاة والفساق ؛ وهم عندنا غير مُسلمين ؛ ولا مؤمنين ؛ فسقط ما توهموه .

شبهة . قالوا :

قد وردت عن النبيّ - صلى الله عليه - اخبار دالة على إمامته ؛ كخبر الاحجار التي وضعت له في بناء المسجد^(٨٠) ؛ وخبر المرأة التي سألت النبيّ صلى الله عليه وسلم ، عمن يحبه إذا لم تره ؛ فإشار إلى أبي بكر^(٨١) . وكما رُوي من قوله صلى الله عليه وآله لانس «أئذن له يعني أبا بكر وابشره بالجنة وبالخلافة بعدي»^(٨٢) .

وكقوله : « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر »^(٨٣) وما يجري مجراها من الاخبار .

فالجواب :

هذه الاخبار كلها اخبار احاد ؛ فلا يصح التعلق بها في هذه المسألة ؛ وهي مع ذلك معارضة باخبار هي بالقبول اولى منها ، لأن هذه الاخبار مع أنها من اخبار الأحاد فهي ضعيفة النقل ؛ وفي اكثر ناقلها طعن وغمز ؛ واستبد بنقلها بعض مخالفي الشيعة .

(٨٠) اخرج ابن حبان عن سفينة لما بني رسول الله (ص) المسجد وضع في البناء حجرا وقال لأبي بكر ضع حجرك إلى جنب حجري ، ثم قال لعمر ضع حجرك إلى جنب حجر أبي بكر ، ثم قال لعثمان ضع حجرك إلى جنب عمر ، ثم قال هؤلاء الخلفاء بعدي . ابن حجر : الصواعق المحرقة ص ٢٢ .

(٨١) عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال أتت امرأة إلى النبي فأمرها أن ترجع اليه قالت رأيت إن جئت ولم اجدك كأنها تقول الموت قال عليه السلام إن لم تجديني فأتي أبا بكر (صحيح البخاري ٤٥/٥) .

(٨٢) السيوطي : تاريخ الخلفاء ص ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ .

(٨٣) مقالات الاسلاميين ٢٩/١ .

وليس هكذا الاخبار المعارضة لها ، لأن اصحاب الحديث قد شاركوا الشيعة في نقلها ، وطابقوهم على روايتها ؛ كخبر سلمان حين سأل النبي صلى الله عليه وآله عن خليفته بعده فقال له « من كان خليفة موسى ، فقال : يوشع ؛ قال : فمن كان خليفة عيسى قال شمعون ؛ قال فإن خليفتي علي بن أبي طالب »^(٨٤) . ومثل ما روى أنه - صلى الله عليه وآله - قال له : « انت وصي وقاضي ديني وخليفتي على أمتي »^(٨٥) . ومثل حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وآله أمرنا بالتسليم عليه بامرة المؤمنين^(٨٦) . ومثل حديث عبد الله بن سيرين ؛ إن عمرو بن ودّ لما برز قال النبي صلى الله عليه وآله « من خرج إلى هذا فقتله فله الإمامة من بعدي » فخرج إليه أمير المؤمنين - عليه السلام - فقتله وقص الحديث بطوله إلى أن قال فرجع وهو يرتجز ويقول :
ضربته بالسيف وسط الهامة أخو نبي الله ذي العلامة
قد قال إذ عممني العمامة انت الذي بعدي لك الإمامة^(٨٧)
وهي أبيات مشهورة . فأما ما يختص به الشيعة وتنقله في هذا الباب ، فهو مخالف مما لو اوردناه اثبت لسوق المخالفين من ايراد اخبار الآحاد في هذا الباب الطريقة الثابتة .

شبهة . قالوا :

قد اجتمعت الصحابة على إمامته لأنهم كانوا بين مباح له ، وبين راض بإمامته لا يظهر خلافا ولا يبدي نكرا ؛ وهذه صورة الاجماع والاطباق ؛ ولولم

(٨٤) بهذا أو بمضمونه الرياض النضرة ٢/ ٢٠٨ .

(٨٥) ابن شهر آشوب : المناقب - ٢ / ١٣٢ ، ٣ / ٤٧ .

(٨٦) الطبري ، محب الدين : الرياض النظرة ٢ / ٢٢٣ .

(٨٧) ابن شهر آشوب : المناقب ٣ / ١٣٥ .

يجعل مثل هذا اجماعا ، لم يثبت الاجماع في شيء من الأقاويل .

جوابها ؛ يقال لهم : ما ثبت اجماع الصحابة على إمامته في حال من الأحوال ؛ لأن في اول أمره ظهر الخلاف عليه ؛ وترك الرضا بإمامته من عامة الانصار ووجوه المهاجرين ؛ كسعد بن عبادة واخوته ؛ والعباس بن عبد المطلب ولهذا قال لأمير المؤمنين عليه السلام : « امدد يدك ابايعك » ؛ وليس هذا قول الراضي بالعقد الذي عقد لأبي بكر . وكالزبير بن العوام ، فإنه خرج شادا على سيفه إلى أن قال له عمر ما قال وأخذ سيفه وكسره^(٨٨) . وكخالد بن سعيد^(٨٩) فإنه لما ورد من اليمن اظهر الخلاف ؛ وحث بني هاشم ، وبني أمية على الخلاف ؛ حتى قال « ارضيتم بأن يلي عليكم تيمم »^(٩٠) . وقال أبو سفيان لأمير المؤمنين - عليه السلام - « إن شئت ملأتها لك عليهم خيلا ورجالا »^(٩١) . وأمير المؤمنين عليه السلام قعد عنه ؛ وقعد بنو هاشم اجمع ؛ وامتنعوا من الحضور عنده ، واطهر سلمان النكر ؛ وحكى في هذا الباب ما حكى^(٩٢) .

واشتهار خلاف هؤلاء القوم كاشتهار وقوع البيعة لأبي بكر ممن عقد له ، فهذا حال البيعة في الأول . ثم لما اتسق الأمر وحصلت للأسباب التي جرت من مبايعة كثير من المهاجرين له ، وانضمام بشير بن سعد ، وهو سيد الانصار ؛ حسدا لابن عمه سعد ؛ وخشية من أن يعقد الأمر له . ورأى أمير

(٨٨) الطبري : تاريخ الطبري ٢٠٢/٣ - ٢٠٣ .

(٨٩) هو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية ، من السابقين الأولين ، قيل كان رابعا أو خامسا ، واحد المهاجرين إلى الحبشة ، استشهد يوم مرج الصفر وقيل يوم اجنادين ، الاصابة ٤٠٧/١ .

(٩٠) الطبري ٢٠٩/٣ .

(٩١) شرح نهج البلاغة ٧٤/١ .

(٩٢) نفس المصدر ١٧/١ .

المؤمنين عليه السلام ؛ الكف عن طلب الأمر خشية من انتشار كلمة الاسلام ؛ وطمع المشركين فيه لقلّة الانصار والاعوان ؛ واهل الثقة ؛ سكت عن هؤلاء على الأمر سكوت الاضطرار ؛ واستمر لهم تلك الحال لاستمرار الاسباب الداعية إلى السكوت . والسكوت إنما يدل على الرضا ؛ إذا لم يكن هناك وجه يقتضيه سوى الرضا ؛ فإما مع جواز اسباب يقتضيه غير الرضا فإنه لا يدل عليه ؛ ونحن قد بينا الاسباب الداعية إلى ذلك . فلم يكن في

ونبين صحة ما ذكرناه ؛ إن اجماع الأمة على القول إنما يعلم بوجوه : منها أن يظهر رضاهم بذلك ؛ ومنها أن يسكتوا عن نكيره ؛ ويكون الحال حالا يعلم فيها أنه لا وجه للسكوت إلا الرضا ، ومتى يجوز أن سكوتهم لوجه الرضا لم يقتضي ذلك اجماعهم عليه ؛ وهذه الوجوه كلها مفقودة لأبي بكر على ما بيناه ؛ فثبت أن الاجماع لم يحصل فيه على وجه من الوجوه .

ووجه آخر وهو أن هذا الضرب من الاجماع الذي ادعوه قد حصل في قتل عثمان ، لأنه قتل بحضرة المهاجرين والانصار ، وهم بين مباشر لقتله ؛ وسأكت عنه لا يظهر نكيراً ؛ ولا يبدي خلافاً ؛ وهذا على طريقتهم يوجب اطباق الصحابة على كونه مستحقاً للقتل . واصحابنا المعتزلة يأبون هذا ، فليس لهم أن يجعلوا مثله اصلاً في إمامة أبي بكر .

فإن قيل :

روى انكار ذلك عن جماعة منهم امير المؤمنين عليه السلام ، حتى قال : « والله ما قتل عثمان ولا مالأت في قتله » (٩٣) ، وروي انه انفذ بالحسن

(٩٣) شرح نهج البلاغة ١/٦٧ .

عليه السلام لنصرته ، والذين كانوا معه في الدار لا شك انهم انكروا قتله (٩٤) .

فالجواب : ان خلاف للقوم الذين حكينا خلافهم على أبي بكر اشهر واطهر من هذا الخلاف ؛ فإن كان هذا عندهم قد جاء في الإجماع على قتله فما حكيناه بأن يكون في الاجماع على إمامة أبي بكر أولى . على أن ما روى عن أمير المؤمنين في هذا الباب لا يعترض ما ذكرناه ، لأننا لم نقل إنه قتله أو اعان بنفسه على قتله ؛ وهو - عليه السلام - لم يقل ولم ارضى بقتله ، روى عنه عليه السلام انه قال : « الله قتله وانا معه » (٩٥) . فأما الذين كانوا معه في الدار فلم يكونوا من الذين يجوز ان يعتبروا في الاجماع ، لأنهم كانوا بين عبيده ورهط من سفهاء بني امية ، لا يشك في كفرهم ؛ وفسقهم ؛ وعدوانهم لله تعالى ؛ ولرسوله صلى الله عليه ؛ كمروان وذويه .

قالوا : قد اطبقت الصحابة على إمامة عمر ، إذ لا احد اظهر الخلاف في أيامه ، وامامته ، اي ما ثبتت من جهة ابي بكر ؛ فثبوت إمامته دالة على ثبوت امامة ابي بكر .

الجواب يقال لهم : متى لم يصح الاجماع على إمامة أبي بكر ، لم يصح ادعاء الاجماع في إمامة عمر ؛ إذ لا يمكن أن يدعي أن المجمعين علم منهم بالرضا بامامته ضرورة ، ولا من حيث اظهر كل واحد منهم بالرضا بها قولا ، وإنما يمكن ادعاء السكوت وترك اظهار النكير .

(٩٤) الطبري : ٢٨٨/٤ .

(٩٥) المرتضى : الشافي ص ٢٨٢ .

وقد بينا ان السكوت والحال على ما ذكرناه ، لا يقتضي الرضا ولا يدل عليه ، وإذا كانت الاسباب الداعية للقوم الذين خالفوا أبا بكر في الأول الى السكوت والكف مستمرة في أيام عمر ، واستمرار سكوتهم فيها لا يدل على الرضا بالثاني ، كما لا يدل الرضا بالأول .

ألا ترى أن معاوية ، لما عقد الأمر ليزيد ، وتمكن من ذلك بالقهر والغلبة ، ودعا الناس ذلك الى السكوت وترك اظهار الخلاف ، واستمر بهم السكوت في حال قعود يزيد لعنه الله لم يدل ذلك على رضا المسلمين به ، واطباقتهم على القول بامامته . والغرض بالمثل الذي اوردناه ، إن السكوت عن مخالفة واحد من الناس إذا حصل لاسباب داعية الى ذلك سوى الرضا به ، ثم جعل هو الأمر لغيره ، وحصل لذلك الغير من التمكن والظهور ما كان له ، يوجب استمرارهم على السكوت لاستمرار الاسباب الداعية إلى ذلك على الرضا بالمستخلف الثاني ، وهذا واضح لا لبس فيه .

شبهة قالوا : لما كان افضل الصحابة كان اولاهم بالإمامة .

الجواب يقال لهم : يكشف الكلام في هذا الباب عند الكلام في التفضيل .

شبهة قالوا : لما بطل النص ثبت الاختيار ، ولا قول بعد ثبوت الاختيار بامامته .

الجواب يقال لهم : قد بينا صحة النص ، وكشفنا ذلك ووضحنا وبطل الاختيار في بطلانه بطلان امامته .

الكلام على الخوارج فيما انكروه من التحكيم

إن سأل سائل فقال : ما الذي يدل على أن ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام من التحكيم كان صواباً ، وما انكرتم أن يكون معصية على ما تذهب إليه الخوارج .

قيل له :

الدليل على ذلك اننا قد علمنا أن الإمام متى خشي وقوع الفتنة ، وانتشار الكلمة ، واضطراب أمر الرعية ، وأحس من أصحابه باستيلاء الشبهة عليهم ، وضعف نياتهم عن قتال الظالمين ، فله أن يفعل ما يؤدي إلى زوال هذه الأحوال ، ويغلب على ظنه أنه يقتضي اعداد الأمر إلى الصلاح ، والسداد والنظام ، وتمكن معه من النهوض بمصالح المسلمين ، وقهر الأعداء ودفع الظالمين . ومتى لم يؤد إلى ارتكاب محذور ، ورفع ركن من الدين ولم يقترب به وجه من وجوه القبح ، ولهذه العلة وردت الشريعة بمهادنة الكفار متى غلب ظن الإمام أن ذلك يفضي إلى المصلحة .

ولهذا هادن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المشركين عام الحديبية

على ما هادنهم عليه ، حتى ذكر أن رسول الله (صلى الله عليه) كتب كتاباً لما التمسوا ذلك ، شرطوا أن يرد عليهم من جاءه منهم بغير اذنهم ، ولا يرد القوم من ورد عليهم من جهة النبي (صلى الله عليه) (٩٦) . ولما ذكرناه ، كان يتألف (صلى الله عليه) المؤلفه قلوبهم .

وإذا ثبتت هذه الجملة ، واتفق من معاوية وعمرو بن العاص من المكيدة ما اتفق ، حتى رفعوا المصاحف فوق الرماح ، وصاحوا « ندعوكم إلى ما في كتاب الله والى الرضا به فقد رضينا بحكمه » (٩٧) اضطرب عليه السلام اكثر اصحابه ، وكفوا عن القتال ، وقالوا (قد انصفنا قومنا) (٩٨) ولم يصغوا الى ما بين - عليه السلام - من حال القوم في الالتجاء إلى هذه المكيدة عند ظهور الغلبة عليهم . وقال لهم « انها مكيدة من ابن هند ومن تابعه ، أو لسنا على كتاب الله كنا والقوم قد نبذوه وراء ظهورهم ؛ فامضوا على اموركم » (٩٩) فلم ينتهوا إلى أمره حتى سمع عليه السلام الصيحة من ورائه بأن « اجب القوم إلى ما دعوا إليه وإلا قتلناك كما قتلنا ابن عفان » (١٠٠) وقرأ بعضهم « يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ » (١٠١) ، اخرج عليه السلام إلى اجابة القوم ، عندما التمسوه من المودعة اضطراراً لا اختياراً . وعند ايسر هذه الأحوال التي ذكرنا يجب على الإمام المبادرة إلى المهادنة إذا غلب على ظنه أن ذلك يؤدي إلى زوال

(٩٦) انظر بنود صلح الحديبية الطبري ٦٣٤/٣ .

(٩٧) الطبري : ٤٨/٥ .

(٩٨) انظر شرح البلاغة ١٦٨/١ .

(٩٩) الطبري : ٥ : ٤٩ .

(١٠٠) المصدر السابق ٥ : ٥٠ ، شرح نهج البلاغة ١ : ١٨٦ .

(١٠١) آل عمران : الآية ٢٣ .

الفتن ، والتمكن من حفظ البيضة ، وقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا بين لا لبس فيه .

فإن قال :

ولم قلت انه عليه السلام اذفع إلى هذه الأحوال ، ثم لِمَ انه لم يؤد إلى محذور ولم يقترن به وجه من وجوه القبح .

قيل له :

أما وقوع هذه الأحوال فإنه معلوم لمن نظر في الأخبار ، كما ان وقوع التحكيم معلوم ضرورة ، ولا فصل بين من يدفع ذلك وبين من يدفع نفس التحكيم . وأما الذي يدل على أن ما فعله عليه السلام لم يكن محظوراً بل كان الواجب الذي لا يسوغ سواه في تلك الحال ، إن ذلك انما يضمن امرين : أحدهما موادعة القوم إلى مدة معلومة ، والثاني اجابتهم إلى ما أتمسوه من نصب حكم يحكم به بموجب الكتاب ، وكل واحد منهما يجب فعله متى دعت الحال اليه عقلاً وشرعاً ، لأن مهادنة الاعداء واجبة متى خشي الضرر العظيم في تركها ، وأمل الاصلاح في فعلها عقلاً وشرعاً .

ويدل على ذلك ما حكيناه من مهادنة النبي ، صلى الله عليه ، المشركين في عام الحديبية على الوجه الذي هادنهم عليه هذا مع توافر اصحابه - صلى الله عليه - ، وشدة بصائرهم ، وقوة نياتهم في القتال ، وكراحتهم للصالح ، حتى كان من أكثرهم في اظهار الكراهية لذلك على ما مذكور في كتب المغازي ، وكان من عُمر خصوصاً في ذلك الباب ما يغني شهرته عن ذكره^(١٠٢) . وحكي من تشكك كثير من ضعفاء المسلمين عند ذلك ما حكي ، وهذا أمر لا خفاء به ، فنحتاج إلى الاطالة فيه .

(١٠٢) الطبري : ٢ : ٦٣٤ .

وما نصب حكم يحكم بكتاب الله سبحانه ، وبين موجه عند التماس المخالفين ذلك ، وخشية تشتت الكلمة ، ووقوع ضرر عظيم لا يؤمن ان يتعذر تلافيه ، لا شك في وجوبه ، بل قد يجب فيما دون هذه الحال . ألا ترى أنا نوجب مناظرة المخالفين ، وإيراد الأدلة عليهم ، وحل شبههم متى غلب الظن أنهم ينتفعون بتلك ، ويقطع أن ترك ذلك معصية عظيمة مع التمكن . وإذا ثبت هذا وجب على أمير المؤمنين عليه السلام إجابة القوم إلى ما ألتمسوا من توجيه حكم يبين لهم ان دلائل الكتاب والسنة توجب طاعته ، والانقياد له ، ويمنع من معصيته ومخالفته ، استصلاحاً لأصحابه ، وتسكيناً للفتنة ، ودفعاً للضرر العظيم الذي يخشاه متى لم يفعل ذلك ، عند كفاية أكثر أصحابه عن القتال أو توانيهم ، وتخاذلهم ، وهذا واضح بحمد الله .

فإن قالوا :

ما انكرتم ان يكون ذلك الفعل قبيحاً من حيث توهم أنه شك في أمر نفسه ، وغير متيقن أن الحق معه .

قيل له :

ما في شيء مما فعله - عليه السلام - ما يوجب ذلك ، لأن المهادنة عند الحاجة إليها لا توهم المهادن شك في أمر نفسه ، كما لم يوهم ذلك أيضاً . كما أن المحق إذا انتصب لمناظرة المبطل وقال له : أنا راض بحكم النظر بيني وبينك ، وما يوجه دليل العقل والكتاب ، فعلى كل منا اتباعه وترك العدول عنه ، لم يوهم ذلك أنه شك في الدين وغير قاطع على أن الحق للمخالفين .

فإن قال :

لا يخلو حال القوم الذين ألتمسوا التحكيم من وجهين : أما أن يكون

طاعة أمير المؤمنين عليه السلام واجبة عليهم قبل تلك الحال أو غير واجبة عليهم إلا بعد النظر والتحكيم . فإن لم تكن عليهم واجبة قبل ذلك وجب أن يكون قتالهم معصية ، وإن كانت عليهم فطلب التحكيم منهم معصية واجباتهم إليها محظور .

قيل لهم :

طاعته عليه السلام كانت واجبة عليهم وعلى الجماعة ، وحجته لازمة للكافة قبل التحكيم وبعده . وكان عليه السلام قد قدم قبل قتالهم من الدعاء ما يلزم الإمام تقديمه ، وكان طلب التحكيم منهم معصية . إلا أن إجابته عليه السلام أيأهم إليها والحال هذه من خوف الفتنة العظيمة وإنتشار الكلمة ، عند كف اصحابه عن القتال ، وحثهم إياه ، عليه السلام على الإجابة إلى ما حكينا وبيننا ، كانت طاعة الله تعالى لا يجوز خلافها ، لأن احوال الضرورة يحسن فيها ويجب فيها ما لا يحسن مع سلامة الأحوال .

ألا ترى أن المكروه على اظهار كلمة الكفر وغيرها يحسن منه مع سلامة الأحوال . والأصل الذي يجب أن يعتمد في هذا الباب أن قتال البغاة من اهل القبلة كان أمراً حادثاً في أيامه عليه السلام ، ومزيد تكليف عظم الله به ثوابه ، وامتنح عليه السلام بذلك دون جميع الصحابة فانضاف ثوابه عليه السلام على تحمل تلك المشقة العظيمة التي لا يصبر عليها إلا من هو على مثل حاله عليه السلام ، في قوة البصيرة وإيثار الدين ، في جميع أحواله ، واطراح الدنيا ، وقلة الفكر فيها إلى سائر ثوابه الذي صار به افضل الأمة ، وازكى الصحابة .

فلما كان ذلك أمراً حادثاً لم يعهده القوم ولم يألوه ، كان ادنى عارض يعرض يؤثر في قلوبهم ، ويضعف نياتهم ، إلا أهل البصائر القوية منهم من

أعيان المهاجرين والانصار ، الذين كانوا قد علموا ما سبق من النبي - صلى الله عليه وآله - من أمره عليه السلام بقتالهم ، وحثه عليه ، وتعريفه ما له من الثواب العظيم على تحمله ، وحث أصحابه على معاونته ، وتحذيرهم من مخالفته ، حين يقول صلى الله عليه « ستقاتل من بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين وسيلحقك كذا ويلحقك كذا » (١٠٣) ، ويقول - صلى الله عليه « في سلامة من ديني يا رسول الله ، فيقول في سلامة من دينك ، فيقول ، عليه السلام ، لا أبالي » (١٠٤) .

ولما التمس المشركون محو ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله من كتاب الصلح ، أمره بذلك ، صلى الله عليه ، فانزعج منه ، عليه السلام ، من تولى ذلك اعظماً لذكره ، واجلالاً لما اجل الله من قدره ، فقال له صلى الله عليه (ضع اصبعك على الموضوع لامحوه وستبتلي بمثله) (١٠٥) . وحين يقول لعمار « ستقتلك الفئة الباغية ، وآخر زادك من الدنيا شربة لبن » (١٠٦) . وحين يقول لزوجاه « ايتكن صاحبة الجمل » (١٠٧) وحين يقول للزبير « لتقاتلنه وانت له ظالم » (١٠٨) . وقال « إذا رأيتم معاوية على منبري هذا فاقتلوه » (١٠٩) . وبشّره عليه السلام بقتل ذي الثدية (١١٠) . فلما قاتل عليه السلام الخوارج يوم النهروان امر بطلبه ، وقد كان اخبر اصحابه بما عرفه النبي ، صلى الله عليه ، من

(١٠٣) شرح نهج البلاغة ١ : ٦٧ .

(١٠٤) نفس المصدر ١ : ٦٧ .

(١٠٥) نفس المصدر ١ : ١٩٠ - ١٩١ .

(١٠٦) عن : جبه بن جوين العدني (تقتله الفئة الباغية الناكبة عن الطريق وان آخر رزقة ضياع من لبن) الطبري ٥ : ٣٩ ، ٤١ .

(١٠٧) و(١٠٨) اليعقوبي ٢ : ١٧٠ ، الطبري ٤ : ٤٥٧ .

(١٠٩) انظر ابن حجر : تطهير الجنان واللسان بثلب معاوية بن ابي سفيان ص ٢٩ - ٣٠ .

(١١٠) مروج الذهب ٢ : ٤١٧ .

امره ، فلما اخذوا في طلبه ، وظهر له من بعض أصحابه الشك في ذلك ، والتحير فيه ، قبل استخراجه ، اخذ عليه السلام يقول « اطلبوه فوالله ما كذبتُ ولا كُذبتُ »^(١١١) ، جارياً على طريقه في قوة بصيرته ، إلى أن استخرج الرجل من بين القتلى كما وصفه فكبر ، وكبر المسلمون . وإذ كانت الحال على ما ذكرناه ، ساغ في هذا الأمر من الأفعال المؤدية إلى المصلحة ما لا يسوغ في غيره عند سلامة الأحوال على ما بيناه .

فإن قالوا :

لو أن القوم دعوه إلى مقادتهم على ترك صيام شهر رمضان ، أو ترك الحج ، أو بعض اركان الشرائع مدة ، والتمسوا التحكيم منه في ذلك ، هل يجوز مقادتهم على ترك طاعته والانقياد له ، أن ينصب الحكم .

قيل لهم :

هذه الأمور التي ذكرتموها معلومة ، ووجوبها من دين رسول الله صلى الله عليه وآله ضرورة ، فلو التمسوا المقادة على تركها كانوا كفاراً رادين على رسول الله صلى الله عليه وآله ، لكان سبيلهم في هذا الباب سبيل سائر الكفار ، فكان لا يجوز مقادتهم على ما تقاد عليه البغاة من أهل القبلة ، وليس هكذا حالهم إذا خالفوا الإمام ، فهذا هو الفصل ، بين الأمرين .

على ان الكفار إنما يجب مهادنتهم إذا التمسوها متى دعت الحاجة إليها ، ويحل شبههم ، وجب عليه أن يفعل ذلك متى غلب على الظن أنه يؤدي إلى النفع .

(١١١) مروج الذهب ٢/٤١٧ .

فإن قال :

فإذا كان عليه السلام قد رضي بحكم الحكم الذي انفضه ، وكان ما حكم به معصية وجب أن يكون راضياً بها ، لأن الرضا بالمعصية معصية ، وجب ان ينخلع بخلعه اياه .

قيل له :

هذا ظاهر الفساد ، لأنه عليه السلام حكمه بشرط ان يحكم بما في كتاب الله تعالى ، وقال لاصحابه ، احكمه هذا الشرط فإن حكم به فحكم الكتاب الدال على أمرنا ، وإن لم يحكم به فحكمه ساقط عنا وعن المسلمين» (١١٢) . وقد علمنا أن حكم الكتاب والسنة كان يقتضي وجوب طاعة أمير المؤمنين عليه السلام ، ويمنع من مخالفته ، فلما لم يحكم به لم يلزم حكمه ، وكان تبعة فعله راجعة عليه ، ولم يجب أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام راضياً ، وكيف وقد خالف الشرط الذي حكمه عليه . كما لا يجب أن يكون النبي صلى الله عليه راضياً بما كان من خالد حين امره على الجيش من قبل ، من لم يستوجب القتل لما خالف الشرط الذي امره عليه السلام ، ولهذا قال اللهم «إني ابرأ اليك مما فعل خالد» (١١٣) . وأما قولك ان امامته عليه السلام يجب ان تخلع بخلعه اياه فهذا جهل عظيم ، لأن الإمام لا ينخلع بخلع أحد ، لا سيما إذا كان منصوباً عليه من النبي - صلى الله عليه وآله - ولو أن الإمام قال خلعت نفسي لم يوجب هذا انخلاعه ، وإن كان هذا القول منه معصية مع سلامة الأحوال ، وإنما الذي يوجب خلعه حصول أمور تؤثر في شرائط الإمامة ، وإذا كان هكذا بان سقوط ما توهمه السائل .

(١١٢) شرح نهج البلاغة : ١٩١/١ .

(١١٣) ابن هشام : سيرة النبي : ٤ : ٥٤ (اني ابرأ اليك مما صنع خالد) وانظر تاريخ يعقوبي

. ٥١/٢

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون تحكيمه - عليه السلام - أبا موسى معصية لظهور الحال في فسقه .

قيل له :

لا يمتنع أن يكون ظاهر حال أبي موسى في حال توجيهه - عليه السلام - إياه ، حالاً يوجب القطع على فسقه ، وإن كان متهماً ظنيماً ، وإنما ظهر فسقه بما كان منه عند التحكيم من بعد ، فساغ لأمير المؤمنين عليه السلام أن يحكمه اعتباراً لظاهر امره ، كما ساغ لرسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤمر خالداً على الجيش اعتباراً لظاهر امره ، على توجيه أمير المؤمنين - عليه السلام - إياه ، لم يكن عن رضا به ، ولا اختيار له ، وإنما اختار عليه السلام لذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، فامتنع أكثر القوم عليه وقالوا « لا نرضي إلا بأبي موسى الأشعري » تعصباً لليمنية ، وقالوا : (لا نرضى أن تكون الإمارة في مضر)^(١١٤) . حتى قالوا : « الاميران مُضْرِيان والحكمان مُضْرِيان »^(١١٥) . مخالفة لأمير المؤمنين عليه السلام في اختيار عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، وكان الأمر كله مبنياً على الاضطرار دون الاختيار على ما بيناه .

فإن قال :

ليس ابو موسى قد كان ظهر فسقه من قبل بما كان منه من القعود عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وتنفير الناس عنه ، وتثيبتهم عن المجاهرة معه ، حتى جرى بينه وبين عمار رضي الله عنه ما جرى^(١١٦) .

(١١٤) شرح نهج البلاغة ١/١٨٩ .

(١١٥) نفس المصدر ١/١٨٩ - ١٩٠ .

(١١٦) الطبري : ٤/٤٨٣ .

قيل له :

لا يمتنع أن يكون قد جرى منه ذلك ، ثم يظهر من توبته في الحال ما يسوغ انقاذه اخذاً له على ظاهر امره ، لا سيما إذا كانت الحال حال الاضطرار دون الاختيار على ما بيناه وشرحناه .

فصل يتصل بهذا الباب

اعلم أن اكثر من ينكر أمر الحكمين إنما اشتبه ذلك عليهم ، لأنهم سمعوا بذكره جملة ؛ وقرأوه من كتب المتكلمين ، ولم يقفوا على كيفية الحال التي جرت ؛ ولو أنهم تصوروا الحال في ذلك ؛ وعلموا كيف جرت القصة لما اشتبه ذلك عليهم . إذ ليس في جميع ما جرى من أمير المؤمنين عليه السلام في قصة الحكمين ما يجوز أن يكون فيه شبهة على احد من اهل العلم ، ونحن نحكي جملة القصة على نهاية الايجاز لتزول الشبهة في هذا الباب عن الناظر .

لما استشهد اعيان المهاجرين والانصار بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام في صفين ؛ كعمّار ، وهو الذي قال فيه رسول الله - صلى الله عليه وآله - « جلدة ما بين عيني » (١١٧) وقال له : « ستقتلك الفئة الباغية » (١١٨) . هذا مع ظهور فضائله ؛ وكثرة سوابقه ، واختصاصه برسول الله صلى عليه

(١١٧) ابن هشام : سيرة النبي ١١٥/٢ .
(١١٨) ابن سعد : الطبقات ٢٥١/٣ - ٢٥٢ .

وآله . وقد كان شوهد منه الحرص على القتال ، والرغبة في الجهاد ما شوهد ؛ حتى أنه لما رأى راية عمرو بن العاص بين الصفيين قال : « هذه راية قاتلت رسول الله صلى الله عليه وآله - مرتين وما هذه باهداها » (١١٩) . وروي في بعض الاخبار أنه قال : « قاتلتُ هذه الراية مع رسول الله - صلى الله عليه وآله - دفعتين وهذا الثالثة أحبهن إليَّ » (١٢٠) تنبيهها منه على استحقاق عظيم آثواب عليه لما في مناشدته ذلك من ازالة الشبهة عن قلوب الضعفاء من الناس الذين لا بصائر لهم في قتال اهل البغي ؛ لأن ثواب الفعل يعظم إذا وقع على هذا الوجه . وروي أنه في اليوم الذي استشهد كان يغسل رأسه بالحطمي فسمع منادي أمير المؤمنين عليه السلام يدعو إلى القتال فلم يغسل رأسه ؛ قال الراوي فكانني به والحطمي في رأسه وهو يضرب الفرس ويقول « أني لاشم رائحة الشهادة » (١٢١) . وكان آخر العهد به .

واستشهد ابو الهيثم بن التيهان (١٢٢) ، واستشهد خزيمة بن ثابت الانصاري (١٢٣) ؛ وهو على ظهور حاله من فضله احد نقباء رسول الله صلى الله عليه ؛ ومحلله منه المحل المعروف وسابقته ، إلى غيرهم ممن لم نذكرهم

(١١٩) و (١٢٠) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : سمعت عمار بصفيين يقول لعمرو ابن العاص لقد قاتلت صاحب هذه الراية ثلاثا مع رسول الله (ص) وهذه الرابعة ما هي بأير واتقى . الطبري ٣٧/٥ ، وانظر ابن سعد : الطبقات الكبرى ٢٥٨/٣ .

(١٢١) كان يقول : الجنة تحت الابارقة (الاسنة) ، اليوم القى الاحبة محمد وحزبه . ابن عبد البر : الاستيعاب في معرفة الاصحاب ١١٨٣/٣ - ١١٣٩ .

(١٢٢) هو مالك بن مالك بن عبيد بن عمرو الانصاري ، احد النقباء ، شهد بدرامات في حياة الرسول ، وقيل سنة عشرين ، واحدى عشرين ، وقيل ادرك صفيين وشهداها مع علي . شرح النهج ٥٣٩/٢ .

(١٢٣) خزيمة بن ثابت الانصاري ، ذو الشهادتين ، من بني خطمة من الأوس ، جعل رسول الله شهادته كشهادة رجلين . شهد بدرامات بعدها ، شهد صفيين مع علي فلما قتل عمار قاتل حتى قتل . شرح النهج ٥٣٩/٢ .

خشية من اطالة الفصل . قويت بصائر اصحاب أمير المؤمنين عليه السلام في المجاهدة ؛ وعلموا أن لهم بهؤلاء المتقدمين من المهاجرين والانصار احسن اسوة ؛ فجدوا في القتال حتى ظهرت امارات الغلبة ، واحسن القوم بالعجز والضعف ، حتى روى أن مالك بن الاشرق قد كان قارب فسطاط معاوية فالتجأ القوم عند هذه الحالة إلى المكيدة التي التجأوا اليها برأي عمرو بن العاص لعنه الله ؛ من شدّ المصاحف على الرماح ؛ واطهر الرضا بحكم الكتاب ، توصلوا إلى ما وصلوا اليه من ايقاع الخلاف بين اصحاب أمير المؤمنين عليه السلام . وكف اكثرهم عن القتال للمكيدة التي اظهروها ، والشبهة التي التجأوا اليها ؛ فاضطرب اصحابه عليه السلام عند ذلك ؛ وكف اكثرهم عن القتال ، وقالوا : « لا نقاتل من يدعو إلى حكم الكتاب ونرضى به وقد انصفنا قومنا وسبيلهم أن يجابوا إلى ما التمسوا » (١٢٤) . فخطبهم أمير المؤمنين عليه السلام ووعظهم وبين خطأ ما هم عليه من التماس اجابة القوم إلى ما ارادوا ، وأن الواجب هو الاستمرار على مجاهدتهم ، لأن الذي اظهروه هو من مكاييد معاوية وعمرو بن العاص ، وقال لهم : « اولسنا كنا على كتاب الله متمسكون به والقوم قد نبذوه وراء ظهورهم فامضوا على أمركم » (١٢٥) . فلم يقبلوا منه ، ولم يصغوا اليه حتى سمع من ورائه ، بعضهم يقول « إن اجبتهم والا قتلناك كما قتلنا ابن عفان » (١٢٦) . وقال بعضهم « فعلى ذبْحنا الشور الأعفر » (١٢٧) . وقرأ بعضهم : « يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون » (١٢٨) تعريضاً به عليه السلام ، ومخالفة الذين

. (١٢٤) شرح النهج ١/ ١٨٦ .

. (١٢٥) شرح النهج ١/ ١٨٩ .

. (١٢٦) انظر الطبري : ٥٠/٥ .

. (١٢٧) انظر الطبري : ٤٩/٦ ؛ مروج الذهب ٤٠١/٢ ؛ شرح النهج ١/ ١٨٦ .

. (١٢٨) آل عمران : الآية ٢٣ .

يريدون اطاعته واجابته ، فلم يَأْتِه من كل قَبيلة إلا الإثنان والثلاثة ، حتى لم يحضره من هَمْدان (١٢٩) وهم الذين كان يعتمدهم ، الا سبعون نفساً ، واكثرهم من كان يعتمدهم أمير المؤمنين عليه السلام في استصلاح اصحابه ونصيحتهم .

وجلة القوم من كبار المهاجرين والانصار كانوا قد استشهدوا ، فلم يمكنه عليه السلام ردهم عما أرادوه ، وخاف على نفسه وعلى بيضة الاسلام ، فاضطر إلى اجابة القوم إلى ما التمسوه من المهادنة ووضع الحرب إلى رأس الحول ، لينظر في حكم الكتاب ؛ ويعمل بموجبه . فلما عقدت الهدنة على ذلك ، بدا لاكثر هؤلاء الذين كانوا خالفوا أمره ، والتمسوا منه اجابة القوم إلى ما أرادوا ؛ وندموا على ذلك ؛ وهم الذين صاروا من بعد حوارج ، واكثرهم مع نسكرهم جهال متشددون في التورع من غير علم ومعرفة . فقالوا له عليه السلام : « قد كفرنا بمخالفتك ودعائك إلى ما دعوتنا اليه من اجابة القوم ، وكفرت انت بالقبول مِنَّا ، وقد تبنا نحن عن ذلك فتب أنت وانقض هذه المواعدة . لنعيد الحرب كما كانت » (١٣٠) .

فقال لهم عليه السلام :

« اما انتم فقد اخطأتم في مخالفتي ، واما أنا فما فعلت في تلك الحال الا ما وجب ؛ واما نقض العهد فلا يجوز حتى تنقضي مدته » (١٣١) . فخرجوا

(١٢٩) هَمْدان - من كبرى القبائل الفحطانية ؛ واشدهم مناصرة لعلي ؛ وكان علي مائلا اليهم ؛ مؤثراً لهم ؛ وهو القائل :

فلو كنت بواباً على باب الجنة لقلت لهمدان اخذلوا بسلام

مروج الذهب : ٩٣/٣ - ٩٤ .

(١٣٠) شرح نهج البلاغة ١/١٩٣ .

(١٣١) نفس المصدر ١/١٩٣ .

بأجمعهم عن البلد وصاروا خوارج . فانفذ اليهم أمير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عباس رضي الله عنه ليعظهم ؛ ويحاجّهم ؛ ففعل ذلك فلم يقبلوا منه ؛ فسار اليهم أمير المؤمنين عليه السلام بنفسه وحاجهم ؛ فرجعوا معه ؛ ثم بدا لهم فخرجوا وكان من امرهم ما كان . وبعث معاوية إلى أمير المؤمنين - عليه السلام ! - وقال : « رضينا بحكم كتاب الله ؛ ولكن الكتاب لا ينطق ولا بد من حكم يحكم به ونحن قد اخترنا عمرو بن العاص فاختر انت حكماً من جهتك » (١٣٢) فاختر عبد الله ابن عباس رضي الله عنه .

فقال : « ابعثني يا أمير المؤمنين فإنه لا يعقد عقدة إلا حللتها » (١٣٣) . فامتنع من ذلك الاكثر من اصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ! وقالوا نختار أبا موسى ؛ فإن اكثرهم كانوا من اليمانية ؛ وأبو موسى منهم ؛ فاحبوا أن يكون لهم ذكر في الأمر ، فذكر أنهم جاءوا به وعلى رأسه برنس يذفونه إلى أمير المؤمنين عليه السلام زفاً وقالوا : « ارض به يا أمير المؤمنين فقد رضينا به » (١٣٤) . فقال عليه السلام : « جئتم به مُبرّساً أنه لضعيف كيده » (١٣٥) . وابوا سواه ؛ فاضطر عليه السلام إلى مساندتهم على ذلك ، بعد ما شرط عليه أن يحكم بكتاب الله ؛ وسنة رسول الله صلى الله عليه ؛ والا يعدل عن ذلك . وقال عليه السلام لاصحابه :

« إن حَكَمَ بما شرطت عليه فهو الذي يقول امرنا ، وإن حكم بغير ذلك فحكمه ساقط عن المسلمين ، والله ورسوله ، والمسلمون منه براء » (١٣٦) .

(١٣٢) انظر الطبري ١٨١/٥ ؛ شرح النهج ١٨٩/١ .

(١٣٣) شرح نهج البلاغة ١٨٩/١ .

(١٣٤) نفس المصدر ١٨٩/١ - ١٩٠ .

(١٣٥) شرح نهج البلاغة ١٩٠/١ .

(١٣٦) نفس المصدر ١٩١/١ .

فخرج وأقدم على ما أقدم عليه . وانت إذا تأملت القصة من أولها إلى آخرها ، لم تجد فيها متعلقا على شيء من أفعال أمير المؤمنين - عليه السلام - وعلمت أنه لم يعدل فيها عن طريقة الحق والدين ، وموجب العقل والكتاب والسنة .

الكلام في التفضيل وما يتصل بذلك

اعلم أن هذا الكتاب يشتمل على مسائل كثيرة ، ويحتمل كلاما طويلا ، واستيفاء ذلك يخرجنا عن الغرض المقصود . ولكننا نذكر من ذلك الجملة التي نحتاج إلى معرفتها في بيان ما قصدنا بيانه في صدر هذا الكتاب ، وهي تتضمن فصولا عدة :

منها الكلام في معنى ما نعتبره من الفضل ، وحال الافضل في الإمامة ؛ ومنها الكلام على أن الافضل هو اولى بالإمامة ، وأن العدول عنه إلى المفضول لا يجوز على وجه من الوجوه ؛ ومنها الكلام في أن الحسن والحسين عليهما السلام ، كانا افضل الصحابة ظاهرا وباطنا ؛ ومنهما الكلام في أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا افضل الأمة بعد أبيهما عليه السلام ، وأن لاولادهما بولادة الرسول - صلى الله عليه وعلى آله - من الفضيلة التي يستحقون بها المدح والاجلال ما ليس لسائر الناس . ونحن نذكر هذه الفصول ونشرحها ، ونورد الادلة المعتمدة فيها بعون الله وتوفيقه .

فصل في بيان ما يعتبر في الإمامة من الفضل وحال الافضل

اعلم أن الفضل الذي يعتبر في هذا الباب هو اختصاص الرجل بالخصال التي لها مدخل في الامور التي يحتاج لاجلها إلى الإمام ، وجميعها مما يستحق بها المدح ، الا أنها تنقسم إلى قسمين : قسم منه يستحق به مدح التعظيم والاجلال في باب الدين على ظاهر الحال دون باطنها ، وهذا كالعلم باصول الدين وفروعه ، وكالزهد ، والعبادة ، وكالرغبة في الجهاد ، ومنابذة الظالمين ، وفي القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وإنما يراعى في جميع هذه الخصال الظاهرة من حال الانسان دون الباطن ، وإن كانت الدلالة قد دلت في بعض الأئمة أنهم كانوا افضل الأمة في جميع هذه الخصال ظاهرا وباطنا ، كأمر المؤمنين عليّ - عليه السلام - ، والحسن والحسين عليهما السلام .

والقسم الثاني يستحب عليه المدح فقط ، وهذا كالشجاعة ، وثبات القلب ، وكالعلم بالسياسات ، وحسن الضبط ، والتأني لذلك ، والصبر عليه كالسخاء في الاموال بمواضعها ، وكالقرباة من رسول الله - صلى الله عليه وآله .

وهذه الفضائل هي التي تعتبر في باب الإمامة ؛ ومن كان اجمع لها من الناس واشد تقدما فيها فهو بالإمامة اولى ، ولا يجوز العدول عن الافضل فيها أو من هو كالأفضل ، بالإمامة إلى من هو دونه على وجه من الوجوه .

فإن قالَ قائلٌ :

ما الذي تعنون بقولكم أن من كان افضل فيها فهو بالإمامة اولى ، اتريدون بذلك أنه يجب أن يكون فوق الناس كلهم في جميع هذه الخصال أو في بعضها .

قيل له :

كون الانسان أفضل فيها يكون على أقسام - منها : أن يكون فوق كل أحد في جميعا ؛ ومنها أن تكون هذه الخصال مجتمعة فيه ، ومفترقة في غيره ومنها أن يفوقهم في خصلة أو خصلتين منها ، ومساوياً لهم في سائرهما .

ومنها أن يكون فوقهم في بعضها وهم ايضاً فوقه في بعضها ، إلا أن الخصلة التي يفضل بها عليهم هي اخص بالامور التي تحتاج إلى الإمام لأجلها ، واشد تعلقاً بها . أما لشيء يرجع اليها . أو إلى الوقت ؛ فمتى كان الانسان افضل في هذه الخصال التي بينها على ما ذكرناه من الاقسام ، كان بالإمامة اولى ، ولم يجز العدول عنه إلى من هو دونه في حال من الاحوال .

فإن قالَ :

فبأي طريق تعلمون اخص الرجل بهذه الامور ، اتقولون أن العلم بذلك يحصل من جهة الاختيار .

قيل له :

إن العلم بما ذكرناه يحصل للخواص على التفضل ، وللعوام على

الجملة ، متى اختلطوا بالناس وعاشروهم ، وسمعوا اخبارهم ، كما يصح لنا العلم بالبلدان التي لم نشاهدها ، وبالوقائع والحوادث ، وبالملوك واحوالهم ؛ وبالمذاهب وتقلبها ، وعلى البلدان واربابها ، والمعتقدين فيها في كل زمان . وكالعلم بالتجار وأهل الثروة والامانة منهم . وكالعلم باصحاب الصناعات والمحذقين منهم فيها . ولا فصل بين من يدفع العلم بما ذكرناه وبين من يدفع العلم بالامور التي عدناها .

وهذا باب يعلمه كل عاقل من نفسه ، وتجويز الشك في ذلك يؤدي إلى تجويز الشك في الضروريات ولولا ذلك لبطل الاكثر من أمور الدين والدنيا . لأننا قد عرفنا أن العوام يأمرن بالرجوع عند الحوادث والمشكلات إلى اهل الورع والأمانة من العلماء ، ولو لم يكن السبيل إلى معرفتهم من الوجه الذي بيناه لبطل التعب ، وقد علمنا ايضاً أن الناس محتاجون إلى معرفة الحذاق من أهل الصناعات وأهل الأمانة منهم ، ولو لم يكونوا متمكنين من معرفتهم لبطل اكثر احوالهم وهذا بين لا لبس فيه .

فإن قال :

إن كان لهم طريق إلى معرفة من يختص بهذه الفضائل من الوجه الذي ذكرتم ، فمن اين لكم طريق إلى العلم بحال الافضل فيها ، مما قد عرفناه من اختلاف الناس في ذلك ، وتفاوت احوالهم في باب الفضل ، وربما اشترك اثنان في الفضل ويختص كل واحد منهما بضرب من الفضل دون الآخر ، فتلتبس الحال فيهما ولا يمكن القطع بتفضيل احدهما على الآخر ، ويكون بينهما فضل إلا أنه يدق ويخفى .

قيل له :

العلم بحال الافضل في هذه الخصال يحصل كما يحصل العلم بحال

الافضل . فالفاضل فيها لم يختلط بالناس ويسمع اخبارهم ، ألا ترى أن اصحاب أبي حنيفة^(١٣٧) لا يخفى عليهم حال من هو افضلهم في فقههم ، أو كأفضلهم في كل زمان ، وكذلك اصحاب الشافعي^(١٣٨) . وكذلك حال طوائف المتكلمين ؛ وكذلك الكلام في التجار ، واصحاب الصناعات . ألا ترى أن حال المتقدم في الصناعة والحدق فيها لا يخفى على الناس ، ولهذا يتمكن الملوك من استحضار المحذقين في الصناعات والمتقدمين فيها متى احتاجوا اليهم .

وأما قوله أن الحالة في هذا الباب ربما يتلبس في الاثنين حتى لا يمكن الفصل بينهما ، فإنه لا يقدر فيما ذهبنا إليه ، لأن الحال إذا بلغت هذا المبلغ في الخفاء لم يجب تمييز احدهما عن الآخر ، ويكون حكمها حكم المتساويين في الفضل ، على أن طريق معرفة هذا الباب سهل . واحتج على مذهب الزيدية لأن استحقاق الإمامة عندهم مقصور على بيت مخصوص ، وحال الافضل من أهل هذا البيت لا يخفى في كل زمان ؛ لأن عدد من يحصل منهم يصلح للإمامة في كل وقت اقل من أن يقع اللبس فيه ، وهذا واضح والحمد لله .

(١٣٧) هو النعمان بن ثابت (٨٠ - ١٥٠ هـ) كان عالماً ، زاهداً ، تقياً ، غلب عليه الفقه ، وتمكن من القياس والرأي . نشأ في الكوفة ، ووقف موقفاً مناوئاً للأمويين ، مسانداً تلك الحركات التي قامت لتقويض دولتهم . كما وقف الموقف عينه اتجاه العباسيين فتحمل منهم اذي غير قليل . تاريخ بغداد : ٣٢٣/١٣ ، وفيات الاعيان ٣٩/٥ .

(١٣٨) هو محمد بن ادريس ، ولد بغزة وقيل باليمن : ونشأ بمكة ، كان احد ائمة الحفاظ الاثبات ، مشهوراً بالعلم مذكوراً بالفضل ، حتى قيل فيه :
مثل الشافعي في العلماء مثل البدر في نسجوم السماء
توفي سنة ٢٠٤ هـ تاريخ بغداد ٥٦/٢ وما بعدها .

فصل في أن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل ولا يجوز العدول فيها إلى المفضول لعلّة من العلل

الدليل على ذلك اجماع الصحابة على أن الإمامة لا يستحقها إلا
الأفضل ، وأن زيادة الفضل معتبرة فيها ، لأنهم كانوا بين مصرح بهذا القول .
وبين ساكت عن نكيره سكوت راض به ، ومنقاد له . ألا ترى أن أحد ما
اعتمد أمير المؤمنين عليه السلام يوم الشورى لما أراد أن يبين كونه أولى
بالإمامة من الجماعة التي قرنت به ، وهو كونه أفضلهم ، فأورد فضائله التي
اختلفت بها دونهم . وسوابقه التي تفرد بميزتها ، وبرز فيها عليهم ، فآخذ يقول
« انشدكم الله هل فيكم أحد سبق إلى كذا وكذا كما سبقت ، أو فعل كيت
وكيت كما فعلتُ أنا ، وقال فيه رسولُ الله - صلى الله عليه وآله - كذا وكذا كما
قال فيّ ، أو اختلفت بكذا كما اُخضتُ به » (١٣٩) . ولم ينكر عليه احد
ذلك ، ولا قالوا له وما في كونك أفضل ما يستوجب به الإمامة فإن الإمامة
ليست مقصورة على الأفاضل دون المفضولين .

هذا مع محبة فريق منهم لصرف الإمامة عنه ، وشدة دواعيهم إلى

(١٣٩) شرح نهج البلاغة ١/٦٢ - ٦٣ .

ذلك . حتى احتجوا عليه بأنه يمتنع من قبول البيعة على العمل بسنة أبي بكر وعمر ، ويقتصر على العمل بكتب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله^(١٤٠) . ولو كانوا مخالفين له في أن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل ، لكانوا بأن يردوا قوله واحتجاجه من هذا الوجه أولى بما تعلقوا به من الشبهة الضعيفة .

ولما قال عُمرُ لأبي عبيدة « هات يدك ابايعك قال له ما لك في الاسلام فه غير هذا ، اتقول هذا وأبو بكر حاضر»^(١٤١) منكر عليه تقديمه على أبي بكر لما كان يعتقد فيه أنه أفضل منه . ولما انكر على أبي بكر تولية عمر .

وقيل له :

« ماذا تقول إذا اوردت على ربك وقد وليت علينا فظاً غليظاً ،

قال لهم : أبا لله تخوفوني اقول وليت عليكم خيراً/أهلك في نفسي»^(١٤٢) . وفي بعض الأخبار « وليت عليكم خيراًكم في نفسي»^(١٤٣) فلم ينكروا عليه هذا القول ولا قالوا له وما في كونه أفضل عندك ما يوجب عليك صرف الإمامة إليه .

ولما طعن عمر اختار لها ستة كانوا عنده أفضل الجماعة ، ولم يضم اليهم من هو دونهم عنده في الفضل ، حتى إنه لما سئل عدم ابنه عبد الله اليهم امتنع من ذلك^(١٤٤) . وإذا كان هذا هكذا بأن بهذه الجملة أن الصحابة كانوا بين مصرح بأن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل قولاً وحكماً ، وبين

(١٤٠) اليعقوبي ١٥٢/٢ ؛ الطبري ٢٣٨/٤ .

(١٤١) يقال رجل فه ، وامرأة فهة وفي رواية الزمخشري (وما سمعت منك فهة في الاسلام قبلها ، اي مرة من الفهامة : أو كلمة فهة أي ذات فهامة . وكانت مني فهة اي غفلة) . اساس البلاغة ص ٧٣٤ .

(١٤٢) و (١٤٣) وفي رواية الزهري (ابا لله تخوفني - اذا لقيت الله ربي فسألني قلت : استخلفت على اهلك خيراً اهلك) . الطبري ٤٣٣/٣ وانظر شرح نهج البلاغة / ١٧ .

(١٤٤) الطبري ٢٢٨/٤ - ٢٢٩ .

ساكت عن تكبير ذلك سكوت راض به ، غير مخالف فيه ، وهنا يقتضي
اجماعهم على ما ذهبنا اليه .

فإن قال قائل :

ما انكرتم أن يكون اللذين لم يردوا من الصحابة احتجاج أمير المؤمنين
عليه السلام لإمامته من الوجه الذي ذكرتم ، إنما لم يردوا لأن لا يكونوا مُقرّين
بفضله ، واللذين لم يردوا على أبي بكر ايضاً احتجاجه لتولية عمر ، إنما لم
يردوا لثلا يكونوا معترفين بتفضيل عمر على انفسهم .

قيل له :

كان يمكنهم ذلك من غير أن يقرّوا بتفضيل احد ، بأن يقولوا لأمير
المؤمنين عليه السلام : أن الذي اوردته من تفضيلك لا حجة لك فيه في باب
الإمامة وافقناك عليه أو خالفناك فيه ، لأن حال الافضل لا يعتبر في الإمامة ،
وكذلك كانوا يقولون لأبي بكر ، فإذا كان هذا هكذا بأن سقوط ما ألزمه
السائل .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون قول عمر لأبي عبيدة هات يدك لابايك^(١٤٥) مع
اعتقاده في أبي بكر أنه افضل منه يدل على أنه كان يجوز في الإمامة
المفضول .

قيل له :

من أين أنه كان يعتقد في أبي بكر في تلك الحال أنه افضل من أبي
عبيدة ، بل لا يمتنع أن يكون في ذلك الوقت واقفاً في حالهما ومسويماً في

(١٤٥) انظر الطبري ٢٠٦/٣ ، ٢٢١ .

الفضل بينهما .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون قوله « لو كان سالم حياً لما خالجنى فيه شك » (١٤٦)
يدل على أنه لم يكن يعتقد إمامة الأفضل .

قيل له :

هذه لفظة مبهمة لا تُبين عن المراد بها لأنها محتملة أن يكون المراد بها أنه لو كان حياً لما خالجنى الشكوك فيه . إن ممن يرجع إليه في اختيار من يصلح لها ويستعان برأيه في ذلك . وما بيناه في ذلك من اختياره اصحاب الشورى على الوجه الذي اختارهم ، يبين أنه لا يجوز أن يكون قد اراد بهذه اللفظة ما ظنه السائل .

وبيين فساد ذلك أيضاً أن سالم هو مولى ، والمعلوم من حال جماعتهم أنهم كانوا لا يرون الإمامة إلا في قريش ، وكذلك ساقوها عن الانصار ، فكيف يجوزونها في الموالي .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون قول أبي بكر « بايعوا احد هذين شتم » (١٤٧) مع اعتقاده في نفسه أنه افضل منهما ، يدل على أنه كان يجوز إمامة المفضول .

قيل له :

من أين أنه كان يعتقد في نفسه في تلك الحال أنه فوقهما ، على أن أهل العلم والمعرفة بالأيام والأخبار ذكروا أنه لم يرد بهذا القول صرف

(١٤٦) روى ابو محنف في روايته عن عمرو بن ميمون الاودي أن عمر ابن الخطاب قال : (لو كان ابو عبيدة حياً استخلفته ، ولو كان سالم مولى ابي حذيفة حياً استخلفته) . الطبري ٢٢٧/٤ .
(١٤٧) ذكر ابو معشر عن ابي ايوب عن ابراهيم ان ابا بكر قال (أني قد رضيت لكم احد هذين الرجلين عمر و ابا عبيدة) الطبري ١٠٢/٣ .

الأمر عنه نفسه وتقريره لهما ، وإنما اراد أن يظهر قلة الرغبة فيه . ورأى أن في اظهاره مثل هذا ضرباً من المصلحة لما يقتضي ذلك من زيادة الحرص عليه ، والأنس به .

فإن قال :

ما انكرتم أن تكون هذه الطريقة التي اعتمدتموها تقتضي كون أبي بكر وعمر افضل الصحابة ، لأن أبا عبيدة صرح بتفضيل أبي بكر ولم ينكر ذلك عليه ، وأبو بكر صرح بتفضيل عمر ولم ينكر ذلك عليه ايضاً .

قيل :

هذا توهم بعيد ، لأن أبا عبيدة لم يصرح بتفضيل أبي بكر على الجماعة ، وإنما أومى إلى تفضيله على نفسه ، وكذلك أبو بكر لم يقل وليت عليكم خيركم مطلقاً ، وإنما قال وليت عليكم خيركم ، خيركم في نفسي ، فلم يكن هنالك للانكار موضع لأنه اخبار الانسان عن غالب ظنه، فما جرى هذا المجرى مما لا ينكر .

فإن قال :

ما قولكم في الإمام إذا ظهر في أيامه من هو افضل منه ، اتقولون أن ذلك يقدح في إمامته ويلزمه تسلم الأمر إلى الافضل ، أو لا يلزمه ذلك .

فإن قلتم :

بالاول فانه بعيد ، وإن قلتم لا يلزمه ذلك فقد جوزتم المفضول .

قيل له :

لا يلزم تسليم الأمر إلى غيره ، ولا يؤدي ذلك إلى القول بإمامة المفضول ، لأن من ليس بإمام وإن كان يساوي الإمام في جميع خصائله أو

فُضِّلَ عليه ، فإن الإمام قد فضله بالسبق إلى الدعوة ، والنهوض بالأمر ، والتوطن للنفس على تحمل المشقة في ذلك . وهذه فضيلة لا يساويها سائر مزايا الفضل التي يختص بها غيره ، فهو على كل حال أفضل من غيره .

فإن قال :

ليس في سبقه له بالأمر أكثر من التقدم في الزمان ، والتقدم في الزمان والتأخر فيه لا صنع لأحد فيهما ، فمن أين يكون السابق أفضل من التالي .

قيل له :

لا يمتنع أن يكون السبق في هذا الباب يقتضي زيادة الفضل حتى لا يجوز أن يساويه فيها التالي . كما أن الذين سبقوا إلى نصرة النبي ، صلى الله عليه وآله ، قد علمنا أنهم أفضل ممن بعدهم إذا تساوت الاحوال ، وإن لم يكن لهم صنع في تقديم زمانهم ، فكذلك حال الإمام إذا سبق بالدعوة على الوجه الذي بيناه . ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن حال الافضل إنما يعتبر في وقت الدعوة ، فأما بعد تقررها وسبق السابق اليها فلا اعتبار بذلك .

فإن قال :

هذا الذي ذكرتموه إنما يدل على أن الافضل هو الاولى بالإمامة ، فما الذي يدل على أن العدول عنه إلى المفضول لا يجوز لبعض الموانع .

قيل له :

الذي يدل ذلك أنه قد ثبت بما ذكرنا أن يكون الافضل أفضل شرطاً في الإمامة ، كما أن كونه من قریش شرط فيها . وكما أن كونه فاضلاً من شرائطها ، لأن الطريقة التي يعلم بها أن كونه من قریش شرط فيها يعلم بمثلها أن كونه أفضل من شرائطها . وإذا ثبت هذا فاطراح هذا الشرط والعدول عنه

لا يصح الا بدليل شرعي ، لأن الإمامة من الاحكام الشرعية ، ولا دليل يسوغ تركه ، كما أن لا دليل يسوغ ترك اعتبار المنصب المخصوص .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون الدليل على ذلك اطباق الصحابة على أبي بكر وعمر وعثمان ، مع قيام الدلالة على أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل منهم . وهذا دليل شرعي .

قيل له :

ما أطبقت الصحابة على إمامة هؤلاء قط ، وقد بينا الكلام في هذا الباب واستوفيناه فيما تقدم ، وذلك يسقط هذا السؤال .

فإن قال :

فما قولكم في الافضل إذا كانت فيه علة مانعة عن النهوض بالأمر كالعمى ، والزمانة^(١٤٨) « ما يجري مجراها ، أتقولون أن العدول عنه إلى المفضول يجوز ، فإن جوزتم ذلك فقد قلتم بإمامة المفضول عند حصول الموانع .

قيل له :

هذا لا يلزم ، لأننا قد بينا أن الفضل الذي يعتبر في باب الإمامة هو استكمال الرجل للخصال التي يحتاج إليها في الامور التي يقوم بها الائمة دون استحقاق زيادة الثواب ، وما يجري مجرى ذلك ، وإذا كان هذا هكذا ، فمن حصلت فيه علة مانعة عن النهوض بالأمر ، فقد خرج عن أن يكون افضل في باب الإمامة .

(١٤٨) الزمانة : المرض .

فإن قال :

إذا كان الغرض بالإمامة هو التوصل إلى إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممن يغلب على الظن أن نصبه داعي إلى هذا الباب ، وجب أن يكون اولي ، وأن كان مفضولا .

قيل له :

لو جاز أن يكون عذراً في العدول عن الافضل لجاز أن يكون علة في ترك اعتبار المنصب المخصوص ، فلما لم يجز ذلك لقيام الدلالة على أن اعتبار المنصب شرط فيها ، لم يجز أيضاً فيها العدول عن الافضل من حيث ثبت أن اعتبار حال الافضل من شرائطها . ألا ترى أن من الناس من جعل هذا الوجه بعينه علة في جواز الإمامة في افناء الناس ، فقال إذا نصب من يرجع إلى نسب دني كالحبشي ومن يجري مجراهم ، كان عزله اسهل متى زاغ عن الطريقة المستقيمة .

ووجه آخر ، وهو أن العلة التي لا يجوز لاجلها العدول عن الافضل إلى المفضول ، لا تخلو من أن تكون علة تختص بالإمام ، بأن تكون مانعة له عن النهوض بالأمر أو علة ترجع إلى اختيار الناس ، كنفور بعض الناس عن رجل مخصوص من حيث وترهم ، واوحشهم ، على ما أشاروا اليه في أمير المؤمنين - عليه السلام - من أن نكايته العظيمة في الكفار اقتضت نفور الناس عنه . فإن كانت هذه العلة تختص بالإمام ، فهي تخرجه عن استحقاق الإمامة ؛ وعن كونه افضل الجماعة ، وإن كانت راجعة إلى اختيار الناس ، وأن ما جرى هذا المجرى من الاسباب المنفردة لا يعتبر في باب الإمامة ، ولا تأثير لها في المنع من عقدها .

واكثر اصحابنا المعتزلة قد نصوا على ذلك ، وفصلوا بين النبوة والإمامة

في هذا الباب . ألا ترى أنهم قالوا أن ارتكاب أبي بكر وعمر وعثمان ما ارتكبه قبل الاسلام من عبادة الاصنام ، وسائر انواع الكفر ، لا يمنع من إمامتهم ، وإن كانت هذه الاحوال إذا خلصت في الانسان منعت من نبوته ؛ لأن الأئمة لا يجب أن يتجنبوا من الاحوال المنفرة ما يجتنب الانبياء . وإذا كان هذا هكذا صح ان ما اوصوا اليه من المنع في هذا الباب لا يجوز أن يكون منعاً في الإمامة ، ولا اعذار في العدول عن الافضل إلى المفضل .

ووجه آخر وهو أن العلة التي اشاروا اليها في العدول عن أمير المؤمنين - عليه السلام - مع كونه افضل ، إذا لم تكن مانعة من تولية رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه الولايات التي خصه بها ، من تأميره على الجيوش التي أمره عليها ، ولا كانت مانعة من توليه نبذ العهد إلى المشركين ، ونزول الوحي بعزل أبي بكر . فبيان لا تكون مانعة للأئمة من عقد الإمامة له اولى ، لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وماله ، أعلم بالمصالح منهم . ووجه آخر وهو أن العلة التي ذكروها في هذا الباب بأن تكون مؤدية إلى المفسدة اولى ، لأن مبارزة الاقران ذبا عن الاسلام ؛ والايمان ، والمبادرة إلى كشف الكرب عن وجه رسول الله صلى الله عليه ، والتعزيز بالنفس والروح ، وترك الاكتراث بالحميم والقريب فيما يؤدي إلى نصرته الاسلام ، وتبييض وجوه المسلمين ، حتى جعل علة في صرف الإمامة عن من ينتدب بهذه الأمور ، كان ذلك داعياً إلى قلة الرغبة في الجهاد ، وهذا واضح بين .

فصل في أن أمير المؤمنين عليه السلام افضل الصحابة عند الله تعالى واكثرهم ثوابا

مما يدل على ذلك قول الله تعالى « وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ اجْرًا عَظِيمًا »^(١٤٩) . وقد علمنا أن المراد به أنه تعالى فضل المجاهدين لأجل الجهاد على كل مطيع ليس بمجاهد ، فصارت الآية كأن الله تعالى قال فيها : ثواب الجهاد اعظم من ثواب كل طاعة ليست بجهاد . وإن كان هذا هكذا ، فكل من ثبت أن غناؤه في باب الجهاد اعظم ، وجب أن يكون ثوابه اكثر . وقد علمنا ضرورة من جهة الاخبار المتواترة أن غناء أمير المؤمنين عليه السلام في باب الجهاد كان اعظم من غناء الجماعة التي اختلفت في التفضيل بينه وبينها ، كأبي بكر وعمر وعثمان ، وثبت أنه عليه السلام مقطوع على مغيبه ، لا يجوز وقوع الكبائر المحبطة للثواب منه ، فوجب القطع على أنه افضل من هؤلاء .

فإذا ثبت كونه افضل منهم ، وجب أن يكون افضل من سائر الصحابة ، إذ لا أحد قال الله تعالى أنه افضل منهم وليس بأفضل من جماعتهم . وإذا

(١٤٩) النساء : الآية ٩٥ .

صح لهذا ثبت ما قلناه ، أنه عليه السلام افضل الصحابة عند الله تعالى على سبيل القطع وبهذه الطريقة استدل شيوخ اصحابنا المعتزلة على تفضيل من انفق قبل الفتح (١٥٠) ، وقاتل من الصحابة على سائرهم .

فقالوا :

نقطع على أن هؤلاء افضل عند الله تعالى ممن انفق وقاتل من بعد ، لقوله تعالى ﴿ لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة ﴾ (١٥١) هذا مع العلم أن هؤلاء غير مقطوعين على بواطنهم ، وقد قامت الدلالة على كون أمير المؤمنين عليه السلام مقطوعاً على باطنه .

فإن قال قائل :

لم قلت أن المراد بالآية أن ثواب الجهاد اعظم من سائر الطاعات سواء .

قيل له :

لا خلاف بين المسلمين أن المراد بالآية بيان فضل الجهاد ، ومتى لم يحمل الآية على ما قلناه من أن المراد بها أنه تعالى فضل المجاهدين لاجل الجهاد لا لأمر سواه ، لم يغد هذا المعنى .

وقوله سبحانه على القاعدين لا بد من أن يكون المراد به فضلهم على القاعدين عنه من سائر المطيعين ، إذ لا يجوز أن يكون المراد به أنه تعالى فضل المجاهدين على القاعدين عنهم ، وعن سائر الطاعات ، حتى

(١٥٠) الزمخشري : الكشاف ٤/٤٧٤ .

(١٥١) الحديد : الآية ١٠ ﴿ وما لكم الا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا ﴾ .

تكون فائدة الآية تفضيل المجاهدين على العصاة ، أو الذين لا طاعة لهم على وجه من الوجوه ، لأن هذا يكون عبثاً ، تعالى الله عن ذلك . وإذا كان هذا هكذا ، ثبت ما قلناه من أن الله تعالى قد اخبر بهذه الآية ، أن ثواب الجهاد اعظم من ثواب سائر الطاعات التي ليست بجهاد .

فإن قال :

ما انكرتم أن يلزمكم غناؤهم على هذا أن يكون القوم الذين ثبت عظيم غنائهم في الجهاد سوى أمير المؤمنين عليه السلام كالزبير^(١٥٢) وأبي دُجانة^(١٥٣) ، ومُحمَّد بن مسلمة^(١٥٤) وخالد^(١٥٥) ومن جرى مجراهم ، افضل الصحابة على القطع .

قيل له :

لو خلينا والظاهر ، ودلت الدلالة على أن هؤلاء مقطوعين على مغيبهم لحكمنا ايضاً بأنهم افضل الجماعة إذا سلمت الاحوال ، ولكان دلالة الجماع قد دلت على أن هؤلاء لم يكونوا افضل الصحابة فخصصناهم من الظاهر بهذه الادلة ، كما خصصنا اصحاب الصغائر وما يجري مجراهم من عموم الوعيد .

(١٥٢) الزبير بن العوام حوارى رسول الله وابن عمته ، واحد الستة اصحاب الشورى ويقال له أنه اول رجل سل سيفه في الاسلام . ابن حجر - الاصابة ١/٥٤٥ .

(١٥٣) هو سماك بن خرشة ، شهد بدرًا وكان احد الشجعان ، له مقامات محموده في مغازي رسول الله ، استشهد يوم اليمامة ، وقيل أنه عاش حتى شهد مع علي صفين . ابن عبد البر - الاستيعاب ٢/٦٥٢ .

(١٥٤) محمد بن مسلمة الانصاري الاوسي ، اسلم قديماً على يد مصعب بن عمير شهد اغلب المشاهد مع رسول الله . مات سنة ست واربعين - الاصابة ٣/٣٦٣ .

(١٥٥) خالد بن الوليد المخزومي كان من اشراف قريش في الجاهلية ، اسلم بعد الحديبية . كانت وفاته سنة ٢١ هـ بحمص . الاستيعاب ٢/٤٢٩ .

فإن قال :

إذا كان من حق الجهاد أن يستحق عليه من الثواب ما يزيد على ثواب سائر الطاعات ، فكيف يجوز أن تقوم الدلالة على أن من كان له غنى عظيم فثوابه اقل من ثواب من لم يشاركه في مثل فعله .

قيل له :

لا يمتنع أن يكون من حق الفعل أن يستحق عليه ثواب عظيم ثم يقترن ما يقتضي نقصان ذلك الثواب من معصية ، أو ندم ، أو ما يجري مجرى ذلك . وإذا كان هذا هكذا ، لوقوع هذا الفعل من هؤلاء لا يمتنع من قيام الدلالة على نقصان ثوابهم .

فإن قال :

فيجب أن يقضوا في أمير المؤمنين عليه السلام وفي هؤلاء لمشاركتهم اياه في عظيم الغنى في الجهاد .

قيل له :

قد دلت دلالة الاجماع على أنه عليه السلام افضل منهم ، لأن احداً من المسلمين لم يقف فيه وفيهم ؛ فقطعنا لاجل هذه الدلالة على تفضيله عليهم . وحكمنا ، أنه لا بد أن يكون غناه عليه السلام في الجهاد ، وما لحقه من المشقة فيه ، أو حصل من الانتفاع بفعله ، اعظم مما وقع من هؤلاء ، أو أن يكون قد اقترن بعقلهم ما اقتضى نقصان ثوابهم .

فإن قال :

ولم قلت أنه عليه السلام كان مقطوعاً على مغيبة ؛ مأمون السريرة في الكبائر ، فانكم بنيتم الدلالة على هذا الوضع .

قيل له :

اكثر شيوخنا المعتزلة قد وافقونا على ذلك ؛ وحملوا قول النبي صلى الله عليه وآله « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ عَلَيَّ مَوْلَاهُ »^(١٥٦) على هذا الوجه .

ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله « لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ »^(١٥٧) ، واخبار النبي صلى الله عليه وآله بأن الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وآله - يحبانه ، يوجهان القطع على مغيبة وهذا الخبر قد اجتمع اهل العلم على قبوله ، لأنه قد ظهر نقله ، واستدلال الشيعة وأكثر المعتزلة به ، ولم ينكره أحد من المخالفين . وانما نازعوا في الاستدلال به على التفضيل . وقد ثبت أيضاً ، أن أمير المؤمنين عليه السلام أورده يوم الشورى بحضرة جماعة الصحابة . فلم ينكره أحد منهم . فيجب أن تكون الحجة قامت به . وقطع على صحته .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام قد وقع منه من الصغائر على الايهام ما اقتضى نقصان ثوابه . فلا يجب القطع على أن ثوابه اكثر من ثواب الجميع لاجل ذلك الفعل .

قيل له :

هذا التجويز قد منع منه الإجماع . لأن كل من قال أنه عليه السلام أفضل الصحابة في وقت من الأوقات قال أنه افضل منهم في سائر الأوقات . فالقول بأنه عليه السلام كان أفضل منهم في وقت دون وقت مخالف للإجماع . وهذا التجويز يؤدي اليه . فوجب أن يكون فاسداً .

(١٥٦) ابن حجر : الصواعق المحرقة ص ١٧٧ ؛ الرياض النضرة ٢/٢٢٢ .

(١٥٧) صحيح البخاري ٥/٢٢ ؛ الرياض النضرة ٢/٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ .

فإن قال :

ما أنكرتم انما كان من أبي بكر وعمر من الغنى في باب الجهاد لم يقصر عما كان منه عليه السلام . من حيث اشارا فيه . ودل على مصالحه ، وبيننا في مواضعه . وليس عظم الغنى في الجهاد هو مباشرة الحرب . وقتل الاقران فقط . لأن رسول الله صلى الله عليه ، كان أعظم الناس غنى في الجهاد . ولم تكن منه المبارزة ومباشرة الحرب بنفسه . حتى روي أنه - صلى الله عليه وآله - لم يقتل بنفسه إلا رجلاً واحداً^(١٥٨) .

قيل له :

هذا الذي أوردته في نهاية البعد . لأن أبا بكر وعمر لم يثبت في حالهما أنهما كانا من التقدم في المعرفة بالحروب واحوالها ما يكون لرأيهما فيها هذا الموضوع الجسيم والتأثير العظيم ، حتى تزيد حالهما على حال من جمع بين المعرفة بالفعل والمباشرة ، والمصابرة فيه طول عمره . وقد أزال، عليه السلام ، الشبهة في هذا الباب بقوله على المنبر « من أعرف بها مني ، وقد زاولتها وأنا ابن عشرين وها أنا قد أربيت على الستين ولكن لا رأي لمن لا يُطاع »^(١٥٩) فأما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فلا شك في أن غناه في الجهاد وفي كل خير اعظم من غنى الناس اجمعين . والحال في هذا الباب ظاهرة لأن ثبات الجماعة في الجهاد كان تابِعاً لثباته صلى الله عليه وسلم . ولولا ذلك لم

(١٥٨) هو أبي بن خلف ، من بني جُمَح ، قتله النهي (ص) يوم احد مبارزة بحربة ، وفيه نزلت الآية « وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه » ابن دريد : الاستقاق ص ١٢٩ .

(١٥٩) وفي شرح النهج لابن أبي الحديد ١/١٨٢ - ١٨٣ « حتى لقد قالت قريش - أن ابن ابي طالب رجل شجاع ، ولكن لا علم له بالحرب ، لله ابوهم ، وهل أحد منهم أشد لها مراساً وأقدم فيها مقاماً مني ، لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين ، وهانذا قد دُرِّفت على الستين ، ولكن لا رأي لمن لا يطاع » .

يكن لمباشرتهم للحرب تأثير . فلهذا وجب أن يكون غناؤه صلى الله عليه وعلى آله في هذا الباب اعظم واجسم .

إنه لا اشكال فيه في أن ثبات أمير المؤمنين عليه السلام وسائر الصحابة المتقدمين في باب القتال ، ومبارزة الاقران ، لم يكن تابعاً لثبات أبي بكر وعمر . فهذا القياس في غاية البعد . وايضاً فإنه ليست الطريق إلى معرفة وفضل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس اجمعين . ووفور زيادة ثوابه على ثوابهم . هو اعتبار تفاضل افعاله . وإن كان لا بد من أن يكون انما استحق الثواب العظيم لعظيم افعاله ، ولكن انما نعلم من جهة السمع الدال عليه ، وليس هكذا حال من يكون الطريق إلى معرفة فضله اعتبار احوال فعله على ما بيناه .

دليل آخر وهو أن الناس اختلفوا في التفضيل على ثلاثة اقوال : - احدها القول بأن أمير المؤمنين عليه السلام افضل الصحابة وهو قولنا . والثاني : القول بأن أبا بكر افضلهم . والثالث : القول بالوقف والقطع على أنه لا دليل على تفضيل بعضهم على بعض . وقد قامت الدلالة على فساد القول بتفضيل أبي بكر على الجماعة . وعلى فساد القول بالوقف . فلم يبق إلا ما ذهبنا اليه وهو القول بتفضيل أمير المؤمنين عليه السلام على الجماعة .

فإن قال قائل :

ولم قلت أن القول بتفضيل أبي بكر على الجماعة فاسدة ؟ .

قيل :

الدليل على ذلك اطبقا الصحابة على أنه ليس بأفضلهم . وذلك أن أبا بكر اخبر بذلك عن نفسه فقال على المنبر « ولستُ بخيركم »^(١٦٠) ولم يخالفه

(١٦٠) يعقوبي ١١٧/٢ .

احد من الصحابة في ذلك ؛ ولم يحك عن أحد منهم أنه قال له بل أنت أفضلنا . بل أن السدي حكى في هذا الباب أن بعضهم قال « أنت أحق بهذا الأمر . ونحن لا نقيلك . وأن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قدمك في أمر ديننا فنحن نرضى بك في أمر دنيانا »^(١٦١) وما يجري هذا المجرى ، وما ادعى احد أنهم ردوا عليه هذا القول . بل قالوا بل أنت أفضلنا . أو خير منا .

فإن قال :

ما أنكرتم أن يكون المراد بهذا القول أنه ليس بخيرهم نسباً .

قيل له :

هذا تخصيص للظاهر من دون دلالة دلت عليه . والظاهر يوجب أنه ليس بخيرهم نسباً ولا فعلاً . وايضاً فإن هذه اللفظة إذا اطلقت في عرف الشرع لم يعقل منها النسب . لأن قول الناس خير الناس بعد النبي صلى الله عليه فلان وليس بفلان . أو خير التابعين فلان وليس بفلان . وانما يعقل منه الفضل في الدين ولا يعقل منه النسب . وايضاً فإن الخير إنما يحمل على ما يستفاد من جهته اولى من حملة على ما هو معلوم مقرر في النفوس ، حتى يكون وجود الخبر وعدمه في ذلك سواء . وقد علمنا أن الحال نسبة ، وأنه ليس بأفضل من نسب الجماعة . وكانت معلومة عند القوم متقررة في نفوسهم . فحمل الخبر على ما يفيد اولى ، ووجه الفائدة في هذا الباب أنه لما ولي الأمر لم يبعد أن يظن كثير من الناس أنه إنما تولى ذلك بكونه افضل منهم . فأراد ازالة هذه الشبهة .

فإن قال :

ما أنكرتم أن يكون انما قال هذا القول تبكيتاً للنفس . وقهراً لها .

(١٦١) الطبري ٢٢١/٣ .

واظهاراً للتواضع . وابعاداً لنفسه عن الكبر والاعجاب ، لأن الولاء يلزمهم من تتبع هذه الاحوال في انفسهم لامتداد الاعناق اليهم . واجتماع الناس تحت طاعتهم ما لا يلزم غيرهم .

قيل له :

تتبع احوال الناس لا يسوغ أن يكذب الانسان على نفسه ، ويخبر بأنه ليس بأفضل وقد فضله الله جَلَّ وَعَزَّ . ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه - مع كثرة تواضعه . وزيادة حاله في هذا الباب على احوال الناس أجمعين . لم يقل قولاً فقط يوهم نقصان محله الذي أحله الله فيه . ولا يبعد أن يكون أبو بكر قال هذا القول اظهاراً للتواضع قسراً للنفس . وإزالة الشبهة . ولكن ذلك انما يصح ويحسن على الوجه الذي ذهبنا اليه وبيناه . دون التأويل الذي ذهب اليه المخالفون .

فإن قال :

ما انكرتم أن لا يدل ظاهر هذا الخبر على ما ذهبتم اليه . لأن الخبر في اللغة هو النفع . ولهذا يقال هذا خير لي من كذا أي نفع . وذلك لا ينبيء عن الفضل المقصود في هذا الباب .

قيل له :

قد بينا أن عرف الشرع قد تقرر في أن هذا اللفظ لم يستعمل في الوجه الذي بيناه ، فصار حقيقة فيه . ومتى ورد وجب حمله عليه دون ما افادة في اصل اللغة ما بيناه ، من أن قول المسلمين خير الصحابة فلان ، أو خير التابعين فلان ، وفلان خير من فلان . وإنما يفيد ذلك هذا الوجه دون ما يقتضيه هذا اللفظ في اصل اللغة من المنافع . ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه : خير الناس من نفع الناس . ولو كان اللفظ يفيد ما ذهبوا اليه لكان

صلى الله عليه وعلى آله قد قال انفع الناس من نفع الناس : وهذا لا فائدة فيه .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون هذا الخير قد عارضه ما يمنع من الاحتجاج له وهو ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال « أن خير هذه الأمة أبو بكر وعمر ولو شئت أن اذكر الثالث لذكرت (١٦٢) .

قيل له :

هذا لا يعارض ذلك الخبر لأنه من اخبار الاحاد ؛ ونقله ضعيف ايضاً ، والشيعه كلها ؛ وأكثر المعتزلة يدفعونه ، وينكرونه . وقد عارضه ايضاً ما هو أشهر منه ، وهو يقول أمير المؤمنين عليه السلام لعثمان عند كلام جرى بينهما (١٦٣) . فقال له عثمان :

« أبو بكر وعمر خيراً عندي فقال عليه السلام : كذبت أنا خير منك ومنهما ؛ عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما » (١٦٤) . إلى اخبار كثيرة في هذا الباب. لو اوردناها لطال الفصل بها ؛ وليس هكذا الخبر الذي اعتمدناه ؛ لأنه متواتر مجمع على قبوله . قد احتج به الشيعة ؛ وأكثر المعتزلة : في

(١٦٢) روى النضر بن اسماعيل البجلي عن محمد بن سرقه عن المنذر النوري عن محمد بن الحنفية قال : قلت لابي يا أبت من خير الناس بعد رسول الله (ص) قال يا بني أو ما تعلم ؟ قال قلت لا ؛ قال : أبو بكر : قال قلت : ثم من ؟ قال يا بني أو ما تعلم ؟ قال قلت لا ؛ قال : عمر ، قال ثم بدرته فقلت يا ابت ثم انت الثالث ؟ قال : فقال لي يا بني ابوك رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم . الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد ١٣ / ٤١٢ .

(١٦٣) انظر هذه المشاكل في مروج الذهب ٢ / ٣٥٠ - ٣٥١ .

(١٦٤) وفي رواية خالد الخفاف (فقال عثمان والله أن أبا بكر وعمر خير منك ا فقال علي - كذبت والله ، أنا خير منك ومنهما ا عبدت الله قبلهما ا وعبدت الله بعدهما) . المفيد : الفصول ٥٧ / ٢ ؛ الرياض النضرة ٢ / ٢٠٨ .

التفضيل ، وحمله المخالفون على التأويلين اللذين ذكرناهما ؛ وما انكره أحد على وجه من الوجوه .

وحسبك في هذا الباب قبول الجاحظ اياه ، واضطراره إلى تأويله مع تسرعه إلى تضعيف القول فيما روى في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام : وتقوية الضعيف فيما روى في فضائل غيره ، في كتابه الذي نصر فيه قول العثمانية .

فإن قال :

ما أنكرتم أن يكون في تقديم الصحابة له مع حصول العلم بأنه لم يكن اشرفهم نسباً ؛ ولا اوفرهم أهلاً وعشيرة ، ولا اكثرهم مالاً ؛ دلالة على أنهم إنما قدموه لعلمهم بكونه افضل الجماعة .

قيل له :

هذا الاعتبار فاسد من وجوه : منها أن هذا إنما كان يصح لو لم يكن لتقديم القوم له وجه سوى هذه الوجوه الاربعة ؛ فكان يستدل لسقوط ثلاثة منها على ثبوت الرابع . وهو كونه افضلهم . فأما إذا جاز أن يكون تقديمهم اياه لوجوه خرجوا بها ، لم يكن يستدل بهذه الطريقة على أن الداعي إلى تقديمه هو العلم بكونه افضلهم .

وعند اكثر اصحابنا المعتزلة أنهم إنما قدموه لأن الحال اقتضت تعجيل العقد من حيث لم يؤمن بانتشار الكلمة ، وحدوث الخلة العظيمة ، آخر ذلك ، وادعوا أن تقديم المفضول جائز متى كانت الحال على ما وصفناه . والشيعنة تذهب إلى أن من قدمه إنما اختار ذلك لاغراض آخر ليس يحتاج إلى ذكرها في هذا الموضوع .

ومنها قوله أن الصحابة قدمته أن اراه به أن جميعهم قدموه فهو موضع الخلاف ، وقد بينا فيما تقدم فساد هذا القول . وإن اراد به أن بعضهم فعل ذلك ، فالاحتجاج بفعل بعضهم لا يصح .

فإن قال قائل :

ما الذي يدل على فساد قول ثان ، وهو القول بالتوقف ؟

قيل له :

الدليل على ذلك سبق اجماع المسلمين بخلافه ، لأن المسلمين من ايام الصحابة والتابعين إلى الوقت الذي ظهر فيه هذا القول إنما كانوا على قولين : احدهما القول بتفضيل أمير المؤمنين عليه السلام على سائر الصحابة ؛ وهؤلاء كانوا يعرفون بالشيعفة ؛ والثاني : القول بتفضيل أبي بكر عليه ، وهؤلاء كانوا يعرفون بالبكرية والعثمانية ؛ والشيعفة يسمونهم النواصب . والقول الثالث لم يقل به أحد منهم ، ولا حكي في شيء من المقالات . ولم ينقله أحد من اصحاب الآثار والاختبار إلى وقت أبي الهذيل^(١٦٥) ، فإنه ذهب إلى هذا المذهب ؛ وتابعه على ذلك جماعة من معتزلة البصرة ؛ وبعض معتزلة بغداد . وإذا كان هذا هكذا بان بأنه مخالف للاجماع لتقدمه اياه . دليل آخر وهو خبر الطير وذلك أنه روى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أهدي له طائر مشوي فرفع يديه إلى السماء وقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك ليأكل معي من هذا الطائر . فجاء عليه السلام^(١٦٦) ، ودل هذا الخبر على أنه عليه السلام احب الناس إلى الله عز

(١٦٥) هو محمد بن الهذيل المعروف بالعلاف (١٣٥ - ٢٢٦ هـ) شيخ المعتزلة . واليه ينتسب الهذيلية من المعتزلة . الفرق بين الفرق ص ١٢١ - ١٢٢ ؛ الملل والنحل ٤٩/١ .
(١٦٦) الرياض النضرة ٢/٢١١ - ٢١٢ .

وجل . إلا من استثناه الدليل ، واحبهم اليه تعالى هو افضلهم ، واكثرهم ثواباً
عنده ؟ لأن المحبة منه سبحانه لا تصح إلا على هذا الوجه .

فإن قال قائل :

ومن اين علمتم صحة هذا الخبر ؟

قيل له :

لاحتجاج أمير المؤمنين عليه السلام به بحضرة جماعة الصحابة يوم
الشورى ! وتركهم نكيره ؛ فكذلك دلالة على وقوع العلم به في الاصل .

فإن قال :

ومن أين يصح أنه عليه السلام اورد هذا الخبر يوم الشورى ؟

قيل له :

كل طريق يعلم بها حال يوم الشورى يعلم بها ايضاً ايراده عليه السلام
هذا الخبر فيه ، لأن كل من روى قصة الشورى رواه (١٦٧) ، وذكر أن أمير
المؤمنين عليه السلام اورد ذلك في جملة ما اورده .

فإن قال :

وما انكرتم أن يكون الخير لا يتناول موضع الخلاف ، لأن الخلاف انما
وقع في التفضيل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولا يمتنع أن يكون عليه
السلام افضلهم في ذلك الوقت . ثم يحصل من غيره من زيادة الافعال ما
يساوي ثوابه عليها ثوابه ويزيد عليه .

قيل له :

الاجماع قد ابطل هذا التجويز . لأن كل من قال أنه عليه السلام كان

(١٦٧) شرح نهج البلاغة ١/٦٢-٦٣ .

أفضل الجماعة في حياة الرسول صلى الله عليه وآله . قال أنه افضلهم من بعده ، فالفضل بين الحاليين مخالف للاجماع .

فإن قال :

إذا كان النبي صلى الله عليه وآله مستثنى من هذا الخبر . فما انكرتم أن لا يكون له ظاهر . قيل له : هذا لا يمتنع من الظاهر لوجهين : - احدهما أن الظاهر في مثل هذا يوجب أن المخاطب لم يدخل فيه . والثاني أنه لو اقتضى دخوله فيه ، لكان استثنائه لاجل الدلالة لا يمتنع أن يكون الخير عاما في الباقيين .

دليل آخر . وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله . « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي من بعدي » وقد بينا فيما تقدم أن ظاهر الخبر يوجب أن يحكم بأن كل منزلة كانت لهارون من موسى فهي ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام ، إلا أن المنازل التي يخصها الدليل . واحدى منازله أنه افضل أمة رسول الله صلى الله عليه وآله . وقد أوردنا فيما يحتمله الاستدلال في هذا الخبر من الاسئلة والزيادات . وأجبنا عن ذلك .

فإن قال قائل :

فما انكرتم أن يكون استثناء النبوة يقتضي استثناء هذه المنزلة . لأننا إنما علمنا استحقاق هارون عليه السلام اياها من حيث كان نبياً .

قيل له :

قد بينا فيما تقدم أنها إذا كانت منفصلة عن النبوة فاستثنائها لا يقتضي استثناء هذه المنزلة . ألا ترى أنه لو وجب ذلك لكان النبي صلى الله عليه لو صرح بثبوت هذه المنزلة مع استثنائه النبوة ، حتى يقول له أنت مني بمنزلة هارون من موسى في كونه افضل ، وفي غير ذلك ، حتى يردّ منازلته . ثم قال

الا النبوة ، لكان هذا الاستثناء مجازاً ، إذ يكون اللفظ المستثنى منه قد افاد ما يقتضي الاستثناء نفيه ، فلما علمنا أن ذلك لا يوجب كون الاستثناء مجازاً ثبت أن استثناء النبوة لا يقتضي استثناءه .

فصل في أن أمير المؤمنين عليه السلام كان قد اجتمع فيه من خصال الفضل الظاهر ما صار به افضل الصحابة

الذي يدل على ذلك ما قد ثبت من حاله عليه السلام ، أنه كان قد جمع خصال الفضل كلها ، واستكملها ، واختص بها على وجه لم يشاركه فيها أحد منهم . منها سبقه عليه السلام جماعتهم إلى جميعها . ومنها اختصاصه باجتماعها فيه ، مع تفرقها فيهم . ومنها تفرده عليه السلام بما لم يشاركه فيه من اختلف فيه من اختلف في التفضيل بينه وبينهم . ومنها تقدمه جماعتهم فيما شاركوه فيه منها . ونحن نبين هذه الوجوه ، ونشرح الكلام فيها بعون الله تعالى .

اما سبقه عليه السلام جماعتهم إلى جميعها فالحال ظاهر فيه ، لأنه عليه السلام أول من آمن منهم بالله تعالى ، وبرسوله صلى الله عليه ، وسبق إلى نصرته . وموازته والذود عنه . ومعاضدته . وتحمل المشقة الشديدة في ذلك . حتى دفع إلى الدخول إلى الشعب . وتحمل المشاق والشدائد . ومخالفة قومه وعشيرته ووقع ايمانه على وجه اقترن به من النفع العائد على الاسلام والمسلمين ما جل نفعه ، وعظم تأثيره . وذلك لأنه عليه السلام سبق إلى فتح باب الخلاف على المشركين . ونصرة رسول رب العالمين فأنس به

رسول الله صلى الله عليه ، واعتضد به مكانه .

ولوقيل :

إن اقوى دواعي علي بن أبي طالب إلى نصرة النبي صلى الله عليه ،
والدفع عنه ، والمحاماة دونه ، كان متابعتة عليه السلام اياه صلى الله عليه ،
وتصديقه له ، لكان حقاً ، ثم سهل فعله عليه السلام على الناس طريق
الدخول في الاسلام ، ومفارقة الكفر ، وعبادة الاصنام ومهداها فكان فضله عن
جماعتهم فضل السابق على التالي ، والمبتديء على المحتذي ولا يعترض ما
ذكرناه ما أورده بعض من نصر قول النواصب^(١٦٨) من ادعاء سبق إلى الايمان
لجماعة سواه . لأن الذي ذهبنا اليه هو الذي دل عليه الاجماع ، وتواتر النقل
من ايام الصحابة والتابعين . وقد روى جماعة أهل النقل ذلك بألفاظ
مختلفة .

ففي بعض الاخبار اول من أسلم من الرجال علي بن أبي طالب عليه
السلام . ومن النساء خديجة رضي الله عنها . وفي بعضها بعث رسول الله
صلى الله عليه يوم الاثنين وأسلم علي عليه السلام يوم الثلاثاء . وفي بعضها
كان رسول الله صلى الله عليه يدخل البيت فيصلي ولا يصلي معه من الرجال
إلا علي ، ومن النساء إلا خديجة ، ثم أسلم الناس بعد ذلك . ولم يزل عليه
السلام في خطبه ومقاماته المشهورة يكرر سبقه إلى الايمان بالله سبحانه .
وبرسوله صلى الله عليه بحضرة جماعة الصحابة . فلا يذكر ذلك منهم منكر ،
ولا يدفعه دافع . وما أدعي لهؤلاء فطريقه مجهول ضعيف . بل انما ظهر
ذلك من جهة حكاية من حكاه عن العثمانية على طريق المعارضة دون
الاعتماد على رواية مشهورة ، وما يجري هذا المجرى كيف يجوز أن يعارض

(١٦٨) هم الذين نصبوا العداة لعلي بن أبي طالب .

ما ثبت بالاجماع ، وتواتر النقل به يبين صحة ما قلناه .

إن من حكى هذا القول لم يمكنه انكار سبقه عليه السلام إلى الايمان .
وإنما رام الطعن فيه من وجه آخر . وهو قوله أن اسلامه كان اسلام نشوء وألف
ولم يكن عن بحث وبصيرة ؛ لأنه كان طفلاً صغير السن ، وهذا الذي ارتكبه
بهت ظاهر من وجوه كثيرة : - منها أن قول الرواة اول من أسلم من الرجال
علي بن أبي طالب عليه السلام يقتضي ظاهره أنه كان بالغاً ومنها أن اسلامه
عليه السلام لو كان وقع على هذا الوجه لما جاز أن يمدحه به رسول الله صلى
الله عليه وآله على الوجه الذي مدحه ، وأن يبين فضله على سائر الناس
بذلك . وهو قوله لفاطمة عليهما السلام « زَوْجَتُكَ أَقْدَمَهُمْ سِلْمًا ؛ وَكَثَرَهُمْ
عِلْمًا » (١٦٩) .

ولما جاز أن يذكر ذلك عليه السلام في خطبه بحضرة الجماعة مُبَيَّنًا به
على كونه أفضل منهم (١٧٠) ، ومنها أن قوله أن ذلك الاسلام كان اسلام نشوء
وألف ؛ بهت عظيم . لأن الدار التي نشأ فيها - عليه السلام - كانت دار
الكفر ، ولم يكن قد شاهد من أهله وعشيرته واخوته من أظهر الاسلام فتلقنه
عنه . فليت شعري على أي واحد وقع على للنشوء والالف .

ومنها أن الحال إذا تأملت في مبلغ عمره عليه السلام ، مدة مقامه
بمكة ؛ والمدينة والكوفة إلى أن استشهد صلوات الله عليه علم الله اسلم وله
ثلاث عشرة سنة أو أكثر . ويدل على ما ذكرناه قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ - في
خُطْبَتِهِ الْمَشْهُورَةِ « حَتَّى زَعَمْتُ قَرِيْشَ أَنْ ابْنَ ابِي طَالِبٍ رَجُلٌ شَجَاعٌ وَلَكِنْ لَا
رَأْيَ لَهُ فِي الْحَرْبِ لِلَّهِ أَبُوهُمْ ، مِنْ أَعْرَفَ بِهَا مِنِّي وَقَدْ زَاوَلْتَهَا وَلِي دُونَ

(١٦٩) انظر ابن شهر آشوب : المناقب ٣٥٦/٢ وما بعدها .

(١٧٠) شرح النهج ١/٦٢ - ٦٣ .

العشرين وما أنا قد ذرفت على الستين ولكن لا رأي لمن لا يطاع» . وإنما قال ذلك عليه السلام قبل موته بمدة طويلة ، والصحيح في مبلغ عمره صلوات الله عليه أنه ما بين خمس إلى ست وستين ، وهذا يوجب أن يكون له في حال اسلامه اكثر من ثلاث عشرة سنة .

والعادة جارية بأن الانسان سيبلغ دون هذه المدة . وبعض الاخبار تقضي أنه أسلم وله خمس عشرة سنة . ومن عجيب الامور ما أورده هذا المعتدي ، وهو قوله روى أنه أسلم وله سبع وروي أنه أسلم وله تسع . فانظروا إلى خذلان الله تعالى من يعاديه ويعادي رسول الله صلى الله عليه وأهل بيته ، وإلا فكيف يخفى على من نظر في العلم أن هذا القول هو ترك لجميع ما ورد فيه النقل ، وأخذ بما لا ينقل فيما لا سبيل إلى معرفته إلا النقل . وما علم احد جوز المصالحة على مبلغ العمر غير هذا المعتدي .

واما اختصاصه عليه السلام باجتماع خصال الفضل فيه مع تفرقها هي في غيره فبين أيضاً ، إذ لا خلاف في تقدمه عليه السلام في جميع خصال الفضل التي هي العلم بالله سبحانه ، وباصول الدين وفروعه ، وكالزهد ، والتقوى . والخشوع ، وقلة الرغبة في الدنيا ، والشجاعة ، وعظم الغناء في الجهاد ، والمصابرة فيه ، والمداومة عليه ، والدفع عن الاسلام والمسلمين وكالعلم بالسياسات ووجوه الرأي ، ووضع الأمور مواضعها ، ولذلك كان المتولون للأمر قبله يستشيرونه ويرجعون إلى رأيه في الحوادث . وكالسخاء وكثرة الانفاق في الوجوه التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، لا يدفع هذه الجملة دافع ولا يجحدها جاحد .

وليس هكذا حال سائر الصحابة ، لأنك إذا تأملت احوالهم علمت أن من يوصف منهم بالعلم والتقدم فيه لا يوصف بالشجاعة وعظم الغناء في

الجهاد ، ومن يوصف منهم بالشجاعة لا يوصف بالتقدم بالعلم والزهد ، وقلة الرغبة في الدنيا ، ومن يوصف بجودة الرأي وحسن السياسة لا يوصف بمساواته عليه السلام في العلم ومباشرة الجهاد والنكايه في الكفار . وإذا كان الأمر على ما وصفنا ، فقد بان أنه عليه السلام كان قد جمع من خصال الفضل ما تفضل في غيره وليس لأحد أن يعترض ما قلناه ، بأن انفاق غيره على رسول الله صلى الله عليه كان أكثر من انفاقه ، لأنه لم يكن ذا يسار ؛ لا سيما وقد قال الله تعالى ﴿ لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٍ ﴾ (١٧١) .

لأن انفاقه عليه السلام وقع على وجه العظم لا يجوز أن يساويه انفاق غيره ، لأن فضل الانفاق لا يعتبر بكثرتة وانما يعتبر بالوجه الذي وقع عليه ، وهو كون المُنْفِقِ والمُنْفَقِ عليه على صفات مخصوصه .

وإذا ثبت هذا وعلمنا من حاله عليه السلام أنه كان ينفق القدر الذي كان يتمكن منه مع شدة حاجته اليه ، فيؤثر اعظم من انفاق من ينفق عن يسار وسعة حال .

وقد رُوِيَ من تَحْمَلِهِ - عليه السلام - الشدائد في بعض الاوقات على شدة حاجة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الطعام فاكرى نفسه من يهودي على شيء من التمر ، وعمل له ، ثم حمل التمر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (١٧٢) . وروى أنه لما نزل الأمر بتقديم الصدقة بين نجوى رسول الله صلى الله عليه وآله (١٧٣) . لم يكلمه غيره . فإنه كَلَّمَهُ مرات وكان يقدم

(١٧١) الحديد : الآية ١٠ .

(١٧٢) الرياض النضرة ٣٠٩/٢ .

(١٧٣) قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة (المجادلة : الآية ١٢) .

الصدقة في كل مرة إلى أن نزل النسخ^(١٧٤) . وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَفْطُرْ وَبَاتَ جَائِعاً مُؤَثِّراً بِطَعَامِهِ الْمَسْكِينِ ، وَالْيَتِيمِ . وَالْأَسِيرِ فَنَزَلَ « وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً »^(١٧٥) .

ولو تفحصنا ما روي من آثاره صلوات الله عليه في هذا الباب لأخرجنا عن الغرض . وشهرة الحال فيها تغني وتكفي : فأما تعلقهم بقوله سبحانه « لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل » فبعيد . لأنه عليه السلام من أكبر من أريد بهذه الآية . لجمعه قبل الفتح بين الانفاق والقتال .

وأما تفرد عليه السلام بما لم يشاركه فيه من اختلاف في التفضيل بينه وبينهم فأظهر من أن يحتاج إلى بيانه . وهو اختصاصه عليه السلام بأمر الجهاد . وعظم غنائه فيه ، وما كان له عليه السلام من المواقف الشريفة . والمشاهد الحميدة التي نصر فيها الاسلام . وبيض وجوه المسلمين وكشف الكرب عن وجه النبي صلى الله عليه وآله وشهرة هذه المقامات التي نقلها الولي والعدو من اصحاب المغازي ونقله الآثار يغني عن ذكرها ولو لم يكن عليه السلام من هذه المواقف إلا موقف واحد وهو يوم (حُنَيْنِ) لكفاه في هذا الباب . فقد روى اصحاب المغازي كلهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع الراية إلى أبي بكر فرجع مهزوماً يجبن اصحابه ويجبنونه ، ثم دفعها إلى عمر فرجع منهزماً يجبن اصحابه ويجبنونه . فقال صلى الله عليه وآله لاعطين

(١٧٤) قال الامام علي (أن في كتاب الله لآية ما عمل بها احد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي . كان لي دينار فصرفته فكنت إذا ناجيته تصدقت بدرهم ، وعن ابن الكلبي - أنه تصدق به في عشر كلمات سألهن رسول الله . وعن ابن عمر : كان لعلي ثلاث لو كانت لي واحدة منهم كانت احب الي من حجر النعم : تزويجه فاطمة ، واعطاؤه الراية يوم خيبر ، وآية النجوى - الزمخشري : الكشاف ٤/ ٤٩٤ .

(١٧٥) الانسان : الآية ٨ .

الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار حتى يفتح الله على يديه فأخذها والقصة مشهورة طويلاً (١٧٦) .

فأما قول بعض من نَصَرَ النواصب أن مبارزة الاقران لا تعد فضيلة عظيمة . لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرز إلا إلى رجل واحد فإنه برز اليه وقتله . ومكافحة الاقران قد تكون عن حمية . وقد تكون عن أنفه . وقد تكون عن قساوة ، أو محبة ذكر ؛ وأمور كثيرة سوى التقرب إلى الله تعالى ، فإنه جهل أو تجاهل يدل على سوء دخيلة في الدين مقرونة ببغض أمير المؤمنين عليه السلام . وقد قال حذيفة رحمة الله عليه كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لبغضهم علياً عليه السلام .

وأما قوله :

إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقتل بيده إلا رجلاً واحداً فقد أجبنا عنه فيما تقدم . وبيننا أن الرئيس الذي يكون ثبات الجماعة تابعاً لثباته ، فإن وقوفه أعظم غناء في الجهاد من مباشرة غيره للحرب . واجبنا عن ذلك ايضاً . بأنه ليس طريق معرفة فضل رسول الله صلى الله عليه وآله على الخلق اجمعين هو اعتبار ظواهر افعاله . فالتعلق بهذا ظاهر السقوط .

وأما قوله :

إن مكافحة الاقران قد تكون لوجه سوى التقرب إلى الله سبحانه وهي الاقسام التي ذكرناها ، فليت شعري إلى أي قسم من هذه الاقسام يصرف هذا المعتدي مجاهدة أمير المؤمنين عليه السلام بين يدي النبي صلى الله عليه وآله ، وإلى أيها صرف ذلك . فقد رد على النبي صلى الله عليه وآله ما علم

(١٧٦) صحيح البخاري ٥/٢٢ ؛ الرياض النضرة ٢/٢٤٢ - ٢٤٣ .

من دينه ضرورة ، وما علم من دين جماعة المسلمين . لأن المعلوم من حال رسول الله صلى الله عليه وآله هو تعظيم أمير المؤمنين عليه السلام على ما يتحمل من المجاهدة بين يديه ، وإثارة مباشرة ذلك والمبادرة إليه عند تعصب الاحوال ؛ وظهور العجز والفعل في الناس وكذا المعلوم من دين جماعة المسلمين . ولو أن الكفار ارادوا الطعن على اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ، بأن مجاهدتهم بين يديه صلى الله عليه وآله وتحملهم الشدائد فيها ، ليس هو عن تدين وتصديق له ، ولا عن حجة لهم ظهرت . وآيات بهرتهم . ولكن ذلك لمنافسة أو طلب ملك ورياسة لما سلكوا الا هذا المسلك . ونعوذ بالله من الخذلان .

ولا يقدر فيما بيناه ايضاً . قوله أنه عليه السلام لم يكن عليه في المبارزة والمقاتلة مشقة عظيمة . لأنه كان يأمن القتل على نفسه ، لاخبار النبي صلى الله عليه وآله بأنه سيبقى حياً يقاتل الناكثين ، والقاسطين والمارقين . لأن هذه الطريقة تؤدي إلى أن لا يكون لرسول الله صلى الله عليه وآله في قبوله الرسالة . والعزم على تأديتها . وتحمل ما يعرض من المشاق فيها فضيلة عظيمة . لأنه صلى الله عليه وآله كان يؤديها وهو آمن من القتل لاخبار الله تعالى اياه بذلك لقوله ﴿ وَاللَّهُ يَعِصُكُمْ مِنَ النَّاسِ ﴾ (١٧٧) .

فإن قال :

أن الله سبحانه وتعالى أخبره بذلك بعدما فرغ من أداء الرسالة .

قيل له :

وكذلك دلت الاخبار على أنه صلى الله عليه وآله وأهل خبره عليه السلام

(١٧٧) المائدة : الآية ٦٧ .

بذلك في آخر ايامه ؛ وقد فرغ من قتال المشركين . ولا يعترض ذلك قوله أن كون أبي بكر مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الغار يساوي مجاهدا أمير المؤمنين عليه السلام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله ويزيد عليها ، لأنه لا يعقل لكونه في الغار نفع عاد به على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولا على الاسلام والمسلمين . ثم قابل ذلك الفعل من أمير المؤمنين عليه السلام ما اشتمل على فضيلة تقصر دونها الفضائل والمناقب ، وهو نومه في فراش رسول الله صلى الله عليه وآله باذلا مهجته دونه ، متعرضاً للقتل ، محاماة عنه ، وهذا واضح لا لبس فيه .

وأما تقدمه عليه السلام جماعتهم فيما شاركوه فيه من الفضائل فبين ، ونحن نكشف ما ذكرناه ، واما العلم وتقدمه جماعتهم فيه فمما لا لبس فيه ذلك لأنه عليه السلام نقل عنه من الكلام في بيان العدل ، والتوحيد ؛ ونفي التشبيه ، وابطال الاخبار ، والوعيد ؛ والاسماء ، والاحكام ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن الكلام في الفقه ؛ واجوبة الحوادث النازلة والمسائل الغامضة ، ما لم ينقل عن احد منهم . ثم كانت الجماعة تحتاج اليه ولا يحتاج اليهم ، وتأخذ عنه ولا يأخذ عنهم . هذا عبد الله بن عباس وهو خير هذه الأمة ، حاله مشهورة في الأخذ عنه ، والتعلم منه . وروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « قرأت القرآن على رسول الله صلى الله عليه وآله وأتممته على خير الناس بعده علي بن أبي طالب عليه السلام » (١٧٨) .

وروي عنه أنه قال : لو عرفت من هو فوقي في القراءة لرحلت اليه ولقيته ، فقال له رجل : ألقىت علياً ؛ فقال نعم ، (١٧٩) فاعترف بأنه فوقه وأنه

(١٧٨) ، (١٧٩) انظر عن علم الامام وبراعته الفقهية - الرياض النضرة ٢/٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ؛ ذخائر العقبى ص ٨٠ .

أخذ منه ، ولم ينكر على الرجل قوله ألقيت عليا ولم يقل ولم احتاج إلى لقائه وليس هو فوقي .

فأما حاجة المتولين للأمر قبله إلى فتاويه وأجوبته في الحوادث التي كانت تحدث في أيامهم ورجوعهم إلى قوله ، فالحال في ذلك أظهر من أن يحتاج إلى تفصيلها ، ولذلك قال عمر « لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها علي بن أبي طالب »^(١٨٠) وقال : لولا علي لهلك عمر^(١٨١) وقد قال عند وقوع بعض النوازل : قوموا بنا نسأل علماءنا ؛ يعني أمير المؤمنين عليه السلام .

ولولا خشية اطالة الكتاب ، لحكينا من عيون كلامه عليه السلام في فنون العلم ، ما رواه اصحاب الآثار ونقله الاخبار . فأما ما حكاه بعض من نصر قول النواصب عن العثمانية من اضافة أقاويل لا اصل لها اليه ، فهو من جنس اضافة الحشو إلى رسول الله صلى الله عليه ، أنه قرأ في صلاته « أيها الغرائيق العُلا وأن شفاعتها لُترتجى »^(١٨٢) قال المشركون قد أقر محمد بالهتنا . ومن جنس ما اضافوا اليه صلى الله عليه وإلى سائر الانبياء - عليهم السلام - من المناكير التي لا اصل لها ، وقد نزههم الله تعالى من كل قبيح ، وبرأهم من كل عيب .

وحسبك بياناً في هذا الباب أن من نصر قول النواصب لما اراد أن يبين فضل أبي بكر في العلم ، واحتفل لذلك ، لم يمكنه أن يعدد الا ما لا يقتضي كثير فضيلة فيه ، ويقتضي طعناً عظيماً على عمر وعثمان . فمن ذلك أنه

(١٨٠) الصواعق المحرقة ص ١٢٥ ؛ ذخائر العقبى ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .
(١٨١) بهذا الحديث أو بمضمونه - الرياض النضرة ٢/٢٥٧ وما بعدها .
(١٨٢) في رواية كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب (تلك الغرائيق العلى ، وإن شفاعتهن لُترتجى) . ابن سعد : الطبقات ١/٢٠٥ .

قال : الذي يدل على علم أبي بكر وقوة بصيرته أن رسول الله صلى الله عليه
لما أمر بالصلح عام الحديبية ! خالف في ذلك عمر ، وشك ، فقال لأبي بكر
« اليس قد اخبرنا بأننا ندخل المسجد الحرام آمنين : فكيف نصلح » (١٨٣) .
فسكت عنه أبو بكر وقال له : « فهل قال لنا أن ندخله في هذا العام ،
وسندخل كما اخبرنا » (١٨٤) . وهذه الجملة ليس فيها اكثر من أن أبا بكر لم
يشك في خبر رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ وصدقه فيما اخبر به ولم
يخالفه .

وهذا باب لا يحتاج فيه إلى كبير علم بعد تصديق رسول الله صلى الله
عليه وآله ؛ والنظر في معجزاته . ومن ذلك استدلاله على كثرة علمه بأنه لم
يشك في المشاهدة . وفيما دل عليه ظاهر القرآن ، واجماع المسلمين من
موت رسول الله صلى الله عليه وآله لما شك في ذلك عمر وعثمان .

ومن مقامات أبي بكر المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه لما مات
ودخلوا عليه وهو صلى الله عليه مسجى أنكر عمر موته فقال : « ما مات رسول
الله صلى الله عليه وآله ولن يموت » (١٨٥) . وطابقه عثمان على ذلك ، فنبههم
أبو بكر على خطئهم وقرأ ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ (١٨٦) ، وقرأ أيضا ﴿ وما
محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على
اعقابكم ﴾ (١٨٧) . فسلموا عند ذلك وقال عمر : كأنني لم اسمع بهذه الآية
قبل هذا الوقت (١٨٨) . وهذا الذي ظهر من أبي بكر وهو علم لا يوازي علم

(١٨٣) و(١٨٤) الطبري ٦٣٤/٤ .

(١٨٥) صحيح البخاري ٨/٥ ، الطبري ٢٠٠/٣ .

(١٨٦) آل عمران : الآية ١٨٥ ، الانبياء : الآية ٣٥ ، العنكبوت : الآية ٥٧ .

(١٨٧) آل عمران : الآية ١٤٤ .

(١٨٨) الطبري ٢٠١/٣ .

أمير المؤمنين عليه السلام وهو الذي يقول على المنبر بحضرة جماعة اصحابه (سَلَوِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي) (١٨٩) . ولا يقدح فيما وردنا قوله .

وأنت إذا سألت عن اصحاب الحروب ذكروا فلاناً وفلاناً ، وإذا سألت عن أصحاب القرآن ذكروا فلاناً وفلاناً ، وإذا سألت عن اصحاب التفسير ذكروا فلاناً وفلاناً ، ولا يذكر علي في شيء من هذه الأمور فإنه جهل وتجاهل شديد . واقرب ما يسقط هذا التمويه أنهم كما لم يذكروا في جملة هؤلاء أمير المؤمنين عليه السلام ، لم يذكروا أبا بكر وعمر وعثمان ايضاً .

والوجه في هذا الباب أنهم ارادوا أن يذكروا المنفرد بكل صنعة من هذه الصناعات ومن حظه الاوفر مقصور عليها . وإذا كان أمير المؤمنين عليه السلام حكمه في التقدم في جميعها حكم احادهم في بعضها ، فذكره في جملتهم لا وجه له .

ألا ترى انك لو ذكرت خصلة أو خصلتين من هذه الخصال ، ثم سألت هل كان أمير المؤمنين عليه السلام من المتقدمين فيها ، لاجاب الجميع إلى ذلك ، وهو الاطباق لا يوجد في احد سواه . وأما حاله عليه السلام في ايشار التقوى . وقلة الرغبة في الدنيا ، وبلوغه في هذا الباب المبلغ الذي لم يدرك احد شأوه فيه . فهو ظاهر عند من نظر في السيرة وتأمل الآثار .

وانت إذا تأملت سيرته عليه السلام وطريقته التي كان يسلكها في مأكوله ومشروبه وملبوسه تبينت ذلك . فأما قول الحاكي عن العثمانية أنه جمع من المال العظيم ما لم يجمعه أبو بكر ، وخلف ما خلف ، فانه جهل عظيم . لأنه عليه السلام لم يجمع مالا فيملكه ، ولكنه احب أن يكون قد اطاع الله

(١٨٩) ابن عبد البر : الاستيعاب في معرفة الاصحاب ؛ ١١٠٦/٣ : الرياض النضرة ٢ / ٢٦٢ .

سبحانه في جميع وجوهها ، وتقرب اليه بكل ما يمكن التقرب به ؛ فاستخرج العيون التي استخرجها بكديده ، واحيا بها الضياع الكثيرة ، وتصدق بها واخرجها عن ملكه .

وأما قوله أن معاوية عابه بكثرة التزوج فإنه دلالة على قلة الدين : فإنه يعلم أن النصارى عابت رسول الله (ص) بهذا الفعل وبعينه ، وقالوا لو كان نبينا مثل موسى وعيسى عليهما السلام . وإذا انتهى الكلام إلى هذا الجنس فالسكوت أولى . فأما ما يدل على تقدمه عليه السلام في الرأي والسياسة ، فهو ما ظهر من حاجة جميعهم إلى مشاورته ومساألته وانتهائهم إلى رأيه واخذهم بقوله وتركهم مخالفته ، ومن نظر في السير عرف ما كان عليه السلام في هذا الباب في أيام المتولين قبله ولا سيما في أيام عمر فإنه لم يكن يقدم على شيء من الامور المتعلقة بالدين والسياسة الا بعد مشاورته ومراجعته وليس لاحد أن يعترض على جودة رأيه عليه السلام ؛ وحسن سياسته بكثرة الحروب والفتن في ايامه لأن سياستي الدين والدنيا ربما تكافتتا ، وإذا اتفق ذلك فالواجب ما كان يفعله عليه السلام في اثار الدين والعدول عن سياسة الدنيا . واسباب تلك الفتن كلها معلومة ؛ وأنه عليه السلام كان عارفاً بها وبمداراتها بما تقتضيه السياسة ، وكان عليه السلام يذكرها ويبين أن الدين يمنعه عنها .

ألا ترى إلى قوله حين اشير عليه باقرار معاوية على عمله (وما كنت متخذ المضلين عضداً) (١٩٠) . وإلى قوله حين أشير عليه بمنع طلحة والزبير عن الخروج حين استأذناه للعمرة (ما للعمرة يريدان ولكن لا امنعهما عن أمر ظاهره طاعة الله تعالى) . ولما قيل له في أمر ابن ملجم لعنه الله ما قيل قال :

(١٩٠) الكهف : الآية ٥١ .

(لا نَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِنَا فَقِيلَ : إِحْبَسْهُ فَقَالَ : مَا ظَهَرَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ بِهِ الْحَبْسُ) .

وقد قال عليه السلام في بعض خطبه ما يزيل كل شبهة في هذا الباب وهو قوله : «لولا ايشار التَّقوى لكانتُ من أدهى العَرَبِ ، وايم الله ما غَدَرَ من عَرَفَ كَيْفَ العَوَاقِبِ ، قد يَرى الحُوْلُ القُلْبَ وجه الحيلة ودونها حَاجِز من أمر الله فيه ؛ فيرى رأي عين بعد قدرة فينتهز فرصتها من لا قريحة له في الدين ، وَيَجِدُ على ذلك اعواناً غير مُستبصرين ولا يرتاب في مثل هذا الا الجَاهِلُونَ» (١٩١) .

واما اختصاصه عليه السلام في أمر الجهاد بما لم يختص احد منهم فظهور الحال فيه يغني عن شرحه ، وقد أوردنا فيما تقدم من بيان هذا الفصل وما لا يحتاج إلى اعادته ، وإذا ثبت هذه الجملة فقد صح ما ذهبنا اليه من أنه عليه السلام كان قد جمع جميع خصال الفضل كلها ، واختص بها على حد لم يشاركه فيه احد منهم ، فوجب الحكم بتفضيله على جماعتهم .

(١٩١) شرح نهج البلاغة (لمحمد عبده) ص ٩٩ . الحُوْلُ القُلْبَ : بضم الاول وتشديد الثاني من اللفظين ؛ اي البصير بتحويل الامور وتقليبها . قد يرى وجه الحيلة في بلوغ مراده ، لكنه يجد دون الاخذ به مانعاً من أمر الله ونهيه ، فيدع الحيلة وهو قادر عليها ، خوفاً من الله ووقوفاً عند حدوده .

بيان في تفضيل الحسن والحسين عليهما السلام
على سائر الصحابة
بعد أمير المؤمنين صلوات الله عليه

الذي يدل على ذلك ما بيناه فيما تقدم ، من أن المجاهد أفضل عند الله سبحانه ممن ليس بمجاهد ، وأن ثواب المجاهد اعظم من ثواب سائر الطاعات . وقد كان منها عليهما السلام بعد ابيهما عليه السلام ، من القيام بأمر الجهاد ، والانتصاب له ، وبذل النفس فيه ، مع شدة الحاجة إلى قتال اهل البغي في تلك الحال خصوصاً ، وازالة الشبهة في أمره ، ما لم يكن لاحد من الصحابة . لأن الحسن عليه السلام جهز الجيوش ، وجمعهم ، ودعاهم إلى قتال معاوية ، وسار نحوه قاصداً لقتاله ودفعه إلى أن اتفق من اضطراب اصحابه عليه ؛ وتخاذلهم ، وكفهم عن نصرته ، واستئمان صاحب جيشه الذي انفذه على مقدمته إلى معاوية ما اتفق . وأدت الحال إلى أن جُرح ونهب ما في مضر به ، فاضطر عليه السلام إلى الكف والمهادنة عند عدم النصرة ، وفقد المعونة ؛ وقد حصل له عليه السلام من ثواب المجاهدين ما لم يحصل لاحد من الناس في تلك الحال . وأما الحسين عليه السلام ؛ فشهرة أمره تغني عن ذكره .

فإن قال قائل :

كيف يكون الحسن عليه السلام مجاهداً وقد كف عن القتال .

قيل له :

ليس الجهاد مباشرة القتال ، لأن من قصد العدو عازماً على قتاله وتحمل ما يعرض من الشدائد في ذلك ، وسار نحوه ، وصعد لحربه ، وتجرد لذلك ، فهو مجاهد وإن اقتطعته دون مباشرة الحرب قواطع . ألا ترى أن المسلمين إذا ساروا نحو الكفار قاصدين مجاهدتهم على الشرائط التي قد ورد الشرع بها ، ثم مات بعضهم قبل اشتباك الحرب ؛ لكان من المجاهدين وإن لم يباشر الحرب . كذلك لو لم يثبت الكفار ولم يحاربوا وانهمزوا لكان الذين قصدهم من المسلمين مجاهدين فثبت بما بيناه أن الجهاد ليس هو مباشرة الحرب فقط .

فإن قال قائل :

ولم كف عن الحرب مع كثرة جيشه وحرصهم على القتال .

قيل له :

لما بيناه من تخاذل أصحابه وعودهم عن نصرته حتى أن ابن عم أبيه (١٩٢) واخص الناس به . ومن أنفذه على مقدمته معتمداً عليه في أمره خالفه ، واستأمن إلى عدوه ، فلما سمع بذلك من معه في عسكره اضطربوا عليه ، وكان في جملتهم قوم من الخوارج فطعنوه ، وانتهبوا ما في مضره ، فلما خشي على نفسه . وغلب على ظنه العجز عن مقاومة القوم لقلّة

(١٩٢) يشير بذلك إلى عبيد الله بن عباس حين صار إلى معاوية بن أبي سفيان بعد أن بذل له الأخير الف الف درهم . تاريخ يعقوبي ٢/٢٠٤ .

انصاره . إذا لم يكن من اصحابه من يوثق به غير قيس بن سعد(١٩٣) . وعلم أن الأمر لا يتم وحده ، لزمه عليه السلام أن يعدل إلى ما عدل عليه من الصلح ؛ والكف عن القتال(١٩٤) .

فإن قال :

ما أنكرتم أن يكون نفر من الصحابة الذين كانوا في ذلك الوقت وهم الذين أسلموا قبل الفتح ، أفضل منهما ، لأخبار الله سبحانه بأن الذين انفقوا قبل الفتح وقاتلوا افضل من غيرهم .

قيل له :

هؤلاء طبقتان : طبقة منهم من اصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ومن بقي منهم بعده عليه السلام فهم من اصحابهما ، وهم الذين بايعوا الحسن عليه السلام وساروا تحت رايته ؛ وهؤلاء فالمعلوم من حالهم التدين في تفضيل الحسن والحسين عليهما السلام على انفسهم ، وعلى الجماعة وتقديمهما .

وأما الطبقة الاخرى فقد وقع منها من المعصية العظيمة ما ابطلت ثوابهم ، وهي مخالفتهم لأمير المؤمنين عليه السلام ، وعودهم عنه ؛ حتى أدى إلى ذلك ضرر عظيم في الاسلام ، لأن قعودهم صار شبهة على كثير من الناس في أمر أمير المؤمنين عليه السلام مع معاوية ، وهي باقية إلى الآن . وكان اوكد الاسباب في قوة معاوية ، وتمكنه من قعود هؤلاء عن قتاله ، وهذا

(١٩٣) هو قيس بن سعد بن عبادة الانصاري الخزرجي ، من اجواد القوم وكرمائمهم . تاريخ اليعقوبي ٢/٢٠٤ ، ابن دريد : الاشتقاق : ٤٥٦ .
(١٩٤) تاريخ اليعقوبي ٢/٢٠٥ ، المسعودي : مروج الذهب ٣/٩٣ .

الذي حكيناه من فعلهم يدل على أنهم غير مرادين بالآية ، أو اريدوا بها بشرط سلامة الاحوال .

فإن قال قائل :

ما انكرتم أن تكون التي ذكرتموها إنما تدل على كونها أفضل الجماعة من حال الجهاد ، فمن اين لكم أنهما كانا افضل قبل تلك الحال .

قيل له :

لأن احداً لم يفصل بين الحالين ، فكل من قال بتفضيلهما في هذه الحال فإنه يذهب إلى تفضيلهما بعد ابيهما عليهم السلام على الجماعة ؛ فالقول بأنهما كانا افضل الناس في تلك الحال فقط ، ساقط بالاجماع .

دليل آخر وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام على أنهما كانا افضل الناس بعد ابيهما ، وقد دلت الدلالة على أن اجماعهم حجة ، وسنذكر ما يدل على ذلك في موضعه في الكتاب إن شاء الله .

دليل آخر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله « الحسن والحسين عليهما السلام إمامان قاما أو قعدا وابوهما خير منهما »^(١٩٥) وظاهر الخبر يوجب إمامتهما عليهما السلام بعد ابيهما صلوات الله عليه ، وقد دلت الدلالة على أن الإمامة لا يستحقها إلا الافضل فيجب القطع على كونهما افضل الناس بعد ابيهما عليه السلام . ونحن نبين وجه الاستدلال بالخبر على إمامتهما ، وما يتصل بذلك من الكلام عند بيان الادلة على إمامتهما عليه السلام .

(١٩٥) ابن شهر آشوب : المناقب ٣/٣٦٧ ، ابن حجر : الصواعق المحرقة : ص ١٨٩ .

فصل في أن لأولادهما عليها السلام من الفضل بالولادة من النبي صلى الله عليه وآله ما يستحقون به ضرباً من المدح والاجلال

الذي يدل على ذلك أنهما ولدا رسول الله صلى الله عليه وآله ،
وأولادهما هم أولاد اولاده . وقد ثبت أن له صلى الله عليه وآله من النعمة
العظيمة على جماعة المسلمين ، ما نعمة اعظم منها بعد نعمة الله تعالى ،
وثبت أن المنعم كما يستحق في نفسه على المنعم عليه من المدح والاجلال
عن طريق الشكر مما يتميز به حاله عن حال من لا نعمة له عليه . كذلك
يستحق فيمن يجري منه ذكرنا أيضاً قول الله تعالى ﴿ قُلْ لَا اسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا
إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ (١٩٦) ، وظاهر هذه الآية يوجب أن رسول الله صلى الله
عليه وآله استحق عليهم مودة اقربائه ومولاتهم . فهذا دليل سمعي لما بيناه
من دليل العقل .

فإن قال قائل :

ما أنكرتم أن يكون المراد بها اقرباء الرسل صلى الله عليه وآله بعودته
ومولاته ورعاية حق قرابته . ويكون الخطاب متوجهاً اليهم .

(١٩٦) الشورى الآية ٢٣ .

قيل له :

هذا صرف للآية عن ظاهرها . لأنه يقتضي كون الخطاب متوجهاً إلى الجماعة ، وهذا التأويل يقتضي صرفها إلى قوم مخصوصين ، والعدول عن الظاهر من دون دلالة تقتضي ذلك لا يجوز . وأيضاً ، فإننا قد علمنا بأفعال الصحابة ، والتابعين ، وتابعي التابعين الموروثة الماثورة ، واطباقهم على اعظام الحسن والحسين عليهما السلام ، واولادهما عليهما السلام واجلالهم وتميزهم عن غيرهم على طريق الوجوب . ما دل على ما ذهبنا اليه وبيّناه .

فإن قال قائل :

ولم قلت أن الحسن والحسين عليهما السلام ولدا رسول الله صلى الله عليه وآله وقد خالف في ذلك بعض النواصب .

قيل له :

الدليل على ذلك أن وصف ابن بنت الرجل بأنه ابنه حقيقة ، لغة وشرعاً وعرفاً ، كما أن وصف ابن ابنه بأنه حقيقة . ألا ترى أن قائلها لو أشار إلى اثنين فقال هذان ابناي احدهما من ابني ، والآخر من ابنتي ، لم يكن هذا الكلام مجازاً ، ولا فصل بين من يدعي أن ذلك مجاز في ابن الابنة ، وبين من يدعي أنه مجاز في الابن . لأن استعمال اللفظ فيها يجري في الاستمرار والاطراد على طريقة واحدة . ولذلك وصف الله عيسى عليه السلام بأنه من ذرية ابراهيم لما كانت أمه من اولاده عليه السلام ، فقال تعالى ﴿ وَمَنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ، وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِيلَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (١٩٧) . ولا يختلف الناس

(١٩٧) الانعام الآية ٨٤ ، ٨٥ .

في وصف عيسى صلى الله عليه - بأنه من بني آدم ، وإن كان منسوباً إليه من جهة أمه ، ويصف رسول الله صلى الله عليه الحسن عليه السلام بأنه ابنه ، فقال ابني هذا سيد ، ولذلك لم تزل الصحابة والتابعون يصفون الحسن والحسين عليهما السلام واولادهما عليهم السلام بأنهم اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله .

فإن قال قائل :

ما انكرتم أن يكون قد ورد في اللغة ما يدل على أن وصف ابن ابنة الرجل بأنه ابنه مجاز وهو قول الشاعر :

بَنُونَا بَنُو ابْنَائِنَا وَبِنَاتِنَا بَنُوهُنَّ ابْنَاءُ الرِّجَالِ الْاِبَاعِدِ (١٩٨)
قيل له :

اول ما يسقط التعلق بهذا البيت أنه مجهول لا يعرف قائله ، هل هو ممن يحتج بقوله في اللغة أو لا يحتج ، وهل هو من ارباب المذاهب الذين يعتد بقولهم فيما يقع الخلاف فيه أو ليس منهم . وأيضاً فإنه لا يمتنع أن يكون قائل هذا القول لما استوحش من بني بنائه قال هذا القول ، كما يقول الرجل في ابنه إذا استوحش منه هذا ابن فلانة ينسبه إلى أمه .

فإن قال :

ما ذكرتم أن يكون عيسى صلى الله عليه وآله إنما ينسب إلى ابراهيم صلى الله عليه وآله لأنه لا أب له .

قيل له :

هذا تحكم من غير دليل ، بل قد دل ما قدمناه على أنه نسب إليه من

(١٩٨) لم يعرف قائله على وجه التحقيق ، ونسبه بعضهم إلى الفرزدق .

حيث كانت أمه من اولاده .

ومما يبين سقوط هذا الكلام أنه لو كان الوجه الذي يسوغ نسبة الرجل إلى امه لأنه لا أب له ، لكان له أب معروف لا يجوز نسبه إلى أمه ؛ وقد نسب رسول الله - صلى الله عليه ابن أم مكتوم (١٩٩) إلى أمه وابن أم عبد (٢٠٠) إلى أمه ، فبان سقوط ما اعتبره السائل في هذا الباب .

فإن قال :

لو كان ابن ابنة الرجل في حكم ابن ابنة في أنه ابنه لورثه مع ابن الابن .

قيل له :

هذا الاعتبار فاسد ، لأن ثبوت الانساب لا يتبع ثبوت المواريث ، ولا يعتبر احد الأمرين بالآخر ، ألا ترى أن الابن قد لا يورث أباه في كثير من الاحوال ولا يقدر ذلك في البنوة .

(١٩٩) هو عبد الله وقيل عمرو بن قيس بن زائدة ، وامه عاتكة ام مكتوم اسلم بمكة قديماً ، وكان ضرير البصر ، وقدم المدينة مهاجراً بعد بدر ، وكان الرسول (ص) يستخلفه على المدينة يصلي بالناس في عامة غزواته ، وكانت وفاته في خلافة عمر بن الخطاب . ابن سعد : الطبقات ٤ / ٢٠٥ و ١١١ .

(٢٠٠) هو عبد الله بن مسعود ، وامه ام عبد بنت عبد ود بن سواء . اسلم عبد الله قبل دخول الرسول (ص) دار الارقم ، وكان اول من افشى القرآن بمكة . ابن سعد - الطبقات ج ٣ ق ١ ص ١٠٦ - ١٠٧ (طبعة ليدن) .

الكلام في إمامة الحسن والحسين عليهما السلام

إن قال قائل :

ما الذي يدل على إمامة الحسن والحسين عليهما السلام ، بعد أمير المؤمنين عليه السلام على الترتيب .

قيل له :

أدلة كثيرة منها : أنه قد ثبت بما قدمناه من الأدلة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله . وكل من قال بإمامته عليه السلام في تلك الحال فإنه يذهب إلى إمامتهما عليهما السلام بعد أمير المؤمنين عليه السلام على الترتيب ، فانكار إمامتهما مع ثبوت القول بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ساقط بالاجماع . دليل آخر ، وهو أن أصول الأمة كلها في النسب الذي به تثبت الإمامة يقتضي الاتباق على إمامتهما عليه السلام ، لأن سبب ذلك إما أن يكون النص ؛ أو الدعوة ، أو العقد ، أو ما يجري مجراه من حصول الرضا من أهل الحل والعقد على ما يذهب إليه أصحابنا المعتزلة .

واصحاب النص لا يختلفون في إمامتهما ، وإن دلت الدلالة على فساد اعتبار النص على الوجه الذي تذهب اليه الإمامية ، والدعوة قد حصلت منهما ، وصحت مبايعة اهل العقد والحل لهما ، وظهرت الحال في رضاهم ، فبان بهذه الجملة التي ذكرناها وجوب اطباق الجميع على القول بإمامتهما .

فإن قال قائل :

ولم قلت أن اهل الحل والعقد كانوا قد رضوا بهما .

قيل له :

إن الناس كانوا صنفين بعد أمير المؤمنين عليه السلام : احدهما اصحابه والآخر اصحاب معاوية ، ولا شك في أن معاوية واصحابه لم يكونوا من اهل الحل والعقد لظهور الحال في فسقهم ، فوجب أن يكون الصنف الآخر هم اهل الحل والعقد ، وقد حصل منهم البيعة للحسن عليه السلام والرضا به . فأما أمر الحسين عليه السلام ومبايعة أهل الحل والعقد له ، ورضاهم به من افاضل اخوته وأهل بيته وغيرهم ، فشهرة الحال فيه تغني عن تفصيلها ، حتى من تأخر عن الخروج منه من المدينة من فضلاء اخوته وغيرهم لم يتأخروا إلا باذنه ، وهذا يقتضي رضا الجماعة به .

فإن قال قائل :

ما انكرتم أن يكون هناك قوم قد توقفوا عن الرضا بأمتهم ولم يكونوا من اصحاب معاوية .

قيل له :

هذا لو ثبت لم يؤثر في صحة إمامتهما عند من يقول بالعقد ، لأن عندهم أن البيعة إذا حصلت من اهل الحل والعقد أو بالرضا كانت تلك البيعة لازمة للكافة ، فلا يُعتد بمخالفة من يخالف في ذلك .

دليل آخر ، وهو أنا قد دللنا على كونهما افضل الناس بعد ابيهما عليهم السلام . وقد ثبت أن الإمامة لا يستحقها إلا [الافضل] (٢٠١) لما بيناه فيما تقدم ، فوجب أن يكون اولى الجماعة بالإمامة .

دليل آخر وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام على إمامتهما عليهما السلام ، وقد ثبت أن إجماعهم حجة .

دليل آخر وهو قول النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله - « الحسن والحسين عليهما السلام إمامان قاما أو قعدا وابوهما خير منهما » . فدل ظاهر هذا الخبر على إمامتهما ، فاقترن ما نبه على كونهما إمامين بعد ابيهما عليهم السلام وهو قوله وابوهما خير منهما ، لقيام الدلالة على أن الافضل اولى بالإمامة وأن المفضول لا يستحقها معه .

فإن قال قائل :

لم قلت أن هذا الخبر قد وقع العلم بصحته فيصح الاحتجاج به ،

قيل له :

لما بيناه فيما تقدم ، وهو أن كل خير ظهر بين أهل العلم على اختلاف مذاهبهم واختلاف اقوالهم في موجب ذلك الخبر ، وكان جماعتهم بين مستدل بظاهره ، وبين متأول له ، أو مانع من التعلق بظاهره ، ولم يحك عن احد منهم دفعه ، كان ذلك اطباقاً منهم على تلقيه بالقبول .

فإن قال :

ما انكرتم أن لا يصح التعلق بظاهره لأن ظاهره يوجب إمامتهما في الحال والمعلوم خلاف ذلك .

(٢٠١) لم تكن في اصل المخطوطة فاثبتناها لاستقامة المعنى .

قيل له :

قيام الدلالة على أن موجب اللفظ غير ثابت في بعض الاحوال ، لا يمتنع عن ثبوته في غير تلك الحال التي تناولتها الدلالة ، لأن اكثر ما في الباب أن تكون الاحوال كالأعيان في هذا الباب ، واستثناء بعض مسميات الظاهر بالدلالة في هذا الباب لا يمنع من تناوله الباقي .

وايضاً فإننا قد بينا فيما تقدم ، إن اطلاق ما يجري هذا المجرى من اللفظ من صاحب الأمر لا يعقل مدة ثبوت الحكم بعده ، من حيث كان وروده من جهته على وجه الاستخلاف . وايضاً فقد اقترن بالظاهر خير منهما ، فهذه الوجوه تسقط ما اعترض به السائل .

الكلام في إمامة وَلَدِ الحسن والحسين عليهما السلام

إعلم أن هذا الكلام في هذا الباب لا ينكشف إلا بعد أن نتبين طريق استحقاق الإمامة ، ونذكر الصفات التي لا بد من كون الإمام عليها حتى يصلح للإمامة ؛ ونفصّل ما يعتبر من الشرائط في ذلك وما لا يعتبر . وهذه الجملة تتضمن مسائل كثيرة ، واكثرها فروع مبنية على اصول الزيدية ممهدة مقررّة .

وإذا كانت الحال هكذا فالأولى أن نتبين جملة مذاهب الزيدية في اصول الإمامة ؛ ومواضع الخلاف والوفاق منها مع غيرهم وما يتصل بذلك ؛ ثم ما كان منها اصولاً دللنا على صحتها ، وما كان فروعاً بينا كيفية بنائها على الاصول ، وإذا فعلنا ذلك انكشف الغرض في هذا الباب وانحسر جوانب الكلام في الإمامة والله ولي التوفيق .

فصل في بيان مذاهب الزيدية في اصول الإمامة

إعلم أن الشرع يرتب عندهم على وجه يحتاج فيه إلى الإمام ولا يستغنى عنه ، والحاجة اليه هي لتنفيذ الاحكام الشرعية دون الاصول العقلية ، وطريق معرفة الحاجة اليه السمع دون العقل . هذا هو مذهب المحصلين منهم ، وهو الذي نختاره وإن كان منهم من خالف في ذلك . ولا بد في الإمامة من اعتبار منصب مخصوص دون سائر المناصب ، ولا بد من كون الإمام على صفات مخصوصة معها تجب طاعته ، وتثبت إمامته وليس من جملتها أن يكون مأمون الباطن ، معصوماً كالرسول - صلى الله عليه وآله . وهذا هو الذي نختاره وهو مذهب اكثرهم ، وإن كان فيهم من خالف ذلك .

ولا بد من أمر متجدد تنعقد به إمامته ، بعد اجتماع الاوصاف فيه ، وليس ذلك النص الجَلِّيُّ (٢٠٢) ، على الوجه الذي تذهب اليه الإمامية ؛ أو المعجز ، ولا الاختيار والعقد على ما يذهب اليه اصحابنا المعتزلة ، لقيام

(٢٠٢) النص الجلي عند الإمامية هو الذي في ظاهره ولفظه التصريح بالإمامة والخلافة لعلي بن ابي طالب كقوله (ص) سَلِّمُوا عَلَى عَلِيٍّ بِأَمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ وهذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له واطيعوا . المرتضى : الشافي ص ٨٥ .

الدلالة على فساد ذلك . ولا يستحق من جهة الارث ولا جزاء الاعمال ، وإنما هو احد سببين : أما ورود النص من الرسول صلى الله عليه وآله على وجه يؤدي النظر فيه إلى العلم بالمراد كمنه صلى الله عليه وآله على أمير المؤمنين عليه السلام ، والحسن والحسين عليهما السلام ، وإما الدعوة والنهوض بالأمر .

ولا يجوز كون إمامين في وقت واحد . هذا هو مذهب اكثرهم ؛ وهو الذي نختاره ، وإن جوز بعضهم خلاف ذلك . وعندهم أن الإمام إذا عرض له ما لو كان عليه في الابتدا ، منع من كونه إماماً ، لبطلت إمامته ، كالفسق وغيره ،

ومما يتصل بهذا الباب من اصولهم ، إن اجماع اهل البيت عليهم السلام متى اتفقوا على أمر من الأمور لم تجز مخالفتهم فيه . وأول من جمع صفات الإمامة واستوفى شرائطها ، وقرن الدعوة اليها بعد الحسن والحسين عليهما السلام ، هو ابو الحسين زيد بن علي بن الحسين عليه السلام ، ثم ابنه يحيى بن زيد عليه السلام ، ثم من سلك طريقتهما وسار سيرتهما واقام الدعوة ، ونهض بالأمر ، وتجرد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومباينة الظالمين ، مع اجتماع الاوصاف فيه من ولد الحسن والحسين عليهم السلام .

فصل في الدلالة على حاجة الناس إلى الإمام

الذي يدل على ذلك ما قد علمنا من اطباق الصحابة ، أنه لا بد بعد النبي (ص) في كل وقت من إمام يقيم الحدود ؛ ويسد الثغور ؛ ويحفظ البيضة ؛ ويقسم الغنيمة ؛ ويمنع من التظالم ؛ ويولي الامراء والحكام . ألا ترى أنهم مع اختلافهم في اعيان الائمة لم يختلفوا في الحاجة إلى إمام ما ؛ ولذلك نزع اصحاب الاختيار حين وفاة النبي (ص) إلى اختيار من اختاروه ؛ أو العقده له ؛ واطهروا أن ذلك مما لا يسوغ تأخيره . ونزع اصحاب النص إلى أمير المؤمنين عليه السلام ؛ والتمسوا منه المبادرة إلى القيام بالأمر حين اظهر عليه السلام من المعاذير التي اقتضت قعوده عن ذلك على ما بيناه فيما تقدم .

والانصار لما نازعوا المهاجرين قالوا : « مِنَّا أمير ومِنْكُمْ أمير » (٢٠٣) ؛ ولم يقل أحد منهم مع اختلافهم واختلاف دواعيهم ؛ لا نحتاج إلى الإمام ؛ ولا نقاد لاحد . وكذلك نص أبو بكر على عمر عند وفاته ؛ وجعل عمر الأمر

(٢٠٣) صحيح البخاري ٨/٥ ؛ وانظر الطبري ٢٠٣/٣ ؛ ٢١٩ .

شورى بين النفر الذين اختارهم ؛ ولهذا بادر الناس بعد قتل عثمان إلى مبايعة أمير المؤمنين عليه السلام ؛ ولم يظهر أحداً منهم مع علمنا بكراهة كل فريق منهم ؛ واحداً من هؤلاء الولاة انكار نفس الإمامة والحاجة إليها ؛ ككراهة طلحة وغيره إمامة عمر ؛ ومخالفة اكثر الصحابة على عثمان وتشددهم في النكير عليه . وكذلك من نكث بيعة أمير المؤمنين عليه السلام ، إنما نكثها طمعاً في الأمر لظهور الحال في الحاجة إلى الائمة في كل زمان . فإذا ثبت هذه الجملة ، صح ما ذكرناه من اطباق الصحابة على حاجة الناس إلى الإمام . وأنه لا يستغني عنه على وجه من الوجوه .

فإن قال قائل :

ما أنكرتم أن يكون فزعهم إلى الائمة على ما ذكرتموه إنما يدل على جواز الإمامة ولا يدل على وجوب الحاجة إليها .

قيل له :

هذا غلط ، لأنهم إنما فزعوا إلى هذا الأمر ، وتشدّدوا في احكامه ، من حيث أظهروا أنه من الفروض التي لا يسوغ اهمالها والاخلال بها ، ومن عرف السير واحوال الصحابة في هذا الباب لم يشك فيما ذكرناه .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون ما اعتمدتموه إنما يدل على الحاجة إلى الإمام في تلك الحال ، فمن اين لكم وجوب وجه الحاجة اليه في سائر الاحوال .

قيل له :

الدلالة التي ذكرناها تعم جميع الأوقات . لأن الذي ظهر من الصحابة من الاطباق على وجوب الحاجة إلى الإمام في كل زمان ، قد علم أنه لأمر يتعلق بأحوال المأمومين لا لأمر يختص بالاوقات ، وهو ما بيناه من تنفيذ

الاحكام ، وحفظ البيضة، وما يجري مجرى ذلك ، وهذه العلة مستمرة في سائر الازمان ، فيجب أن يكون مقتضاها مستمراً ايضاً غير مختص بوقت دون وقت .

فصل في أن الإمام إنما يحتاج إليه للشروعات دون العقلية

الذي يدل على ذلك ، أن التكاليف العقلية إنما تجب على القديم تعالى إذا من على المكلف فيها بالتمكين وما يجري مجراه ، كالأقدار واعطاء الآلات ، ونصب الدلالات ، وبالالطاف التي يختار المكلف معها امثال ما كلف ، أو يكون اقرب إلى اختبار ذلك . وقد علمنا أن وجود الإمام لا تأثير له في شيء من هذه الامور ، فوجب القطع على الاستغناء عنه في التكاليف العقلية .

فإن قال قائل :

ولم قلت أنه لا تأثير له في شيء من هذه الأمور ،

قيل له :

لأننا قد علمنا أن وجود الإمام لا تأثير له في قدرة المكلف ، ولا في شيء من آياته ؛ ولا يجوز أن يكون وجوده جارياً مجرى المصالح ؛ إذ لا فرق في هذا الباب بين وجوده ووجود غيره .

فإن قال :

ما أنكرتم أن يكون لوجوده تأثيراً في ذلك ، وهو أن دلالة العقل لا يصح النظر فيها إلا بتنبیه مُنبّه على ذلك من جهة السمع .

قيل له :

هذا فاسد ، لأنه يؤدي إلى أن لا يحصل العلم بهذا المنبه الذي هو الرسول أو الإمام ، بوجوب طاعته ، والحاجة إليه ، إلا بمنبه آخر . وكذلك القول في ذلك المُنبّه ، فيؤدي إلى وجود منبهين لا نهاية لهما ، وإلى أن لا يكون للتكليف اول ، وهذا ظاهر السقوط . وإذا جاز عند مخالفينا أن يعلم وجوب اطاعة أول المنبهين من الرسل والائمة عقلا ، من دون منبه آخر ، جاز مثله في سائر العقليات .

فإن قال :

ما أنكرتم أن يحتاج إليه لينبه على الادلة التي تلزم المكلف النظر فيها على الترتيب .

قيل له :

الخاطر يقوم مقامه في هذا الباب فيستغني به عنه . يبين سقوط هذا الكلام أنه لا إمام فيما بيننا الآن على الصفة التي يذهبون إليها على الادلة . وقد صح التكليف والمكلف متمكن من النظر في الادلة . وهذا يحسم أشاغيهم في هذا الباب .

فإن قال :

ما أنكرتم أن يحتاج إليه للوجه الذي قلتم ، أنه يحتاج منه إلى الخاطر ، والخاطر لا يجوز أن يقوم مقامه لما يحصل فيه من الالتباس .

قيل له :

اول ما يسقط هذا السؤال أن الخاطر لا يحتاج اليه لمعرفة العقلية .
ولا تأثير له في تمكين المكلف من النظر في الأدلة والعلم بمدلولها ، وإنما
يحتاج اليه لينبه على جهة الخوف الذي يجب النظر عنده . وهذا يوجب
الاستغناء عن الإمام في معرفة العقلية . وهذا خلاف ما يذهبون اليه .

وايضاً فإن دعاء الداعي يقوم مقام الخاطر في هذا الباب ، فيجب من
يقوم مقام الإمام ايضاً فيستغني به عنه كما يستغني عن الخاطر . وايضاً فإن
العاقل قد يصح أن يتنبه على جهة الخوف من ترك النظر فيستغني عن
الخطر ، وهذا يوجب الاستغناء عن الإمام .

واما قول السائل أن الإمام اولى من الخاطر لما في الخاطر من اللبس ،
فإنه كلام موهوم . فإن أراد به أن حسده يلتمس على المكلف فهذا لا تأثير له
فيما يحتاج اليه لاجله . وإن أراد به أنه ليس يمنع من التنبيه على جهة الخوف
فهو فاسد . ولولا أن بيان ذلك يخرجنا عن الغرض المقصود بهذا الكتاب
لكشفنا الكلام فيه .

فإن قال :

ولم قلت أن وجوده لا يجري مجرى اللطاف .

قيل له :

فلأن اثبات الشيء لطفاً من غير أن يعلم وجه تعلق المصلحة به على
جملة أو تفضيل لا يصح ، لأنه يؤدي إلى الجهالات . وإذا كان هذا هكذا ،
وقد علمنا أن الشخص إنما يجري وجوده مجرى اللطاف على احد
الوجهين : أما أن يؤدي إلى المكلفين عن الله تعالى ما يكون لطفاً لهم ، أو
يقوم بامور تتعلق بها مصالحهم من باب الدين . ومتى خلا من هذين الوجهين

فحكّمه وحكّم سائر الاشخاص سواء ؛ فلا فصل بني من يدعي ذلك فيه وبين من يدعيه في سائر الاشخاص . وهذا يؤيد ما بيّناه من الاستغناء عن الإمام في العقلية .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون وجوه لطفاً من وجه آخر ، وهو أن يكون المكلفون اسرع إلى الطاعات وفعل الواجبات عند وجوده طاعة له وانقياداً لأمره .

قيل له :

هذا الذي ادعيته غير معلوم من احوال جميع الناس ، بل قد ظهر من حال كثير من الناس خلافه ، وهو ما قد علمناه من معصية الناس للرسول والائمة عليهم السلام ، ولو كان هذا معلوماً من حال بعض المكلفين لم يكن طريقه إلا السمع . وهذا يؤول إلى ما ذهبنا اليه من الحاجة إلى الإمام هي الامور التي تتعلق بالمصالح السمعية .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون وجه اللطف في وجوده ما يقوم به من الزجر عن الحرج والتظالم والمنع من ذلك ، لأن المعلوم من احوال الناس أنهم يكونون أقرب إلى الكف عن هذه الأمور عند زجر الزاجر .

قيل له :

هذا غير معلوم من احوال جميعهم ؛ بل المعلوم من حال كثير منهم ، أن الزجر لا يؤثر فيه ، بل ربما دعاه إلى الزيادة في الاقدام ، فإن علم ذلك من حال بعضهم لم يكن طريقه إلا السمع ، اللهم إلا أن يراد بالزجر ما يتضمنه الخاطر ، وقد بينا أن الإمام لا يحتاج اليه في ذلك لقيام غير مقامه .

وايضاً فإن ما ذكره السائل يوجب القول بوجوب الحاجة إلى جماعة من الائمة في وقت واحد ، بل إلى أن يحتاج في كل بلد إلى إمام بأن يقال أن المعلوم من احوال العقلاء الحاجة إلى كثرة الزاجرين من الكف عن هذه الأمور ، وأن وجود زاجر واحد في العالم لا يكتفي به .

فإن قال :

ما انكرتم أن تحتاج اليه ليقوم مقام الرسول صلى الله عليه وعلى آله في تأدية الشريعة وحفظها ، أو دفع الخلاف .

قيل له :

إنما كان يحتاج اليه في تأدية الشريعة وحفظها لو لم يصح العلم بها إلا من جهته ، فإذا صح كونها معلومة محفوظة بعد الرسول صلى الله عليه وآله بتواتر النقل ، واجماع المجمعين ، لم يحتج اليه في ذلك .

فأما رفع الخلاف فلا تأثير للإمام فيه ، لأن خلاف المختلفين ينقسم قسمين : احدهما في الاصول ؛ والآخر في فروع الشرع . فأما رفع الخلاف في الاصول ؛ فلا سبيل اليه إلا بالنظر في الادلة ، والمكلفون قد مكنوا من ذلك وازيحت عللهم فيه ؛ وقد بينا أن الإمام لا تأثير له في شيء من ذلك . وأما الخلاف في فروع الشرع ؛ فلم يأمرؤا برفعه ! وإنما أمرؤا كل واحد بما يؤدي اجتهاده اليه ؛ وهذا يفسد ما بيناه من حال زماننا هذا ؛ في خلوه عن إمام يؤخذ عنه ؛ ويرجع اليه ؛ ويرفع خلاف المختلفين ؛ والتكليف ثابت والتعبد بالشرع لازم .

فإن قال :

ما انكرتم أن يحتاج اليه من حيث كان النقص قد عمهم ؛ فلا بُد لهم من كامل يفزعون اليه .

قيل له :

هذا الإيهام لا محصل له عند أهل السير ؛ لأن النقص الذي أموا اليه لا يخلو من وجهين : أما أن يكون مانعاً لهم عن معرفة ما كلفوا ؛ أو غير مانع لهم من ذلك . فإن كان مانعاً لهم فهذا يوجب سقوط التكليف . على أن قد بينا أن جميع ما يحتاج اليه المتكلف في معرفة ما كلف لا تأثير للإمام فيه . وفصلنا القول في ذلك ؛ وإن لم يكن مانعاً مما كلفوا لم يحتج إلى الإمام لأجله .

فإن قال :

ما أنكرتم أن يكون ذلك النقص هو ما يحلقهم من السهو فيحتاجون إلى تنبيه الإمام .

قيل له :

لأنه السهو عما كلفوا من النظر في الأدلة وغير ذلك لا يصح أن يستمر بهم مع كمال العقل . فأما العارض منه كالنوم وما يجري مجراه ، فإنه يقتضي سقوط التكليف في تلك الحال ؛ فلا يحتاج لأجله إلى الإمام .

فصل في طريق معرفة الحاجة إلى الإمام السمع دون العقل

الذي يدل على ذلك ما قدمناه ودللنا عليه من أن الإمام إنما يحتاج إليه لتنفيذ الاحكام الشرعية التي هي إقامة الحدود ، وحفظ البيضة ، وتولية الأمراء والقضاة ، وما يجري مجرى ذلك . وإذا كان طريق معرفة الحاجة إلى هذه الامور السمع دون العقل ، بأن يكون طريق معرفة ما يحتاج اليه لاجلها السمع اولى . وهذا كما نقوله أن الأنبياء عليهم السلام لما كان وجه الحاجة اليهم هو معرفة المصالح من قبلهم ؛ وهذه المصالح لا وجوب لها عقلا ، فبأن لا تعرف وجوب النبوة عقلا اولى .

فإن قال قائل :

ما انكرتم أن تكون العقول دالة على الحاجة اليه ، من حيث عرفنا الحاجة إلى من يفصل بين الاطعمة المغذية ، والسموم القاتلة ، لأن الابدان لا تقوم إلا بمعرفة هذه الأمور .

قيل له :

هذا فاسد من وجوه : - منها أن قوام البدن لا يحتاج فيه إلى معرفة هذه

الأمر ، ألا ترى أن كثيراً من الاحياء تقوم أبدانهم من دون أن يعرفوا شيئاً منها كالبهائم ، وكثير من الناس . ومنها أن العلم بهذه الأمور لا يمتنع أن يحصل من جهة العادات كالعلم بسائر ما طريقه العادة . ومنها أن ذلك لو صح لاكتفى في معرفة هذا الباب ، بواحد من الرسل والائمة ، بأن يبين ذلك ، ثم يتواتر النقل عنه ، فلا يحتاج إلى رسول وإمام في كل زمان .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون فزع العقلاء اليه احترازا من التظالم والتهاج ، دلالة على وجوب الحاجة إلى الإمام عقلا .

قيل له :

هذا لا يصح الاستدلال به ، لأن نزع العقلاء إلى ذلك لو صح أن جميعهم يفتزعون اليه ، لم يصح الاستدلال به على ذلك فعلهم حق ، لأن العقلاء قد يجمعون على الباطل تقليداً أو جهلاً لشبهة دخلت عليهم فلا يصح الاستدلال بفعلهم على أن ما اجمعوا عليه حق ، وإنما لا يجوز اجتماعهم على الباطل فيما طريقه الادراك أو الاخبار عن المدركات على بعض الوجوه .

وايضاً فإن فزعهم إلى هذا الأمر لا يخلو من أن يكون عن علم بالحاجة إلى ذلك ، أو عن غير علم بها . فإن كان عن علم لم يخل ذلك العلم من أن يكون ضرورياً أو مكتسباً . فإن كان ضرورياً وجب أن يشاركهم في العلم به ، وإن كان مكتسباً وجب أن يبين وجه دلالاته . وإن لم يكن عن علم فلا اعتبار بفعلهم .

وإذا كان ذلك كذلك لم ينصح الاستدلال بفزعهم إلى هذا الأمر على وجوبه من حيث ظنه السائل . وايضاً فإن نوع من يفتزع من العقلاء إلى ذلك يؤكد بطلان مذهب من يخالفنا في هذا الباب . لأنهم إنما يفتزعون إلى ذلك

من حيث يظهرون أنه لا بد في كل بلد . أو في كل قبيلة من رئيس أو
رئيسين . وإن خلاف ذلك يؤدي إلى الهرج .

فلو قيل لهم :

إن الصواب هو عقد الرياسة لواحد في العالم في كل زمان على جميع
القبائل مع اختلافها ، واختلاف دواعيها واحوالها وما بينها من التنافس ، مع
العلم بأن كل قبيلة منها لانتقاد لرئيس هو من قبيلة اخرى ، لاستجهلوا هذا
القاتل ونسبوه إلى السفه ؛ وإذا كان هذا هكذا فإن مخالفينا لا متعلق لهم في
ذلك . بل هو يدل على خلاف ما يذهبون اليه اولى .

فصل في تفضيل ما يختص الأئمة بالقيام به للرعية وما يلزم الرعية التصرف فيه للأئمة

اعلم إنما يختص الإمام بالقيام به للمأمومين هو النظر في مصالحهم ،
وامضاء الاحكام بينهم ، واقامة الحدود فيهم ، وحفظ البيضة ، ومجاهدة
الاعداء ، وتولية القضاة والامراء ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما
يتصل بذلك . والذي في هذا الباب إن الإمامة تنقسم قسمين :

احدهما طريق ثبوته والعلم به ، النص المتناول للغير على وجه يقتضي
إلى المراد به عند ضرب من الاستدلال والاستنباط ، كنص النبي (ص) على
أمير المؤمنين - عليه السلام - والحسن والحسين عليهما السلام ، وهذا القسم
لا يحتاج فيه إلى اعتبار المنصب ، وإنما يحتاج فيه إلى مراعاة النص المتناول
للغير ، لأن النص قد اغنانا عن طلب المنصب .

والقسم الثاني طريق ثبوته ومعرفته ، الدعوة مع اجتماع الاوصاف
المخصوصة في الداعي . وهذا القسم لا بد فيه من اعتبار منصب
مخصوص ، وهو أن يكون الداعي إلى إمامته ، والتزام طاعته ، من ولد
الحسن والحسين عليهما السلام أباً وأماً ، أو من قبل الاب . والذي يدل على

أن المنصب ما ذكرناه ، أن الدلالة قد دلت على أن الإمامة لا بد فيها من متتصب مخصوص ؛ وبطل قول من لا يراعي ذلك . أما حيث يذهب إلى ورود النص الجلي على اعيان جميع الائمة ، كالنص الذي تدعيه الإمامية ، أو من حيث تجوز الإمامة في افناء الناس ولا يجعلها مقصورة على بطن مخصوص ، وإذا ثبت ذلك ؛ وجب أن يكون المنصب معلوماً من جهة الشرع ، والمنصب الذي دل عليه الدليل الشرعي هو ما ذكرناه دون غيره ، لأنه لا خلاف بين من يعتبر المنصب ولا يقول بالقولين اللذين دل الدليل على فسادهما من قول اصحاب النص ، وقول ضرار^(٢٠٤) إن الإمامة تصلح في هذين البطينين . وإذا ثبتت هذه الجملة ، وجب أن يكون منصب الإمامة هو ما ذهبنا اليه دون غيره ، ولورود الشرع فيه دون سواه .

فإن قال قائل :

لم قلت أن حصول الاجماع على جواز الإمامة في هذا البطن المخصوص على الوجه الذي ذكرتموه ، يقتضي كونه منصباً حتى لا يجوز الإمامة في غيره ، وما انكرتم أن يكون جواز الإمامة فيهم معلوماً بالاجماع ، وأن يعلم ايضاً جوازها في غيرهم بدلالة اخرى .

قيل له :

لو ورد الشرع بجوازها في غيرهم لم يمتنع ذلك ، ولكن لما لم يوجد في هذا الباب الدليل الشرعي فيما ذكرناه ، حكمنا أن هذا البطن المخصوص هو منصب للإمامة .

(٢٠٤) هو ضرار بن عمرو القاضي المعتزلي ، له مقالات معروفة ، ومنها قوله يمكن أن يكون جميع من يظهر الاسلام كفاراً في الباطن لجواز ذلك على كل فرد منهم في نفسه ، وغير ذلك من الاقوال . واليه تسبب الضرارية من المعتزلة . الملل والنحل ١/٩٠ ، الذهبي : ميزان الاعتدال ١/٤٧٣ ، العسقلاني : لسان الميزان ٢/٢٠٣ .

فإن قال ؛

أن يكون الشرع قد دل على جوازها في غيرهم ، وهو قول النبي صلى الله عليه وآله « الأئمة من قريش » (٢٠٥) .

قيل له :

هذا الخبر لا يدل على جواز الإمامة في غيرهم . لأنه لا يتضمن أكثر من الاخبار بأن الأئمة قرشيون ، وهكذا نقول ، لأننا إذا جعلنا الإمامة مقصورة على هذا البطن المخصوص لم نعدل بها عن قريش .

فإن قال :

الخبر قد أفاد أن منصب الإمامة هو بطن قريش ، وإذا جعلتموها مقصورة على البطن الذي ذكرتموه خرج بطن قريش عن كونه منصباً .

قيل له :

ظاهر الخبر لا يفيد ما ذهب إليه ؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وآله أراد بالخبر معنى الاخبار . بأن الأئمة من قريش ، وأراد الأمر أيضاً . بأن لا ينصب الأئمة إلا منهم . لأن اللفظ الواحد لا يمتنع أن يكون خيراً لأمر .

قيل له :

هذا لا يمتنع إذا دل الدليل عليه . لأن الظاهر هو ما ذكرناه . فإضافة وجه آخر إليه من دون دلالة لا يسوغ ؛ وإيضاً فإن ظاهر اللفظ لو كان يشمل على ما قاله السائل لصرفنا اللفظ عنه لقيام الدلالة عليه ، وهو أن اجماع أهل البيت عليهم السلام ، إن الإمامة لا تصلح في غير ولد أمير المؤمنين عليهم السلام . وقد ثبت أن اجماعهم حجة .

(٢٠٥) صحيح البخاري ٢١٨/٤ ؛ ابن شهر آشوب : المناقب : ١١٠/١ ، ٣/٢ .

فإن قال قائل :

ما أنكرتم أن يكون الشرع قد دلَّ على أن الإمامة لا تصلح في سائر أولاد أمير المؤمنين عليه السلام سوى الحسن والحسين عليهما السلام ، على ما ذهب اليه بعض الناس وهو قول النبي صلى الله عليه وآله « أني تارك فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي » (٢٠٦).

قيل له :

هذا لا يصح التعلق به ، لأن لفظ العترة (٢٠٧) لا يتناول على الحقيقة إلا ولد الحسن والحسين عليهما السلام . لأن عترة الرجل في اللغة هو ولده وولد ولده . ومتى قلنا أن غيرهم يشاركونهم في بعض احكام العترة فإنما نقوله لقيام الدلالة لا أن السمة تلحقهم على الحقيقة . وهذا القدر كلف في اسقاط هذا السؤال .

فإن قال قائل :

انكم بنيتم الدليل على ثبوت اعتبار منصب مخصوص في الإمامة . وأنها لا تصلح في افناء الناس . فما الدليل على ذلك . قيل له وجهان : -
احدهما أن الإمامة حكم شرعي فيجب أن يكون جميع شرائطها واوصافها مأخوذ عن الشرع . وتجوزيزهما في افناء الناس تقتضي اثبات بعض احكامها لأمر جهة الشرع . وهذا قد عرفنا فساده . لأن العقل لا مدخل له في اثباتها واثبات احكامها .

(٢٠٦) القندوزي : ينابيع المودة ص ٣٥ وما بعدها .

(٢٠٧) العترة - نسل الرجل واقرباؤه من ولد غيره ، قيل عترة الرجل رهطة وعشيرته الادنون أي الاقربون . قال ابن الاثير : عترة الرجل اخص اقاربه . وقال ابن الاعرابي : عترة الرجل ولده وذريته وعقبه من صلبه ، قال : فعترة النبي (ص) ولد فاطمة . الزبيدي : تاج العروس ٣ / ٣٨٠ .

والوجه الثاني هو اخبار النبي صلى الله عليه وعلى آله بأن الائمة يكونون من قريش . وهذا يدلنا على بطلان إمامة من ليس بقريشي .

فإن قال :

ما أنكرتم أن يكون في الشرع ما يدل على جوازها في افناء الناس وهو قوله صلى الله (اطيعوا السلطان ولو كان عبداً حبشياً) (٢٠٨) .

قيل له :

هذا من اخبار الاحاد . فلا يصح الاستدلال به ولو صح ايضاً . لم يدل ظاهره على ما ذهب اليه السائل ؛ لأن لفظ السلطان لا ينبيء عن الإمامة . وإذا كان كذلك بطل التعلق به . على إنا نقول أن الخبر إن صح فمعناه أن أمير الجيش الذي يختاره الإمام وينصبه يجب أن يطاع وإن كان عبداً حبشياً . لأن الإمام لا يمتنع أن يؤدي اجتهاده إلى أن ينصب للإمارة من هذه صفته .

فإن قال :

ما انكرتم أن قول عمر « لو كان سالم حياً لما خالجتني فيه الشكوك » (٢٠٩) يدل على ما قلناه .

قيل له :

لو كان ظاهر الخبر يفيد ما تذهب اليه لم يكن فيه دلالة . لأن قول عمر لا يحتج به إذا كان منفرداً عن سائر الصحابة . وكيف وظاهره لا يفيد ذلك . لأنه لم يبين إن سالم لو كان حياً لما خالجه الشكوك فيما دل من اختياره في الرجوع اليه في الشورى والإمامة .

(٢٠٨) عن انس بن مالك : قال رسول الله (ص) « اسمعوا واطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي على رأسه زبيبة » . ابن ماجه : السنن ٢ / ٩٥٥ .

(٢٠٩) الطبري ٤ / ٢٢٧ .

دليل آخر وهو أنه قد ثبت باجماع أهل البيت عليهم السلام ؛ إن الإمامة لا تصلح في غير ولد أمير المؤمنين عليه السلام . والقائلون بهذا القول فرقتان : - فرقة تذهب إلى النص الجليّ على اعيان الائمة . وفرقة تذهب إلى النصّ على هذا الحد . وقد دلّ الدليل على بطلان قول اصحاب النص . وقد اتفق من لا يذهب إلى هذا النص على أن الإمامة مقصورة على ولد الحسن والحسين عليهما السلام . وأنها لا تصلح في غيرهم . فيجب أن يكون منصب الإمامة هذا البطن المخصوص على ما ذهبنا اليه .

فإن قال قائل :

أليس بعض الناس يذهب إلى أن الإمامة تصلح في جميع أولاد أمير المؤمنين عليه السلام مع تركه القول بالنص . لم إدعيتم اطباق من لا يقول منهم بالنص على ما ذهبتم اليه .

قيل له :

الذي نصر هذا القول لا يعتد بخلافه . لأنه احدث هذا القول بعد سبق الاجماع والاطباق على ما ذكرناه ؛ فهو من الشواذ التي يجب أن يحكم بسقوطها . على أن القائل بهذا القول لا يعلم من حاله أنه قد كان بلغ في العلم المبلغ الذي يعتد بخلافه لو خالفته في الموضوع الذي يسوغ ذلك فيه ؛ فكيف إذا خالف بعد الاطباق .

فصل في بيان الأوصاف التي يجب اجتماعها في الإمام والصفات التي لا يجب كونه عليها

اعلم أن من كان من هذا المنصب المخصوص الذي ذكرناه ، فلا بد من كونه على صفات مخصوصه حتى يستحق الإمامة عند الدعوة . وهو أن يكون ذكراً ، بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، عالماً بالامور التي يحتاج فيها إلى الإمام ؛ وأن يكون عدلاً ، شجاعاً ، ضابطاً ، غير خوار ، ولا جزوع ، سخياً . يبذل الاموال في مواضعها وأن يكون افضل الناس أو كأفضلهم (٢١٠) ، وأن يكون سليماً من الآفات التي تقعه عن النهوض بالامور كالعمى والخوف وضرب من لزمانه ، وإنما قلنا أنه يجب أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً لحصول الاجماع على ذلك .

ألا ترى أن المسلمين لا يختلفون في أن الاطفال لا يصلحون للولايات ولا المجانين ؛ وأن سبيلهم أن يولى عليهم . وكذلك يختلفون في أن المرأة لا تصلح للإمامة ، وإنما اختلفوا في أنها تصلح للقضاء أم لا ، ولا يختلفون أيضاً في أن الكافر لا يصلح للإمامة ، وأن المسلمين لا يلزمهم طاعة الكفار ،

(٢١٠) انظر Strothmann, Das staatsrecht der zaiditen p. 61

ولا فضل في هذا الباب بين الكافر من جهة التأويل والكافر لا على جهة التأويل ، لاشتراكهما في الكفر الذي هو علة المنع عن ذلك . وإنما قلنا أنه لا بد من كونه عالماً ، لأنه متى لم يكن عالماً لم يمكنه النهوض بالامور التي فوضت اليه ، وبطل الغرض المتعلق بالائمة . وايضاً فإن المعلوم من احوال الصحابة أنهم كانوا لا يجوزون إمامة العوام ومن يجري مجراهم . لأنهم مع اختلافهم في اعيان الائمة لم يختلفوا في أن العلم والفضل من الاوصاف التي لا بد من كون الإمام عليها . وإنما قلنا أنه لا بد من أن يكون عدلاً ، لاجماع المسلمين على أن الفاسق لا يصلح للحكم والشهادة والائتمان على اموال اليتامى وما يجري مجرى ذلك ، فمن يكون اليه تولية الحكام . وتعديل الشهود ، واختيار الامناء بأن لا يجوز كونه فاسقاً اولاً ؛ لأن المعلوم من حال الصحابة الاطباق على أن الفسق يسقط الإمامة ، ولهذا طالبوا عثمان بالاعتزال لما نعموا عليه ما نعموا . وإنما قلنا أنه يجب أن يكون شجاعاً . سخياً سليماً من الآفات التي ذكرناها ، لأن كونه على خلاف هذه الصفات يمنعه عن النهوض بالامور التي احتج اليه لاجلها . فأما الذي يدل على وجوب كونه افضل الناس أو كأفضلهم فهو ما بيناه فيما تقدم .

فإن قال قائل :

إلى أي حد يجب أن تبلغ هذه الصفات التي ذكرتموها حتى يصلح للإمامة ، لأن ذلك إذا لم يعلم لم يصح جعلها شرائط في هذا الباب .

قيل له :

جملة القول في ذلك أنه يجب أن يبلغ في العلم والعدالة المبلغ الذي يصلح معه أن يولي القضاء ، وأن يبلغ في الشجاعة والضبط والسخاء الرتبة التي إذا كان عليها جاز أن يولي امارة الجيش ، وهذه جملة معلومة لا خفاء بها .

وأما الصفات التي لا يجب كونه عليها ، فهي أنه لا يجب أن يكون اعلم الناس لجميع المعلومات ، على ما ذهب اليه الإمامية ، ونفر منه الزيدية^(٢١١) ؛ ولا يجب أن يكون مأمون الباطن كالرسول صلى الله عليه وعلى آله . فأما الذي يدل على أنه لا يجب أن يكون اعلم الناس لجميع المعلومات ؛ إنا قد بينا فيما تقدم أن الإمام إنما يحتاج اليه لتنفيذ احكام مخصوصة من جملة الشرعيات وما يتصل بذلك . وتنفيذ هذه الامور لا يحتاج فيه إلى كون المنفذ لها اعلم الناس لجميع المعلومات ، وأما ما يدل على أنه لا يجب أن يكون مأمون الباطن فأنا نبينه في فصل نفردده لذلك بعون الله وتوفيقه .

(٢١١) ترى المُطرفية من الزيدية أن الإمام لا بد من أن يكون اعلم الناس وافضلهم . ثورة زيد بن علي ص ١٩٥ .

فصل في أن الإمام لا يجب أن يكون مأمون الباطن معصوماً كالرسول صلى الله عليه وعلى آله

إعلم أن الإمامية وبعض الزيدية ذهبوا إلى أن الإمام يجب أن يكون مأمون الباطن ، وإن كانت طرائق من يقول بذلك من الزيدية مخالفة لطرائق الإمامية .

ونحن ندل على فساد هذا القول ، ونحكي ما يعتمده الفريقان من الشبه في ذلك ، ونبين فسادها بمشيئة الله وعونه . الذي يدل على ذلك إنا قد بينا فيما تقدم أن الإمام إنما يحتاج إليه لامضاء شرعية على وجه الظاهر ، وهذا لا يفتقر فيه إلى كونه مأمون الباطن ، كما لا يفتقر في ذلك إلى الامراء والحكام والشهود من حيث كانت الامور التي احتيج اليهم لاجلها إنما ورد التعبد فيها بالظاهر ودون الباطن .

فأما شبه الإمامية في هذا الباب فنحن نذكر ما يعتمدونه منها ونبين فسادها . فمنها قولهم أن الإمام لما لم يكن فوق يده يد تقومه . إذا زاغ وتمنعه إذا جار ، وجب أن يكون معصوماً ، وإلا لم يأمن أن يخل بالامور التي احتيج اليها فيها .

والجواب عن ذلك أن كونه غير مأمون الباطن مع أنه لا بد فوق يده يقتضي الاخلال بالامور التي احتيج اليه فيها ، لأننا قد بينا أن تلك الامور إنما يجب اعتبار الحال في امضائها من جهة الظاهر دون الباطن ، فإن اخل بما طريقه الباطن لم يؤثر فيما احتيج اليه لاجله ؛ لأن ذلك مما لم نكلفه ، ولا عبادة علينا فيه ، وإن اخل بما طريقه الظاهر نحي وظهر بطلان إمامته .

ومنها قولهم أنه إذا لم يكن مأمون الباطن لا يجوز أن يؤتمن بطاعته ، لأننا لا نأمن أن يكون في جملة ما يأمرنا به ما هو معصية ؛ فيكون الأمر بطاعته أمر بالمعصية .

الجواب عن ذلك أن التّعبد إذا ورد بطاعته في أمر مخصوصه على الظاهر ؛ فامثلنا ذلك كان فعلنا طاعة ، وإن كان الباطن فيما أمرنا به مخالف للظاهر . كما أن الحاكم إذا الزم الغير حكمه عند شهادة شهود مخصوصين كان ذلك الالتزام طاعة وإن كان الباطن فيما شهد الشهود به مخالف للظاهر . وكما أن العبادة قد وردت بطاعة أمر الإمام وإن لم يأمن أن يكون في جملة ما يأمر به ما هو معصية .

ألا ترى أن لا خلاف في أن امراء النبي صلى الله عليه وآله علي الجيوش والسرايا لم يكونوا مقطوعين على بواطنهم ، ولم يمنع ذلك من وجوب طاعتهم على من هو تحت راياتهم ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه « اللهم أني ابرأ اليك مما فعل خالد » (٢١٢) . وإذا كانت الحال على ما بينا ، لم يلزم ما توهموه من جواز ارتكاب المعصية في طاعة الإمام ، وإن الأمر بها يكون أمراً بالمعصية .

(٢١٢) ابن هشام : سيرة النبي ٥٤/٤ .

ومنها قولهم : أن الإمام لما كان قائماً مقام الرسول صلى الله عليه وآله في حفظ الشريعة وتأديتها ، وتعليم الأمة وتوقيفها على معالم دينها ، وجب أن يكون مشاركاً له صلى الله عليه وآله في العصمة .

فالجواب عن ذلك أن هذه الشبهة مبنية على إيهامات ودعاوى غير مسلمة لأنهم ارادوا بهذا القول أن الشريعة لا تعلم إلا من جهته ، كما لا تعلم إلا من جهة النبي - صلى الله عليه وآله - وهذا موضع الخلاف وقد بينا فساده فيما تقدم . وإذا كان كذلك فقولهم مختص بتعاليم الشريعة وحفظها وتوقيف الناس عليها لغو لا فائدة فيه . لأننا نخالفهم في ذلك كما نخالفهم فيما يدعونه من العصمة .

وإن ارادوا بذلك أنه القيم بامضاء الاحكام المخصوصة التي ذكرناها ويحفظ البيضة وسد الثغور وما يتصل بذلك فقد بينا أن كونه متولياً لهذه الأمور من جهة الظاهر لا يوجب أن يكون مأمون الباطن كما لا يجب ذلك في الامراء والحكام والشهود .

ومنها قولهم : أنه قد ثبت كون الأمة محتاجة إلى الإمام وأن علة حاجتها اليه جواز وقوع ما إذا وقع منهم تعلق به أحكام لا يقوم بها إلا الائمة من جلد وقطع والزام حكم وما يتصل بذلك فلو كان الإمام مشاركاً لهم في جواز ذلك عليه لوجب أن يشاركهم في الحاجة إلى إمام آخر لوجود تلك العلة فيه ، وفي فساد هذا دلالة على أنه يجب كونه معصوماً .

والجواب عن ذلك : أن هذه الشبهة مبنية على العبادة دون المعنى ومتى كشف الغرض بها بأن فساده وسقوطها . وذلك أن معنى قولنا أن الأمة محتاجة إلى الإمام ؛ هو أن الله سبحانه تعبدتهم بطاعة واحد مخصوص إذا كان على صفات مخصوصة وتعبد ذلك الواحد بتنفيذ هذه الاحكام فيهم ولم

يتعبده بالطاعة لمنفذ آخر ، وإن كان يجوز عليه ما يجوز عليهم لتعلق المصلحة بذلك لأن هناك حكماً يصح أن يعمل ؛ فيقال أن الإمام يجب أن يكون مشاركاً لهم فيه من حيث شاركهم في علقته ؛ والمصالح لا يصح تعليلها ؛ وإنما يجب اتباع الأدلة فيها يبين صحة ما ذكرناه .

إن النص لو ورد بهذا التفضيل لم يكن ممتنعاً ؛ وهو أن يقول صلى الله عليه وآله للأمة أن الله تعالى تعبدكم في كل زمان بنصب واحد منكم وبالطاعة له إذا دعاكم إذا كان على صفة مخصوصة ليتولى إقامة الحدود وما يجري مجراها فيما بينكم ، ولم يتعبده بالطاعة لآخر ، وإن كان يجوز عليه ما يجوز عليكم . وإذا كان هذا هكذا بان أن ما نريده بقولنا أن الأمة محتاجة إلى الإمام لإقامة هذه الأمور لا يلزم عليه ما توهموه ؛ وأنهم بنوا هذه الشبهة على ادعاء حكم يصح تعليله وقد بينا فساده .

فإن قيل :

فيجب أن يجيزوا ورود التعبد بالحاجة إلى الإمام والطاعة له ، وإن كان المعلوم من حال المأمومين أنهم لا يتركبون شيئاً من الأمور التي تحتاج فيها إلى الإمام .

فالجواب عن ذلك : إنا نجوز هذا أن تعلق المصلحة به ؛ ولكن لا يمتنع أن تكون المصلحة إنما تتعلق بطاعة المأمومين للأئمة متى جاز عليهم ارتكاب هذه الأمور ؛ فلا يقطع على ما ذكره السائل وإن جوزناه .

فإن قيل :

إذا قلت في المأمومين بأن مصلحتهم متعلقة بالانقياد للإمام عند جواز هذه الأمور عليهم ، والإمام أيضاً واحد منهم ، فمتى جاز عليه ما يجوز عليهم وجب أن تكون مصلحته متعلقة بالانقياد للإمام آخر .

فالجواب عن ذلك : إن من يستبد بالإمامة لا يمتنع أن تكون مصلحته مخالفة لمصالح من لا يستبد بها ، لأن المصالح لا يجب اشتراك جماعة الناس فيها . ألا ترى أن الانبياء صلوات الله عليهم لا يمتنع أن يختصوا في باب المصالح بعد النبوة بما لا يشاركهم سائر الناس فيه .

ومنها قولهم :

إن الإمام هو من يختاره الله تعالى ولا يجوز أن يختار تعالى من يعلم حاله خلاف التوحيد ، من الالحاد والتشبيه وغير ذلك ، كما لا يحسن أن يختار الواحد منا من يغلب على ظنه أنه معتقد لهذه المذاهب الفاسدة .

والجواب على ذلك : إن قولهم أن من يختاره الله سبحانه لا يجوز أن يكون في الباطن بالصفة التي ذكرناها أن أرادوا به أنه لو نص على عبد من جهة الوحي . أو على لسان الرسول صلى الله عليه وآله لم يجوز أن ينص على من هذه صفته ، وهذا مما لا يضر تسليمه . وإن أرادوا به أن من اختاره الله تعالى ، بمعنى أنه تعبد بطاعته عند اجتماع اوصاف مخصوصة فيه ؛ لا يجوز أن يكون بهذه الصفة ، فهو فاسد ، منتقص بورود التعهد بطاعة الامراء ، والحكام ، وبوجوب التزام الحكم عند شهادة شهود مخصوصين ، وإن جوزنا أن يكونوا في الباطن على هذه الصفات ، فأما من يذهب إلى هذا القول من الزيدية فإنهم يسلكون في هذا الباب طريقين :

احدهما أن الإمام مؤتمن في أمور الدين من قبل الله تعالى ، والله تعالى لا يجوز أن يأت من ليس بأمين ، وإذا كان كذلك علمنا أنه متى عدل عن الأمانة كان الله تعالى يكشف حاله للناس ، وهذه الطريقة في نهاية البعد ؛ لأن الإمام مؤتمن في هذه الأمور من جهة الظاهر ، فسبيله في هذا الباب سبيل الأمراء والحكام ، فكما لا يجب على الله سبحانه كشف حالهم

للناس ، كذلك لا يجب كشف حال الائمة .

والطريقة الثانية أن الإمام متى لم يكن معصوماً لم يؤمن أن يكون معتقداً الالحاد والكفر ، فيكيد الاسلام كيداً لا يمكن تلافيه . وهذا ايضاً في البعد كالاول لأنه لا فصل بين بين من يجعل هذا علة في عصمة الإمام ، وبين من يجعلها علة في وجوب عصمة أمير الجيش ، فنقول أن أمير الجيش الذي ينصبه الإمام ، وينفذه لحفظ الثغور ومجاهدة الكفار متى لم يكن معصوماً لم يؤمن أن يكيد الاسلام كيداً لا يمكن تلافيه ؛ فإذا لم يوجب ذلك عصمة الأمير لم يوجب عصمة الإمام ايضاً .

فإن قيل :

أن الأمير إذا اقدم على ذلك امكن الإمام تلافيه .

الجواب عن ذلك : أن الأمير بما يقدم عليه على وجه لا يقف عليه الإمام فيتلافاه ، فإن أريد بالتلافي أنه يعزله إذا ظهر ذلك منه فهذا الضرب من التلافي ممكن في الإمام ايضاً ، لأنه لو أقدم على مثل ذلك وظهرت هذه الحال منه علم المسلمون بطلان إمامته ونحوه والتمسوا غيره ، فإذا لا فضل بين الإمام والأمير في ذلك .

فصل في الدلالة على فساد من يذهب إلى أن الإمامة لا تثبت إلا بالنص الجليّ أو ما يقوم مقامه

الذي يدل على فساد هذا القول ، أن الأمر لو كان على ما ذهبوا إليه لوجب أن يكون لنا طريق إلى معرفة هذا النص الجليّ حتى يصح أن يكلف العلم به . وطريق ذلك لا يخلو من وجهين : - أما أن تكون الضرورة أو الاكتساب ، وفي علمنا بانتقاء هذين الطريقتين دليل على فساد قولهم أن طريق معرفة الاثمة هو النص الجليّ على الوجه الذي يذهبون إليه .

فإن قال قائل :

ولم قلت أن هذين الطريقتين منتفیان .

قيل له :

لأنه لو كان طريقه العلم الضروري وجب أن نشاركهم في هذا العلم ، كما شاركناهم في العلم بخبر سائر الاخبار التي تواتر نقلها على وجه يقتضي العلوم الضرورية ، كالعلم بالبلدان أو الوقائع العظيمة ، وكالعلم بأركان الشرائع واصولها العامة والشائعة . وفي علمنا بفقد هذا العلم إذا رجعنا إلى انفسنا دليل على فساد هذا القول . ولا يجوز أن يكون طريقه الاكتساب ؛ لأن

طرق الاخبار التي يقتضي وقوع العلم لمخبرها من طريق الاكتساب كلها منتفية في النصب الذي يدعونه ألا ترى أن الذين يمكنهم ادعاؤه من هذا الطرف هو ما يقولونه من أن الإمامية قد حصل في نقلها شرائط التواتر التي توجب العلم بالمخبر اكتساباً ، وكثرة عدد الناقلين واختلاف دواعيهم ؛ وامتناع التواطؤ عليهم ، وهذا فاسد . لأن هذه الشرائط وإن حصلت في الطرف الاخير من نقلهم ، فلم تحصل في الطرف الاول فيما يليه ؛ ألا ترى أنه لا يمكن أن يبين أن احداً من الناس في الصدر الاول اعتقد هذا النص في الوجه الذي يذهبون اليه ، فكيف يدعي كثرة ناقله في ذلك الوقت ، وإذا كان هذا هكذا صح ما قلناه من انتفاء طريق الضرورة والاكتساب فيما يدعونه من النص .

ومن الظاهر لا شبهة فيه على من نظر في الاخبار ، وعرفها ، أن النص الذين يذهبون اليه ما ادعاه احد في أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين صلوات الله عليهم ، ولا في زمان علي بن الحسين عليه السلام . وإنما كانت الشيعة تستدل على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بالاخبار التي ذكرناها . وبيننا وجه الاستدلال بها . كخبر الغدير^(٢١٣) وكقوله صلى الله عليه وآله « أنت مني بمنزلة هارون من موسى »^(٢١٤) وما يجري مجرى ذلك . ثم احدث هذا القول من بعد ، وقوى ظهوره في ايام بعض خلفاء بني العباس لغرض له في اظهار ذلك . وقد قال أهل العلم أن التصريح بهذا القول على الوجه الذي يصرح به الآن لم يتجاسر عليه قبل الراوندي^(٢١٥) .

(٢١٣) ابن شهر آشوب : المناقب ٢١/٣ ؛ القندوزي : ينابيع المودة ٣٧/١ وما بعدها .

(٢١٤) الرياض النضرة ٢١٤/٢ .

(٢١٥) ابو الحسين احمد بن يحيى بن اسحاق ، وقيل له الراوندي نسبة إلى راوند وهي قرية من قرى قاسان بنواحي اصبهان . لم يكن في نظرائه في زمنه احدق منه بالكلام ، ولا اعرف =

فإن قال قائل :

ما انكرتم أن يكون العلم به ضرورياً ، وإن خفي عليكم لكتمان بعض الناس لهذا النقل .

قيل له :

الحوادث العظيمة إذا وقعت في الفروض الشائعة العامة تقررت بمشهد الجمع العظيم ، والحكم الغفير ، الذي حصل منهم شرائط التواتر ونقلوها عن مشاهدة وعيان ؛ لم يجز أن يختص بمعرفتها قوم دون قوم إذا كانوا مشتركين في سماع تلك الأخبار ، وفي علمنا بأننا نسمع اخبار الإمامية التي ينقلونها في هذا الباب على الحد الذي نسمعها دليل على فساد قولهم ، أنهم قد اختصوا بالعلم به دوننا للعلة التي ذكروها وهي الكتمان .

ويبين صحة ما قلناه ايضاً أنه لو جاز أن يختص لمعرفة ما ادعوه من النص وما يجري مجراه من الأمور الظاهرة الشائعة قوم دون قوم للعلة التي تعلقوا بها ، لجاز ما تدعيه بعض الملحدة من القرآن قد عورض ولكن لم يقع لنا العلم به لهذه العلة ؛ ولو وجب أن يجوز أن يكون الرسول - صلى الله عليه وآله - قد شرع اركاناً كثيرة سوى هذه الاركان التي نعرفها . وإن كان قد نسخ كثيراً منها وخفي ذلك علينا لاجل الكتمان . وأن يجوز أن يكون قد وقعت في ايام رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ وفي ايام الصحابة حروب هي اعظم من الحروب التي نقلت الينا كبدر ؛ وأحد ؛ وكحرب الجمل ؛ وصيفين ؛ ولجاز ما يدعيه من أن موسى - صلى الله عليه وآله - قد نص على أن شريعته لا

= بدقيقه وجليله وكان من فضلاء عصره ، وله من الكتب المصنفة نحو من مائة واربعة عشر كتاباً ، توفي سنة خمس وأربعين ومائتين وعمره اربعون سنة . ابن النديم : الفهرست ص ٢٥٤ وفيات الاعيان ١/٧٨ .

تنسخ ونقل ذلك عنه على وجه أوجب لهم العلم الضروري دوننا ؛ وهذا يؤدي إلى الخروج عن الاسلام والعرف والعادة .

فإن قال :

أليس كثير من الشرائع التي قررها رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت في حكم المشاهد في أيامه ؛ اختلف الناس في نقلها كاختلافهم في الأذان ؛ والجهر ؛ ورفع اليد في الصلاة ؛ وأعمال الحج ؛ فلم لا يجوز أن يقع الخلاف في النص وإن كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قد قرره وبينه .

قيل له :

هذا الذي اوردته بمعزل مما قلناه ؛ لأننا لم نقل أن كل شيء وقع في زمن النبي صلى الله عليه وآله فلا بد من أن ينقل على وجه لا يقع الخلاف فيه ؛ ويشترك الناس في معرفته . وإنما قلنا أن الأمور الشائعة الظاهرة لا سيما إذا كانت مما يعم فرضها على وجه لا يسوغ الاجتهاد فيها ؛ ونقلت على وجه يوجب العلم الضروري ، لا يجوز أن يختص بمعرفتها قوم مع اشتراك الجماعة في سماع تلك الاخبار ، والنص الذي يدعونه لو صح لكان من قبل هذه الأمور ؛ فلا يجوز أن يقع الاختصاص في العلم به إذا كانت الحال على ما ذكرناه .

فأما ما اورده السائل فالجواب عنه من وجهين :

احدهما أن اصول الحوادث العظيمة هي التي يجب نقلها على أن ينقل اصولها ، وإذا كان هذا هكذا فالذي يشبه النص من الحوادث هو اصل الأذان والصلاة والحج . ألا ترى أن هذه الاركان قد نقلت على وجه اوجب العلم

الضروري ، فلو كان ما ادعوه من وقوع النص صحيحاً لكان نقله كنقل الاركان .

والثاني أن صفات هذه الاركان إنما وقع الخلاف في نقلها ، لأنها لم تقرر في الاصل على حد واحد ، بل كان يقع على وجوه مختلفة ؛ أما لورود التعبد فيها على وجه التخيير ، أو على وجه الفضيلة ، أو على وجه النسخ ، ولم يكن التعبد فيها في المستقبل على وجه واحد بل كانت متفرقة لاجتهادات المجتهدين من بعد ، على حسب ظنونهم ، وإذا كان هذا هكذا فالحال ظاهره في مفارقة هذه الامور للنص الذي تدعونه .

فإن قال :

قد علمنا أن العلم بكثير من مخبر الاخبار يختص به قوم دون قوم إن كان ضرورياً فلم لا يجوز أن يكون النص جارياً هذا المجرى .

قيل له :

إنما يصح وقوع الاختصاص في هذا العلم إذا وقع الاختصاص في سببه ، بأن يكون قد عني بطلب نقله سماع اخباره قوم دون قوم ، كعلم أهل كل صنعة بما يتصل بصنعتهم ؛ ما يجري مجرى ذلك ، فأما مع الاشتراك في سماع الاخبار ، فلا يجوز أن يقع الاختصاص في العلم بمخبرها لما يؤدي تجويز ذلك اليه من الفساد الذي بيناه .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون العلم بالنص انما خفي عنكم لقلة عنايتكم بطلب نقله .

قيل له :

قد بينا أننا قد سمعنا هذا النقل على الحد الذي سمعه بعضكم من

بعض ، وبحثنا عن اخباركم كما بحثموه ، ولو لم نسمع من هذا النقل إلا ما توردونه علينا في المجالس والمحافل عند المناظرة لكفى ، فإذا لم نعلم ذلك من انفسنا ، عرفنا انكم ايضاً لا تعلمون ذلك ، كما إذا لم يعرف من انفسنا ما تدعيه اليهود من العلم الضروري بأن موسى عليه السلام قد نص على شريعته لا تنسخ ، قطعنا على بطلان دعواهم ، وأنهم لا يعرفون ذلك . ومما يعتمد في الجواب عن هذه الاسئلة التي يوردونها ، إن ما يدعونه من النص لا يخلو من أن يكون قد نقل على وجه يوجب العلم لجماعة المكلفين ، أو لم ينقل على هذا الوجه .

فإن كان نقل على هذا الوجه الذي يوجب العلم لجماعتهم ، وجب أن يتشركوا فيه ولو لم يصح أن يختص به قوم دون قوم ، ولو لم ينقل على هذا الوجه ، وإنما نقل على وجه يوجب العلم لهم دون غيرهم ، وجب أن يكون تكليفه ساقطاً على جميع مخالفهم ، لأنه لا يجوز تكليف العلم بما لا سبيل للمكلف اليه ، وليس لهم أن يقولوا أن لمخالفينا سبيلاً إلى ذلك بأن يسمعه ويعنوا بطلبه لما بيناه ؛ من إنا قد سمعنا ذلك منهم على الحد الذي سمعه بعضهم من بعض ولم يقع لنا العلم .

فإن قال القائل :

إذا كان الإمام من حقه أن يكون مختصاً باوصاف لا يصح أن يعلم كونه عليه إلا بنص أو معجز ، فلا بد من احدهما .

قيل له :

صفات الإمام التي يجب أن يعلم كونه عليها لا يفتقر في معرفتها إلى فص ؛ ولا إلى معجزة ، وهي الصفات التي بينها فيما تقدم . ألا ترى إنا قد بينا أن حكمة فيها يجب أن يكون حكم الامراء والقضاة ، ومن يجري

مجراهم . فأما الصفات التي يشير إليها القوم من العصمة ، والاختصاص بحفظ الشريعة ، وتعليم الدين على الحد الذي كان يعلمه الرسول صلى الله عليه وآله ، فقد بيناه أنه لا يجب كونه عليها فلا يحتاج إلى إعادة ذلك :

فإن قال :

إذا كان الإمام خليفة الله عز وجل في أرضه ، لم نجد أن نثبت هذه الرتبة إلا لمن ينص عليه تعالى ، أو يظهر عليه ما يجري مجرى النص .

قيل له :

اطلاق هذه العبارة في الإمام مما يحتاج فيه إلى النظر ، ولو ثبت اطلاقها لوجب أن يكون المراد بها وجهاً صحيحاً ، ومتى أريد بها ذلك الوجه لم يلزمه ما ظنه السائل ، وذلك أن السائل إن قال ذلك وأراد به أن يقوم مقام الرسول في تبليغ الشريعة وتأدية الدين ، حت يعلم من قبله ما لا سبيل إلى معرفته إلا من جهته ، فهذا قد بيناه فساده فيما تقدم . وإن ارد به أن الله تعالى قد تعهده بتنفيذ هذه الاحكام الشرعية على وجه لم يجعل فوق يده يداً ، وتعهدنا فيها على سبيل الظاهر من دون اعتبار الحال في الباطن ، كما تعبد بطاعة أمر الرسول صلى الله عليه وآله ، ومن يجري مجراهم على الظاهر فهذا لا يحتاج فيه إلى النص من الله تعالى على الوجه الذي يذهبون إليه .

فصل في الدلالة على فساد القول بجواز ظهور المعجز على غير الانبياء صلوات الله عليهم من الأئمة وغيرهم

أما ما يدل على أن الإمام لا يحتاج في معرفته إلى ظهور المعجز عليه ، فهو ما قد بيناه فيما تقدم ، من أن الإمام إنما يحتاج إليه لتنفيذ الأحكام الشرعية وما يتصل بذلك من حفظ البيضة ؛ ومجاهدة الأعداء وتولية القضاة والامراء . وإنما إنما تعبدنا بطاعته في هذه الأمور على سبيل الظاهر دون الباطن ، وإنما لا يحتاج إليه في أمر لا يعلم صحته إلا من جهته ، وإذا كان هذا هكذا ، فلا وجه يقتضي الحاجة إلى ظهور المعجز عليه ، كما لا وجه يقتضي الحاجة إلى ظهور المعجز على الامراء والحكام وهذا بين لا لبس فيه .

وانما بنى مخالفونا في ذلك جواز ظهور المعجز عليه على اصول لهم قد بينا فسادها فيما تقدم . وأما الذي يدل على أن الله تعالى لا يجوز أن يظهر المعجز على غير الانبياء ، أن ظهوره على غيرهم يقتضي التنفير عن النظر في معجزاتهم ، لأن الناس متى جوزوا ظهور المعجز على وجه لا يلزمهم النظر فيه من حيث لا ضرر عليهم من تركه ، جوزوا في كل معجز يظهر أن يكون

من هذا القبيل ، فينفرهم ذلك عن النظر وما يؤدي إلى هذا ، فلا يجوز أن يفعله الله سبحانه بل يجب أن يجنب انبياءه ما يجري هذا المجرى ، كما جَنَّبَ صلى الله عليه وآله ما هو دون هذا في التنفير من الكتابة ، والفصاحة ، وقول الشعر .

فإن قال قائل :

ولم قلت أن هذا التجويز يؤدي إلى النفور عن النظر في اعلام الانبياء عليهم السلام .

قيل له :

لأننا قد علمنا بالعادة ما يجري هذا المجرى ، وهو موضوع لتفسير كثير من الناس . ألا ترى أن الامارات التي تقارن احوال الامن كما تقارن احوال الخوف لا تدعو العقلاء إلى النظر فيها ، والبحث عنها ، توقياً من الضرر ، كما تدعو إلى ذلك الامارات التي تختص بأحوال الخوف ، بل تدعو كثيراً من العقلاء إلى ترك النظر فيها والعدول عن تأملها ، واقلال الاكتراث بها ، والامر في هذا الباب أظهر من أن يحتاج إلى تفصيه وايراد الامثلة فيه .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون هذا التجويز لا ينفر العاقل عن النظر ، لأنه كما لا يجوز أن يكون ما لا يلزم النظر فيه ، يجوز أن يكون ايضاً النظر فيه واجباً عليه . وأن يلحقه الضرر بتركه .

قيل له :

هذا الذي ذكرته هو وجه لوجوب النظر عليه ، لا لزوال النفور عنه ، ونحن لم نقل أن هذا التجويز يؤدي إلى سقوط وجوب النظر عنه ، وانما قلنا أن يؤدي إلى النفور . وليس كل ما لا يقدر في دليل النهوة ولا يسقط وجوب

النظر في اعلام ، يجوز الا يجنبه الله تعالى انبياءه . لأن الكتابة والفصاحة وقول الشعر وارتكاب الكذب لا فيما يؤديه عن الله سبحانه لا يقدح في العلم . ولكن وجب تنزيه النبي صلى الله عليه وآله عن هذه الاحوال لما يتعلق بها من النفور .

فإن قال :

ما انكرتم أن يلزمكم على هذه الطريقة ، ألا يجوز وقوع الصغائر من الانبياء صلوات الله عليهم ، لأن يؤدي تجويزها عليهم إلى النفور .

قيل له :

وقوع الصغائر لم يثبت أنه موضوع للتفسير كما ثبت ذلك فيما قلناه . بل قد ثبت من حاله خلاف ذلك . ألا ترى أنا نعلم من احوالنا واحوال غيرنا ، أنهم يعلمون وقوع الصغائر من الانبياء عليهم السلام ، ولا ينفروا ذلك عنهم .

فإن قال :

نحن ايضاً نجوز المعجزات على غير الانبياء ولم ينفروا ذلك عن النظر في اعلامهم .

قيل له :

إذا ثبت كون الشيء موضوعاً للتفسير ، وصح أن كثيراً من المكلفين قد نفروا عنه ، لم يجز أن يفعله الله تعالى ، بل لا بد من أن يزيح علل جميع المكلفين في أن لا يفعل ذلك . ولا يقدح في هذا الباب ادعاء بعض الناس أنهم لا ينفرون منه ، ألا ترى أن كثيراً من اليهود ذهبوا إلى أن الانبياء يجوز أن تقع منهم الكبائر والكذب في غير ما يؤديه عن الله تعالى في حال النبوة ، وأن ذلك لم ينفروا منهم ، ولم يؤثر هذا القول في كون هذه الافعال منفرة في وجوب تنزيه الله تعالى انبيائه عنها .

فأما العلة في كون الصغائر غير مُنْفَرَة إذا لم يقترن بها وجه يقتضي النفور ، ككونها كذباً ، أو مستقبحة ، فظاهره لأنها لا تقتضي أكثر من انتقاص الثواب ، وقد علمنا أن تجوز كون الانسان منتقص الثواب عما كان من قبل لا ينفر عنه ، ألا ترى أنا نجوز في كل واحد من الانبياء عليهم السلام أن لا يفعل في يومه من النوافل ما فعل امس ، وإذا كان ذلك يقتضي انتقاص ثوابه لم ينفرد ذلك عنهم ؛ والصغائر تجري هذا المجرى فثبت أنها غير منفرة على ما ظنه السائل .

ويدل على ذلك ايضاً أن المعجز لو جاز ظهوره على غير الانبياء عليهم السلام ، لخرج من أن يكون دلالة على نبوتهم ، لأن ذلك متى جاز أن يفعله الله تعالى من دون أن يقصد به تصديق الانبياء صلوات الله عليهم ، لكان سبيله سائر الافعال التي يحدثها الله سبحانه بحسب المصالح ، ولو كان هذا سبيله لم يمتنع أن يظهره الله تعالى على كثير من الناس في خلواتهم لتعلق مصالحهم بذلك من دون أن يقف عليها غيرهم ، إذ لا تعلق لغيرهم بمعرفتها .

وهذا التجويز يخرج المعجز من أن يكون دلالة النبوة من وجهين : -

أحدهما أننا متى جوزنا ذلك لم يكن لنا طريق إلى العلم بتعلق المعجز بدعوى النبي صلى الله عليه وآله على وجه يقتضي تصديقه ، لأننا إنما نعلم تعلقه بدعواه متى علمنا أن لا وجه يحسن لاجله أن يفعله الله تعالى لتصديقه ، ومتى جوزنا أن نفعله لغير هذا الوجه ، لم نعلم أنه سبحانه قصد به تصديقه .

والوجه الثاني إننا متى جوزنا ظهوره لكثير من الناس على ما قلناه ، لم نعلم كونه ناقضاً للعادة ، وإذا لم يكن ناقضاً للعادة لم يدل على النبوة ، وإذا

كان هذا هكذا ، ثبت بهذه الجملة ، أن المعجز مما يختص به الانبياء عليهم السلام ، لا يجوز ظهوره على غيرهم .

فإن قال القائل من الإمامية :

لا يلزمنا هذا الرأي الذي ذكرتم ، لأننا لا نحوز أن يظهر الله تعالى المعجز من دون أن يقصد به تصديق واحد من الناس ، سواء كان نبياً أو إماماً .

قيل له :

لو ثبت أن الله تعالى تعبدنا بتصديق الائمة ، من حيث كانوا أئمة ، لكان للسؤال مساغ ، فأما وقد دلت الدلالة على فساد ذلك ، فلا فائدة في ذكره .

فإن قال :

أتقولون أن الدلالة إذا دلت على أن الله تعالى تعبد بتصديق واحد ليس بنبي ، يجوز ظهور العلم عليه كما يذهبون اليه في أمير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم .

قيل له :

هذه الدلالة تدل على أن من لا يلزمنا تصديقه لا يجوز ظهور العلم عليه من الائمة وغيرهم ، فأما من دلت الدلالة على أننا تعبدنا بتصديقه سوى الانبياء عليهم السلام . فإننا نعلم امتناع ظهور المعجز عليه بالدليل الاول ، لأن الدليلين جميعاً قد دلاً على أن الائمة من حيث كانوا أئمة ، لا يجوز ظهور المعجز عليهم ، وهذا موضع الخلاف بيننا وبين الإمامية ، والدليلان قد دلا جميعاً على فساد قولهم .

فصل في أن الإمامة لا تستحق على وجه الارث ولا جزاء على الاعمال

اعلم أنه لا خلاف بين المحصلين من فرق المسلمين الذين ذهبوا إلى حاجة الناس إلى الإمام ، في أن الإمامة لا تجري مجرى الارث الذي من حقه أن يكون مقسوماً بين الورثة . ألا ترى أن قول اصحاب الاختيار لا يقتضي ذلك ، وقول الزيدية الخلف القائلين بأن الإمامة تثبت بالدعوة بمعزل عن ذلك ، وقول اصحاب النص لا يوجبها ايضاً ، لأن المستحق للإمامة عندهم من اولاد الإمام هو الواحد الذي تناوله النص وغيره . ألا ترى أن عند الإمامية إنما يستحق الإمامة من اولاد الحسين محمد دون زيد وغيره عليهم السلام لتناول النص بزعمهم اياه دون غيره ، فلم يجيزوا الإمامة في كونها مقسومة بين جميع اولاده مجرى الارث ، وهكذا مذهب القائلين بالنص على العباس وأولاده ، لأنهم قالوا أن الإمامة مقصورة بعد العباس على عبد الله دون سائر اولاده ؛ وعلى علي بن عبد الله بعده دون سائر اولاده ؛ وعلى محمد بن علي بن عبد الله بعده ثم السفاح والدوانيقي^(٢١٦) ابني محمد هذا المذكور ،

(٢١٦) هو ابو جعفر المنصور الخليفة العباسي الثاني ، لقب بالدوانيقي لشدة حرصه على المال ، والدائق عملة صغيرة كانت مستعملة آنذاك . انظر المقرئزي : النقود الاسلامية ص ٥ .

وإذا كان هذا هكذا بان أن هذا القول ليس هو مما ذهب إليه احد من المحصلين ، وإنما اطلق هذا بعض من اراد التقرب إلى خلفاء بني العباس ؛ فقال العباس اولى بمكان رسول الله - صلى الله عليه وآله ، من بني ابنته ، لأن العم اولى بالارث من هؤلاء ، وظن بعض من لا يحصل له من الإمامية ، أن الإمامة إذا كان يستحقها الابناء بعد الآباء على الطريقة التي يذهبون اليها ، فهي مستحقة كالارث ، وقد بينا أن قولهم لا يقتضي ذلك .

فأما ما يدل على أنها لا تستحق إلا جزاء على الاعمال ، فهو إننا قد علمنا أن الجزاء على الاعمال هو الثواب . والثواب من حقه أن يكون دائماً ، والإمامة لا بد من أن تكون منقطعة . لأن القول بدوامها يوجب دوام التكليف . وهذا قد فرغنا من فساده .

ويدل ذلك ايضاً على أن الجزاء على الاعمال من حقه أن يكون منافع خالصة من الإمام إذا وقع على وجه مخصوص . وقد علمنا أن كونه إماماً يقتضي فيه لزوم تكاليف فيها مشقة شديدة . فكيف يجوز أن يكون ثواباً .

فإن قال قائل :

إذا كانت الإمامة يقترن بها من التعظيم والاجلال ما يجري مجرى الثواب ، وجب أن يكون جزاء على ما نذهب اليه .

قيل له :

ما يستحقه الإمام من التعظيم والاجلال إنما يستحقه على التصرف في الامور التي تقيد في التصرف فيها ، وعلى احتمال المشقة فيها ، وعلى سائر الطاعات التي يفعلها ، وإذا كان إنما يستحق التعظيم على هذا الوجه بطل ما ظنه السائل .

فصل في الدلالة على فساد القول بالاختيار

الذي يدل على ذلك إنا قد بينا فيما تقدم أن الإمامة حكم من الاحكام الشرعية ؛ وأن جميع شروطها يجب أن تكون مأخوذة من الشرع ، والشرع لم يرد بوجوب اعتبار الاختيار فيها ، فيجب أن لا يصح اعتباره ، إذ لا فصل بين من يعتبر ذلك وبين من يضم اليه شرائط أخر لم تدل الدلالة الشرعية عليها ، وإذا كان هذا هكذا ثبت بهذه الجملة فساد القول بالاختيار .

فإن قال القائل :

ما انكرتم أن يكون الشرع قد دل عليه ، وهو اجماع الصحابة على إمامة ابي بكر من طريق الاختيار .

قيل له :

ما اجمعت الصحابة على إمامته قط ، وقد بينا الكلام في هذا الباب وأوضحناه فيما تقدم .

فإن قال :

قد اجمعت الصحابة على القول باختيار لأنهم اختلفوا في عين المختار

ولم يختلفوا في الاختيار .

قيل له :

هذا غلط عظيم ؛ لأن اختلافهم في أعيان المختارين إنما وقع من حيث اختلفوا في الاختيار ، لأن القائلين بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام منهم إنما اعتمدوا النص الدال على إمامته دون الاختيار وهذا يبطل ما توهمه السائل .

فإن قال :

قول العباس لأmir المؤمنين عليه السلام : « امدد يدك ابايعك » يدل على أنه اراد تثبيت إمامته من جهة الاختيار .

قيل له :

هذا من اقوى الادلة على ما قلناه من أن القائلين بإمامته عليه السلام ، إنما كانوا يعتمدون النص دون الاختيار ؛ لأن العباس لما قال له « امدد يدك ابايعك » من دون استشارة وطلب من اهل الحل والعقد بإمامته لتقدم النص الدال على إمامته ، ألا ترى أنه لو اراد تثبيت إمامته من طريق الاختيار لرد بالاستشارة لا بالمبايعة على ما يوجبه مذهب القائلين بالاختيار ، وهذا بين لا لبس فيه .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون رضا الجماعة بالشورى . ودخول أمير المؤمنين عليه السلام فيها يدل على رضاهم بالاختيار .

قيل له :

ما رضي أمير المؤمنين عليه السلام ولا اصحابه القائلون بإمامته

بالشورى على وجه من الوجوه . وإنما سكتوا على اظهار نكير ذلك السبب الذي اوجب سكوتهم على اظهار النكير في المتقدمين . فاما دخوله عليه السلام في الشورى فقد بينا فيما تقدم . أنه لم يكن عن رضى بها وبيننا غرضه في ذلك والسبب في الذي دعاه اليه .

وقد روي عنه عليه السلام التصريح باظهار كراهة الشورى . وما كان من عمر فيها وهو قوله عليه السلام : « متى شُكَّ فيّ مع الاولين حتى صيرتُ الآن يُقرن بي هذه القرائن » (٢١٧) . وهذا يبين فساد ما ادعاه السائل من رضى الجماعة بالشورى .

(٢١٧) قال الإمام في خطبته المعروفة بالشقشقية (فيا لله وللشورى ، متى اعترض الريب في مع الاول منهم ، حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر) ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ١ / ٦١ .

فصل في بيان ما ثبتت به إمامة الإمام متى لم يكن منصوباً عليه ، من جهة الرسول صلى الله عليه وآله

اعلم أنه لا خلاف بين الزيدية في أن الإمامة تثبت بالدعوة متى حصلت
ممن جمع الاوصاف التي تصلح معها كونه إماماً ، ولم يكن منصوباً عليه من
جهة النبي صلى الله عليه وآله . وإنما اختلفوا في نص الإمام على إمام
بعده ، هل يكفي في ثبوت إمامته أو يحتاج معه إلى مقارنة الدعوة إياه .

فأما ما يدل على أنها تثبت بالدعوة ، إننا قد علمنا أن الإمام لا يصير
إماماً بمجرد اجتماع الاوصاف فيه ؛ ولا بد في ثبوت إمامته من سبب يوجب
ذلك ؛ فلا يخلو ذلك السبب من أن يكون الاختيار على ما يذهب إليه
أصحابنا المعتزلة ، أو النص على ما تذهب إليه الإمامية . أو الدعوة على ما
نقوله . إذ قد بينا فساد القول بأنها تستحق على وجه الارث ، أو جزاءً على
الاعمال ، وقد دلت الاعمال ودلت الدلالة على فساد القول بالنص والاختيار
كما قدمناه ، فلم يبق إلا أن يكون سبب وجوبها هذه الدعوى على ما نذهب إليه .

فإن قال قائل :

ما أنكرتم أن تكون الطريقة التي أبطلتم الاختيار لها ، وهي أن الشرع

لم يدل عليه يبطل بمثلها القول بالدعوة ، لأننا نقول أن الشرع لم يرد به .
قيل له :

ما نريده بالدعوة لا يمكن أن يقال أن الشرع لم يرد به ، إذ لا خلاف في أنه معتبر في ثبوت الإمامة ، إلا على قول أصحاب النص ومن يجري مجراهم ، لأن الذي نريده بالدعوة هو أن ينتصب من جميع الاوصاف للقيام بالأمر ، ويتجرد لمباشرته ولا يتقاعد عنه ، ولا يهادن الظلمة ، ولا يختار الركون تحت رايته ؛ وهذه الامور لا بد من اعتبارها في ثبوت الإمامة على قول من يقول بالاختيار ، ومن لا يقول سوى الإمامية .

ألا ترى أنه لا خلاف بين اصحاب الاختيار في أن من علم منه خلاف هذه الامور لا يجوز أن يعقد له ، وأنه لو عقد له وظهر منه خلاف ما ذكرنا وبيننا من الاحوال ، لم تثبت إمامته ؛ وأنه متى علم منه هذه الاحوال ولم يكن هناك من هو اولى منه ، وجب العقد له ، والرضا به . وإذا [كان] (٢١٨) هذا هكذا ، ثبت أن ما نريده معتبر في شرائط الإمامة التي لا تثبت إلا بها على اتفاق منا ومن القائلين بالاختيار ، فكيف يمكن أن يدعى أن الشرع لم يرد به وهذا يبين سقوط ما أورده .

فإن قال :

إننا لا ننكر أن هذه الامور التي ذكرتم . معتبرة في باب الإمامة ولكن موضع الخلاف بيننا وبينكم إننا نقول أن من جمع الصفات التي تصلح معها الإمامة ليس له أن يدعو الناس إلى طاعته ، ومتى دعاهم لم يلزم الناس اجابته إلا بعد تقدم الاختيار ، وظهور رضا المسلمين .

(٢١٨) لم تكن في اصل المخطوطة ، فاضفناها لاستقامة المعنى .

قيل له :

هذا الموضوع الذي دللنا على فساد ، لأننا قد بينا أن ما نريده بالدعوة وما يتصل بذلك لا بد من اعتباره في ثبوت الإمامة ، وأن من لم يظهر فيه ذلك لا تثبت إمامته ، عقد له أم لم يعقد ، وانتم ادعيتم شرطاً زائداً ؛ وأنه لا بد من تقدمه ، فأسقطناه من حيث لم يرد الشرع به ، وعلمنا فساد اعتباره .

ومما يبين أن الشرط الذي ادعوه لا اعتبار به ، أن مشايخ القائلين بالاختيار نصوا على أن الإمامة قد ثبتت من دونه ، وذلك أنهم قالوا : أن بعض أئمة الجور مات وكانت الظلمة مستولية على المسلمين فأقاموا رجلاً مقامه وهو ممن يصلح للإمامة ، وغلب على ظنه أنه لم ينصرف في الأمر وخلع نفسه إلى أن يختاره المسلمون ويرضوه ويبايعوه ، قتله الظالمون ، وأقاموا مقامه رجلاً منهم لا يصلح للأمر ، لزمه أن يقوم بالإمامة ، ويتصرف في أمر الأمة تصرف الأئمة ، ولزم المسلمين الرضا به ، وكان إماماً لهم . قال الشيخ الذي حكينا عنه هذا القول ، وهكذا كان حال عُمر بن عبد العزيز . وإذا كان هذا هكذا ، وجب أن نحكم بفساد الشرط الذي اعتبره مخالفونا من حيث تثبيت الإمامة باتفاق منا ومنهم من دونه .

فإن قال :

هذا الذي ذهبتم إليه يؤول في المعنى إلى القول بأن الإمامة ثبتت باجتماع الاوصاف من دون أمر آخر ، لأنكم جوزتم له التصرف فيما يتصرف فيه الأئمة عقيب اجتماعها فيه ، إذ دعوة الناس إلى طاعته في الامور التي يقوم بها ، وهو نفس ما يتصرف فيه الأئمة .

قيل له :

ليس الامر على ما قُدّرت ، لأن من يذهب إلى أن الإمامة تثبت باجتماع

الاصناف ، لا يشترط في كونه إماماً أن ينتصب للأمر ، وبيان الظالمين ، ولا يختار الركون تحت رايتهم ، ويتجرد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل تقول : هو أنه يكون إماماً وان اغلق بابه وارخى الستر دونه ، ورضي بأن يجري عليه احكام الظلمة ، ولم يأمر قط بمعروف ، ولا نهى عن منكر على الحد الذي يذهب اليه الإمامية في اثمتهم .

فإن قال :

إذا قلت أن الإمامة تثبت بالدعوة ، فما قولكم في جماعة من أهل البيت إذا اشتركوا في الصفات التي تقضي جواز الإمامة ؛ وتساواوا في الفضل . واشتركوا في الدعوة من المستحق للإمامة ؟

قيل له :

من سبقت دعوته فهو الإمام ، لأن دعوة الباقي لا حكم لها ، لأن الدعوة إنما يكون لها حكم إذا حصلت ولم يكن في الوقت دعوة إمام ، ولا ذي عهد من إمام .

فإن قال :

فإن تساوا في الدعوة ، بأن تدعو الجماعة في وقت واحد ؛ كيف يكون حكمهم ؟

قيل له :

إذا كانت الحال هكذا فلا حكم لدعوة واحد منهما ، ولا بد من استثنافهما ؛ فمن كان منهم اولى بالامر لاختصاصه بمزية فضل من الفضائل التي تعتبر في الإمامة ، فالدعوة واجبة عليه ، والاجابة لازمة للباقيين .

فإن قال :

فإن تساوا في الفضل كيف يكون حالهم ؟

قيل له :

قد قال اصحابنا إننا نعلم من طريق العادة ، أنه لا بد من اختصاص بعضهم بمزية من مزايا الفضل ، ولكن الذي نعتمده في الجواب عن ذلك أنه متى غلب على الظن تساويهم في الفضل الذي يعتبر به في الإمامة ، فالواجب على كل واحد منهم أن يدعو متى لم يسبقه غيره بالدعوة ، ومتى سبق واحد منهم بها لزم الجماعة اتباعهم .

فإن قال :

ما أنكرتم أن يؤدي هذا إلى أن لا تستقر إمامة واحد منهم ؛ من حيث لا تمتنع من حالهم أن احدهم متى ابتداء بالدعوة ابتداء الآخرون ايضاً في ذلك الحال بها ، فلا يحصل السبق لواحد منهم ، ويستمر الزمان بهم على هذا الوجه وهذا هو القول بابطال الإمامة .

قيل له :

غلطت فيما قدرت ؛ لأن ابتداء كل واحد منهم بالدعوة وإن كان جائزاً على الحد الذي ذكرته وقتاً ووقتاً ؛ فلا يجوز أن يستمر الحال فيه على طريقة واحدة من كل ساعة حتى لا يتقدم فعل احدهم فعل الآخر على اختلاف الاوقات . ألا ترى أن اثنين لو دفعا إلى طريق ضيق لا يسع إلا واحداً منهما لكان لا يمتنع من طريق الاتفاق متى تنحى أحدهما لسلكه الآخر ، وإن يتنحى الآخر ايضاً ليسلك صاحبه . ومتى ابتداء هو بسلوكة ، ابتداء الآخر ايضاً بسلوكة ، ولكن لا يجب من طريق العادة أن يستمر هذا الحال بهما أبداً حتى لا يتمكن واحد منهما من سلوك ذلك الطريق . وكذلك ان سُئل فقيل رأيتم إن كف كل واحد منهم حتى يسبقه الآخر كيف يكون حالهم ؛ والجواب ما بيناه .

فإن قال .

فإن اختار كل واحد منهم أن تكون الدعوة له دون صاحبه فما حكمهم ؟

قيل له :

إذا تشاجرا على هذا الحد لم يصلح أحداً منهم للإمامة ، لأن هذا يدل على أن غرضهم طلب الملك دون القيام باصلاح أمر الأمة .

فإن قال :

لو أن اثنين منهم كانا في طرفين متباعدين ، ودعا كل واحد منهما ولم تصل دعوة أحدهما إلى الآخر ، كيف يكون حكمهما ؟

قيل له :

هذا لا يكاد يتفق على مقتضى أصول الزيدية ، لأن الإمامة لا تصلح عندهم إلا لمن كان من هذا البيت المخصوص . وعدد أفاضلهم الذين يصلحون للإمامة أقل في كل زمان من أن يحصل في أمرهم هذا الاشتباه ، إلا أن ذلك لو قدرنا وقوعه ، فالجواب عنه أن لكل واحد منهما أن يتصرف فيما يتصرف فيه الاثمة إلى أن يبلغه خبر صاحبه ، فإذا بلغه ذلك ؛ سلم الأمر من أحدهما على الترتيب الذي قدمناه .

فإن قال :

هل تقولون أن كل واحد منهما كان إماماً قبل أن يبلغ خبر صاحبه ؟

قيل له :

كذلك نقول في ذلك الحال ، أن تكشف لنا من بعد أنهما لم يكونا

إمامين .

فإن قال :

كيف تصفونهما بالإمامة مع تجويزكم أن ينكشف من حالهما أنهما غير

إمامين ؟

قيل له :

هذا غير ممتنع ، وسبيلهما في هذا الباب سبيل المرأة إن كان لها وليان في طرفين متباعدين وزوجها كل واحد منهما ، ألا ترى أن الواجب علينا أن نصف كل واحد من الزوجين بأنه زوجها متى لم يعلم حال الآخر ، وإن جاز أن ينكشف لنا من بعد أن الزوج هو احدهما إن كان عقده متقدماً على عقد الآخر ؛ وأن احداً منهما ليس بزواج لها إن كان عقديهما قد وقعا في حالة واحدة .

فأما كون الإمام منصوباً عليه ، فإنه لا يكفي في ثبوت إمامته إذا لم يكن فيه الدعوة ، إلا أن يكون النص من قبل النبي صلى الله عليه وآله ، فإن النص من صاحب الشرع إذا تناول شخصاً من الأشخاص اغناه عن الدعوة .

فأما إذا كان النص من الإمام فلا بد من أن يضاف إليه دعوة المنصوص عليه ، وإذا كان هو بنص الإمام المتقدم يصير بالدعوة أولى من غيره ، كالوصي الذي يصير بالتصرف من تركه الموصي أولى من غيره ما لم يكف عن التصرف ، ولنا نظر في هذه الجملة .

دليل آخر ؛ وهو إننا قد بينا أن الإمامة مقصورة على ولد الحسن والحسين عليهما السلام . وذكرنا الدلالة على فساد قول من خالف في ذلك ، وكل من قال أن الإمامة مقصورة على هؤلاء فإنه يقول أنها لا تعتبر فيهم إلا بالدعوة ، فثبت أن الدعوة هي الموجبة لها .

فصل في أن الإمام في كل زمان يجب أن يكون واحداً

الذي يدل على ذلك اجماع الصحابة عليه ؛ لأن المعلوم من حالهم الاطباق على أن الإمام من كل وقت يجب أن يكون واحداً ، لأنهم مع اختلافهم في اعيان الائمة لم يختلفوا في أن من ثبتت إمامته لا يجوز أن يشاركه غيره فيها ، وأن سبيله أن تكون يده فوق يد الجماعة ، وأن طاعته لازمة للكافة ، ولذلك ذهب اصحاب النص إلى أن المنصوص عليه واحد ، وأن غيره لا يجوز أن يشاركه في الأمر . وفزع اصحاب الاختيار إلى اختيار واحد ، وايقاع العقد له دون غيره .

وكذلك لما جعلها عمر شورى بين الستة ، جعل إلى العاقدين أن يعقدوا لهم على البدل دون الشركة ، فكان من الظاهر المعلوم بينهم أن الإمامة لا تثبت في كل زمان إلا لواحد سواء كان طريق ثبوتها النص أو الاختيار .

ثم استمر هذا الاطباق إلى ايام التابعين ومن بعدهم ، من حيث لم يحك فيه الخلاف عن احد من العلماء إلى أن ظهر الخلاف فيه بعض

المتأخرين وسبقه الاجماع وَحَجَّه ، فلا اعتبار بقوله .

فأما ما يُحكى عن الناصر للحق الحسن بن علي (٢١٩) عليه السلام في هذا الباب ، فظاهره لا يقضي القول بجواز كون إمامين في وقت واحد ، لأن المحكى عنه في ذلك أن اثنين من افاضل اهل البيت عليهم السلام ، إذا كانا في طرفين متباعدين وادعياً ؛ فعلى من قرب من كل واحد منهما من الناس أن ينصره إلى أن يتقاربا ، فيتسلم احدهما الأمر من صاحبه ، لأن لا يضيع القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذا غير بعيد ، لأنه يمتنع أن يقوم كل واحد منهما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط داعياً إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه ثم يسلم الأمر من الأولى منهما .

ولم يحك عليه السلام أن كل منهما يكون إماماً ، بل قوله لثلا يضيع القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يشهد للوجه الذي حملنا عليه على ما حكى عنه .

فإن قال قائل :

ما انكرتم أن يكون من فزع من الصحابة إلى العقد لواحد إنما يفزع إلى ذلك ، لأنه رأى المصلحة فيه في ذلك الوقت ؛ ولا دلالة في ذلك على أنهم كانوا لا يجوزون ايقاع العقد لغيره .

قيل له :

ألا ترى أن كثيراً منهم كانت تختلف آراؤهم فيمن هو أولى بالإمامة

(٢١٩) هو الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب ؛ من ائمة الزيدية وعلمائهم ، قام بدعوته في بلاد الديلم عام ٢٨٤ هـ واستطاع عام ٣٠٤ هـ أن يستولي على طبرستان والديلم وكانت وفاته عام ٣٠٤ هـ . مروج الذهب ٣٠٨/٤ ؛ تاريخ اليمن للواسعي ص ٢٣ . ثورة زيد بن علي ص ١٦٣ .

فمتى وقع العقد لاحدهم كف الباكون عن ذكر غيره كف من يعتقد أنها لا تصلح إلا لواحد . ألا ترى أن طلحة والزبير لما طمعا في الأمر أداهما ذلك إلى نكث بيعة أمير المؤمنين عليه السلام ، والظعن على إمامته من حيث علما أن الشركة لا تصلح فيها ، وانهما لا يجدان السبيل إلى طلب الإمامة لانفسهما مع ثبوت إمامة غيرهما فأقدا على النكث . وحالهم في هذا الباب اظهر من أن يحتاج إلى اطالة القول فيه .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون قول الانصار « مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ » (٢٢٠) يدل على أنهم كانوا يعتقدون جواز كون إمامين في وقت واحد . والمهاجرون ايضاً لم ينكروا عليهم نفس هذا القول وانما ردوا عليهم من وجه آخر ، فيجب أن يكون تجويز ذلك اجماعاً منهم .

قيل له :

هذا الذي اوردته لا يدل على موضع الخلاف ، لأن لفظ الامارة لا ينيء عن الإمامة ، ونحن لا نمتنع من جواز كون اميرين في وقت واحد ، فلا يمتنع أن يكون غرض الانصار بهذا القول أن يُبنى أمر الأمة على الامارة دون الإمامة ، فيكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير ، وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ .

فإن قال :

شاهد الحال يمنع من هذا الذي ذكرتم ؛ لأنهم إنما كانوا يتنازعون الإمامة بدون الامارة .

(٢٢٠) الطبري ٣/٢١٨-٢١٩ .

قيل له :

شاهد الحال يؤيد ما قلناه ، وذلك أنهم لما نازعوا المهاجرين في الإمامة ثم علموا أنهم يصعب عليهم دفع المهاجرين عنها ، وأحبوا أن يكون لهم حظ في الأمر ، وعلموا امتناع كون إمامين في وقت واحد ، عدلوا عن طلب الإمامة والتمسوا أن يبنى الأمر على الإمارة ؛ فيعقد لامييرين احدهما منهم والآخر من المهاجرين ليكون لهم حظ في الأمر . وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ ، ويليق بالحال ، ويوافق المعلوم من اطباقهم على امتناع كون إمامين في وقت واحد .

فصل في بيان ما يزيل إمامة الإمام من الأمور العارضة

إعلم أن الإمام متى كان منه أو عرض له ما لو كان عليه قبل ثبوت إمامته ، لم يصلح أن يكون إماماً ؛ فإنه يقتضي بطلان إمامته ؛ كالمعصية التي يخرج بها من ولاية الله سبحانه إلى عداوته ، من فسق ، أو كفر ، وكالعمى ، وكزمانة مخصوصة ؛ وسائر الامراض التي تمنعه عن التصرف فيما يجب على الائمة التصرف فيه . والذي يدل على ذلك أن العلة المانعة من ثبوت إمامته ، مع حصول هذه الاحوال فيه ، هي امتناع حصول ما يحتاج فيه لاجله إلى الإمام معها ، وبطلان الغرض المطلوب بالإمامة ، وهذه العلة قائمة عند طرق هذه الاحوال على إمامته ؛ أن يقتضي بطلانها . ولذلك طالبت جماعة الصحابة عثمان بالتنحي عن الأمر لما أقدم على الحوادث التي انكروها .

ومتى صار بحصول هذه الاحوال على الصفة التي لا يصلح معها للإمامة ، لم يحتج في بطلان إمامته إلى أمر متجدد ، كما أنه إذا حصل على الصفات التي تصلح معها الإمامة لم تثبت إمامته إلا بأمر متجدد ، ومثل هذا لا يمتنع في الشرع . ألا ترى أن النكاح لا يثبت إلا بأمر متجدد ، وهو

العقد ، والفرقة قد ثبتت من دون تجديد يقتضي العقد الذي هو الطلاق ، بأن يرتد الزوج عن الاسلام .

فإن قال :

فلم طالب الصحابة عثمان بأن يعزل نفسه إن كان لا يحتاج إلى ذلك ؟

قيل له :

الجواب أنهم لم يطالبوه بعزل نفسه ، وإنما طالبوه بالتنحي عن الإمامة لتزول الشبهة في بابه . وما كان من هذه الامراض عارضاً ؛ قد جرت العادة بأنه لا يدوم كالعشي وما يجري مجراه ؛ فإنه لا يؤثر في الإمامة لأنه يجري مجرى النوم والسهو . وقد نص الهادي إلى الحق يحيى ابن الحسين (٢٢١) صلوات الله عليه ؛ على أن الإمام إذا تاب من المعصية التي اقدم عليها ثبتت إمامته ، فدل ظاهر كلامه على أنه مع التوبة لا يحتاج إلى استئناف الدعوة .

(٢٢١) هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم الرسي ، من ائمة الزيدية ، وفضلائهم وكان يسمى بالزاهد ، دعا لنفسه بصعده وببيع بالإمامة فيها عام ٢٨٨ هـ وكانت وفاته عام ٢٩٨ .
اليميني : انباء الزمن باخبار اليمن ص ٧ وما بعدها . الواسعي : تاريخ اليمن ص ٢١ .

فصل في معرفة الإمام هل هي واجبة ام لا ؟

إعلم أن الظاهر من مذهب الزيدية ، أن الإمام إذا أظهر الدعوة وانتصب للقيام بالأمر ، لزم جماعة المسلمين الذين بلغهم خبره أن يعرفوه لتمكنهم اجابته ، ونصرته ، ومعاونته ، والمبادرة إلى طاعته . والوجه في هذا الباب ؛ أن الأمور التي يختص بها الإمام من المتعلق بالخاصة والعامّة ما لا يستغنون لاجلها من معرفته ، ولا يستغني الإمام ايضاً عن ذلك ، لا سيما واحوال الدنيا هي الاحوال المعهودة من غلبة الظلمة ، واستيلاء اهل البغي الذين لا يكاد يتمكن الإمام من دفعهم ؛ وتطهير بلاد الله تعالى منهم الا بمعاونة جماعة المسلمين . وإن كانت الخاصة يلزمها من معرفة تفاصيل احواله ما لا يلزم العامّة ، ويسوغ للعامّة في كثير من الاحوال من الاقتصار على الجملة في معرفة ما لا يسوغ للخاصة .

فإن قال قائل :

ما انكرتم أن يكون القول بحاجة العوام إلى معرفة الإمام يوجب أن يلزمهم معرفة الشرائط التي لا تثبت الإمامة إلا معها على التفصيل ، وقد عرفنا أن العوام لا يمكنهم معرفتها .

قيل له :

أن العوام يمكنهم أن يعرفوا من هذه الشرائط على سبيل الجملة :
القدر الذي يمكنهم أن يعرفوا من صفات المفتي والشرائط التي معها يصلح
أن يشرع في الفتاوى على الجملة ؛ وإن لم يعرفوا تفاصيل هذا الباب .
وعلى هذا الوجه حمل الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام ؛
الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ
إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةَ الْجَاهِلِيَّةِ » (٢٢٢) .

فقال :

المراد بذلك أن الزمان متى كان فيه إمام حق ؛ فمن لم يعرفه لينصره
ويطعمه مات ميتة جاهلية . وهذا هو الصحيح دون ما ظنه بعض الناس من أن
يدل على أنه لا بد في كل زمان من إمام تلتزم معرفته ؛ لأن هذا في نهاية
البعد . ألا ترى أن الرسول صلى الله عليه وآله قال « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُخْرِجْ زَكَاةَ
مَالِهِ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ » (٢٢٣) لم يدل هذا على أن كل واحد مات في كل زمان
ولم يخرج زكاة ماله يجب أن يكون له مال تلتزمه زكاته ؛ وإنما يدل على أن
من يملك مالا يجب الزكاة فيه فلم يخرجها مات ميتة جاهلية .

فإن قال قائل :

اتجاوزون أن تخلو الارض من الائمة ازمئة كثيرة .

قيل له :

إن اردت بهذا القول أن الارض تخلو ممن يصلح للإمامة ؛ وسياسة أمر
الامة من افاضل اهل بيت الرسول - صلى الله عليه وآله - ؛ فهذا يمتنع منه

(٢٢٢) ابن شهر آشوب : المناقب ١/١٤٦ .

(٢٢٣) انظر سنن الترمذي ١٢/٣ وما بعدها ؛ صحيح مسلم ٢/٦٨٠ .

الزيدية ؛ ولا يُجوزُونه ؛ وإن اردت بذلك أنها تخلو ممن يقوم بالأمر ويتولاه
لاسباب عارضة ؛ واحداث مانعة ؛ فهذا غير ممتنع .

فإن قال :

إذا خلّيت الأرض منه فما حكم الأمور المتعلقة به ؟

قيل له :

قد بينا فيما تقدم أن الأمور تنقسم قسمين :

احدهما إنما ورد بالتعبّد به بشرط وجوده ؛ وإذا لم يوجد فلا عبادة على
أحد في ذلك . والآخر مما يجوز أن يقوم به جماعة المسلمين ؛ فالتكليف في
هذا القبيل ثابت وإن لم يوجد الإمام .

فإن قال :

إذا كانت مصالحنا متعلقة بالأمور التي لا يقوم بامضائها إلا الأئمة فإذا
لم يوجدوا أدى ذلك إلى بطلان تلك اللطاف .

قيل له :

إذا كانت الأمور التي لا يقوم بها إلا الإمام تتعلق بها اللطاف على كل
وجه ، فلا بد من أن يفعل الله تعالى ما يقوم مقامها في باب اللطف إذا لم
يوجد الإمام ؛ ولهذه الجملة تفاصيل ليس هذا موضع ذكرها .

فأما القول في معرفة الأئمة الماضين عليهم صلوات رب العالمين
فمذهب الزيدية أن معرفة أمير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم
واجبة ؛ لوجوب موالاتهم على التفضيل ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله
أوجب موالاته أمير المؤمنين عليه السلام ؛ لقوله - صلى الله عليه وآله - « اللهم
وال من وآله و عا د من عا داه » (٢٢٤) . لأن كل من يقول بإمامة أمير المؤمنين

(٢٢٤) الرياض النضرة ٢/٢٦٨ .

عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ؛ فإنه يقول بوجوب مولاته ، وموالاته الحسن والحسين عليهما السلام على التفضيل ، ويدل ذلك على اجماع أهل البيت عليهم السلام ايضاً .

فأما مَنْ بعدهم من الائمة عليهم السلام ؛ فمن بلغه خبرهم على التفضيل لزمتهم موالاتهم على التفضيل ، ومن عرفهم على الجملة لزمهم أن يوالوهم على الجملة لقوله سبحانه وتعالى ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ اجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ (٢٢٥) ، وهذه الجملة تكفي في معرفة هذا الباب .

(٢٢٥) الشورى - الآية ١٥ .

فصل في الدلالة على إمامة أبي الحسين زيد بن علي عليهما السلام ومن تابعه وسلك طريقته من أئمة العترة

إعلم أن اصول جميع المثبتين للإمامة ؛ والقائلين بحاجة الناس اليها سوى الإمامية ؛ على اختلافهم في الشرائط الموجبة لها ، تقتضي القول بإمامة زيد بن علي عليه السلام ، لأن الناس في هذا الباب بين قائل بالاختيار والعقد ، وقائل بالدعوة والظهور ، إذا كان الداعي أو المختار جامعاً للصفات التي تصلح معها الإمامة ، وهي الصفات التي بينها وحصرناها فيما تقدم .

ولا يعرف في المسلمين من يشك أنه - عليه السلام - كان من الفضل ، والعلم ، والدين ، والورع ، والسخاء والشجاعة ، والمعرفة بالسياسة بالمحل الذي يصلح معه أن يكون حاكماً ، وصاحب جيش . وقد علمنا أنه كان عليه السلام أولى أهل زمانه بهذا الأمر . لأن المعلوم من احوال سائر أهل الفضل في ذلك الزمان ، أنهم كانوا غير مستحقين للتعرض لبني أمية ، ولم يكن لهم هذه المنة ، بل لعلهم كانوا يتوقون اخطار هذا الجنس ببالهم ، فضلاً عن مباشرته والتجرد له . ومن يكون هذه صفته لا يصلح للأمر ، فضلاً عن أن يكون أولى به من مثله عليه السلام .

وعند القائلين بالاختيار أن الواحد إذا بايع آخر ممن يصلح للإمامة برضى أربعة وهم من اهل الحل والعقد ، فقد صحت إمامته ، « لزوم سائر المسلمين الانقياد له والرضا به ؛ وإن كان من يثبت العقد بأقل من هذا العدد ، وقد بايعه عليه السلام من فضلاء المسلمين وعلمائهم وفقهائهم عدد لا يحصون ، ولولا أن الحال في ذلك اظهر من أن تخفى لذكرنا اعيانهم ، وفضلاءهم باسمائهم . فأما اقامته عليه السلام الدعوة فشهرتها تغني عن ذكرها .

والغرض بما أوردناه أن نكشف عن ظهور الحال في وجوب القول بإمامته على مذاهب اهل العلم اجمعين من الموافقين والمخالفين ، سوى الطائفة التي حرمت التوفيق . فليست الزيدية اولى بهذا القول من المعتزلة ، ولا المعتزلة اولى بهم من غيرها . وعلى هذه الطريقة جرى أمره عليه السلام في مبايعة الناس له . لأنه لما بهر فضله وتقدمه ، وظهر علمه وبراعته ، وعرف كماله الذي تقدم به أهل عصره وابناء دهره ، اجتمع طوائف الناس مع اختلاف آرائهم على مبايعته ، « فلم يكن الزيدي أحرص عليها من المعتزلي ، ولا المعتزلي أسرع اليها من المرجئي ، ولا المرجئي من الخارجي ، فكانت بيعته عليه السلام مشتملة على فرق الأمة مع اختلافها » (٢٢٦) .

ولم يشد عن بيعته عليه السلام إلا هذه الطائفة القليلة التوفيق ، التي قطعت من حبل أهل البيت عليهم السلام ما أمر الله به تعالى أن يوصل ، وفرقت بيت عترة النبي صلى الله عليه وآله في الموضع الذي أمرتعالى بالجمع فيه ، وانتسب إلى موالاته أهل البيت عليهم السلام قولا وهي بعيدة

(٢٢٦) الحميري : الحور العين ص ١٨٥ .

عنها عقداً وفعلاً . إذ ابعدت كافتهم عن أن يصلح لما استصلحهم الله تعالى له ، من حيث جعلهم معدن الإمامة ، ومنصب الرياسة ، ولخرجت افاضلهم عن التربة التي جعلها الله اليهم ، واستحقاق الإمامة وسياسة أمر الأمة ، فقولها فيهم أسوأ من قول النواصب والحشوية^(٢٢٧) ، لأن اولئك يذهبون إلى أن الإمامة تصلح فيهم وفي غيرهم ؛ وهؤلاء يذهبون إلى أنها لم تكن تصلح إلا في نفر معدودين منهم .

والآن ومنذ دهر طويل فلا تصلح في واحد منهم يعرف شخصه وعينه ، وكانوا من قبل يسيرون إلى واحد في كل زمان ؛ ويدعون ورود النص فيه عن غير حجة ولا برهان .

فإذا قيل :

من اين علمتم أن هؤلاء منصوص عليهم باعيانهم ، اعتمدوا في ذلك على وجهين ساقطين :

أحدهما أن الدلالة قد دلت على ثبوت النص ولم يدع ذلك غير هؤلاء ؛ ولا ادعى لغيرهم ، فعلمنا أن النص فيهم دون غيرهم . وهذه الجملة ليس فيها اكثر من ادعاء باطل وكذب ظاهر .

أما قولهم أن الدلالة قد دلت على ثبوت النص فهو دعوى قد بينا فسادها وأقمنا الدلالة عن بطلانها فيما تقدم .

(٢٢٧) الحشوية - وهم الذين صرحوا بالتشبيه ؛ وقالوا أن معبودهم على صورة ذات اعضاء وابعاض ، إما روحانية ، وإما جسمانية . ويجوز عليه الانتقال والنزول والصعود والاستقرار والتمكن . وأجاز بعضهم على ربهم الملامسة والمصافحة ، وأن المسلمين المخلصين يعانقونه في الدنيا والآخرة إذا بلغوا في الرياضة والاجتهاد إلى حد الاخلاص والاتحاد المحض . الملل والنحل ١/١٠٥ .

وقولهم أن الذين يسировون اليهم من خيار أهل البيت عليهم السلام ، ادعوا النص فكذب عليهم ظاهر ، وهم براء من هذا القول ومن قائله ، ولذلك قال جعفر بن محمد عليه السلام فيما رواه عنه يحيى بن زيد عن علي عليهما السلام (إن كنت ازمع أني كما يقولون فأنا مشرك بالله العظيم)^(٢٢٨) في حديث سنورده في آخر هذا الفصل .

واما ادعائهم أن النص لم يدع لغيرهم فهو بهت وجحد لما يعلم ضرورة ، لأن الكيسانية^(٢٢٩) والاسماعيلية^(٢٣٠) والفتحية^(٢٣١) وغيرها ادعت النص لغير هؤلاء النفر المعدودين .

والثاني قولهم أن الاخبار اتت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، كخبر اللوح^(٢٣٢) ، وخبر الخضر^(٢٣٣) .

وهذه الاخبار مع كونها من اخبار الاحاد ، ومع كونها ضعيفة مجهولة الاسناد لا يعرف رجالها ، ولا يعتد بمثلها ولا بأمثالها ، فلم تدعها هذه الطائفة

(٢٢٨) ينسب هذا القول إلى زيد بن علي وليس لجعفر الصادق . الحميري : الحور العين ص ١٨٨ .

(٢٢٩) الكيسانية : سموا بذلك نسبة إلى المختارين ابي عبيد الذي قيل أنه كيسان ، وقيل أنه مولى لعلي بن أبي طالب ، وهم يذهبون إلى القول بإمامة محمد بن الحنفية ، وأن علياً نص عليه لأنه دفع إليه الراية في واقعة الجمل . (مقالات الاسلاميين ٩٠/١) .

(٢٣٠) الاسماعيلية : وهؤلاء يذهبون إلى أن الإمام جعفر الصادق نص على ابنه اسماعيل ؛ وأنه الإمام بعده وأنه القائم المنتظر . المفيد : الفصول ٨٨/٢ .

(٢٣١) الفتحية : وهم القائلون بأن الإمام بعد جعفر الصادق ابنه عبد الله ، وسموا بهذا الاسم لأن عبد الله هذا كان افطح الرجلين أي معرجهما . مقالات الاسلاميين ٩٩/١ .

(٢٣٢) ذكر ابو نعيم الاصفهاني عن الاشبح قال سمعت علي بن ابي طالب يقول : سمعت رسول الله (ص) يقول أن اسمك في ديوان الانبياء الذين لم يوحى اليهم . ولعلي خاصة قوله تعالى (وكتبنا له في اللوح من كل شيء) . ابن شهر اشواب : المناقب ٢٦٥/٣ .

(٢٣٣) وتعلق بحديث جرى بين علي بن أبي طالب والخضر . انظر المفيد : الامالي ص ٦٢ .

لتسلم من التناقض حتى روت بأرائها ما يعارضها ويدافعها . وهكذا الباطل يتدافع ويتناقض ، فروت رواية مشهورة عندهم ، أن جعفرأ عليه السلام نص على ابنه اسماعيل قبل موسى ، فلما مات قال : « ما بدا الله في شيء مثل ما بدا في اسماعيل ابني » فلم يقتصر على اضافة القبيح للمخلوقين حتى نسبته إلى رب العالمين . فليت شعري إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قدم النص على الاثني عشر باعيانهم . فلم استجاز جعفر أن ينص على اسماعيل ، وإن كان الله تعالى جعل الإمامة في اسماعيل إلى أن بدا له فأماته ؛ فلم استجاز رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينص قبل ذلك على موسى دون اسماعيل .

وهذه فضيحة لا يقع فيها إلا من وكله الله تعالى إلى نفسه لسوء اختياره ، وعدوله عن التدليل إلى التقليد . ثم خبر النص على الاثني عشر إن كان متظاهراً عندهم على ما يدعون ، فلم كانوا يختلفون عند موت جعفر عليه السلام في اولاده . وقد ذهب إلى القول بإمامة اكبر اولاده من موسى ومحمد وعبد الله واسحق ، فرقه من اصحابه .

وكأختلافهم عند موت موسى حتى ذهل اكثرهم إلى أنه حي لم يموت وهم الواقعة^(٢٣٤) . وقطع بعضهم على موته ، وقالوا بإمامة علي بن موسى الرضا فسموا قطعية^(٢٣٥) . ثم اختلفوا عند موت الحسن بن علي العسكري ، فذهب اكثرهم إلى القول بإمامة اخيه ، ورجع كثير منهم عن القول بالنص ، وقال بعضهم بالغيبة وسموا جعفرأ اخاه جعفر الكذاب^(٢٣٦) .

(٢٣٤) سمو بذلك لأنهم وقفوا على موسى بن جعفر ولم يجاوزوه إلى غيره . مقالات الاسلاميين ٢٠٠/١ .

(٢٣٥) قيل لهم قطعية لأنهم قطعوا على موت موسى بن جعفر (مقالات الاسلاميين ١/٨٨ - ٨٩ ، الفرق بين الفرق ص ٦٤) .

(٢٣٦) انظر الفصول للمفيد ورده على هذه الفرق وتفنيدها . الفصول ٢/٩٠ - ١٠٢ .

وهذه التخاليط رحمك الله تبين ذلك من حال القوم أنهم يقولون بما لا يعلمون ، ويعولون على تقليد الرجال فَيُهْلِكُونَ وَيُهْلَكُونَ . وكانوا قبل زمان الغيبة ينحرفون بالاشارة إلى واحد من اهل البيت عليهم السلام ، والآن فإنهم يختلفون على سراب بقية يحسبه الظمان ماء ، بل أبعد من السراب واخفى واضعف منه وادهى . وزعموا أن الله تعالى اوجب على الخلق أجمعين اعتقاد اقامة من لم ينصب عليهم دليلاً ، ولم يجعل لهم إلى معرفته سبيلاً .

وإذا قيل لهم :

ما الطريق إلى معرفته ؟ قالوا : خبر حكيمة تدل عليه ، ومن خلصت نيته هداه الله اليه ، استهانة بالدين ، وافتراء على رب العالمين . وقد انتقض عليهم بزمان الغيبة جميع عللهم التي كانوا يعتمدونها في اصول مذاهبيهم ، كعللهم في وجوب معرفة الائمة عقلاً ، وكعلل العصمة ، وكثير من علل النص ، وقد نبهنا على هذه الطريقة فيما تقدم .

والحاصل من مذهب القوم الآن أن من وفاة الحسن بن علي العسكري ، وهي سنة ستين ومائتين إلى زماننا هذا ، لم يكن على وجه الارض أحد من عترة الرسول صلى الله عليه وآله المعترف في الاشخاص والاعيان بين الناس ، يصلح للإمامة والقيام بأمر الامة ، وأن حكمهم في هذا الباب وحكم الحبش والزنج سواء . وهذا يبين صحة ما قلناه من أن القوم أسوأ رأياً واعتقاداً في افاضل العترة وكافة الدرية من الحشرية والنواصب .

وقد شرع بعض من ينسب منهم إلى علم النظر في الانفصال عن هذا الالتزام ، فقال أن أردتم بالإمامة ما تذهب الإمامية اليه فانتم ايضاً لا تجوزونه فيهم ، وإن أردتم بها ما تذهبون اليه فهو يصلح في مواليهم فضلاً منهم ، وهذا تلبيس لا يخفى إلا على أمثالهم ، فكيف يقال ذلك والمشهور من

مذهب القوم أن كل راية تدفع قبل راية قاعدتهم الذي يسمونه قائماً ، راية ضلالة . وإن كل من اقام الدعوة وشهر السيف داعياً إلى طاعة نفسه ، وزعم أنه إمام مفترض الطاعة على الخلق اجمعين على الشرائط التي يذهب إليها الزيدية ، فإيسر حكمه أن يكون ضالاً ولو كان الأمر على ما ادعاه هذا الملبس ، وجب أن لا يخلطوا احداً ممن ادعى الإمامة من الخلفاء والدعاة من وقت وفاة النبي - صلى الله عليه وآله - إلى زماننا هذا ، فإن احداً منهم لم يدع الإمامة التي تذهب إليها الإمامية ، وانما ادعوا الإمامة التي تعتقدها الزيدية ،

وهي على حد قول هذا الملبس جائزة في الموالي ، هذا خلاف المعلوم من مذهب القوم ، فإن المعلوم من حالهم أن متورعهم إذا اراد التجمل باظهار العدول عن تضليل زيد بن علي عليه السلام ، قالوا لا تضلله لأنه دعا إلى جعفر عليه السلام ، وهذا يبين لمن انصف في سقوط هذا التلبس ولزوم ما ألزمناهم .

ومن عجيب أمرهم الدال على سخافة العقل ، وسوء التمييز والتحصيل ، ادعاؤهم ما يعلم خلافه ضرورة ، من أن زيدا عليه السلام لم يدع الإمامة لنفسه ؛ وإنما كان يدعو إلى جعفر عليه السلام ، وهذه دعوى قد اغنى العلم الضروري بفسادها عن اقامة الدلالة على بطلانها . وهي من جنس ما ادعاه بعض الناس ، من أن ابا بكر وعمر إنما وليا من جهة أمير المؤمنين عليه السلام ، فلذلك وجب تصويبهما . ثم لا فصل بين ما قالوه ، وبين قول مدع لو ادعى ، أن أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام لم يدع الإمامة لانفسهم ، وأن واحداً من الخلفاء لم يدع الأمر لنفسه ، وإنما كان يدعو إلى غيره . ولولا أنني رأيت كثيراً من الضعفاء اغتروا بهذا القول لما استجزت ابداءه استخفافاً له . ومن حق مثله أن تنزه الاسماع والكتب عن ذكره .

وإذا قيل لهم :

من اين وقع لكم هذا الذي تذهبون اليه ؟

قالوا :

لأن زيدياً عليه السلام إنما «دعا إلى الرضا من آل محمد ولم يدع إلى نفسه» ولأننا روينا عن جعفر عليه السلام أنه قال « أن عمي زيدياً دعا إلى الرضا من آل محمد ، وهو يعلم من الرضا ولو تم أمره لوفى لأن زيدياً عليه السلام قال : من أراد السيف فاليّ ومن أراد العلم فالي ابن أخي جعفر» (٢٣٧) .
إذ قد جعلوا هذه الامور التي ذكروها من جمل الشبه فنحن نبين الكلام فيها .

أما قول زيد عليه السلام «أدعوكم إلى الرضا من آل محمد» فليس فيه ايهام ؛ وما ظنه القوم ، أنه كان لا يدعو إلى نفسه (٢٣٨) ، وإنما اتى القوم في هذا الباب من جهلهم بعرف اطلاقات الخلفاء والائمة والدعاة ، لأن عاداتهم جارية بأن يقول الواحد منهم أمير المؤمنين يأمر بكذا وينهاك عن كذا ؛ وإنما يريد نفسه دون غيره . ويقول لرعيته اطيعوا الإمام العدل الذي اوجب الله عليكم طاعته ، وإنما يدعون إلى طاعة إمام الحق الذي لزمتمكم بيعته ، ولا يعني بذلك غير نفسه . وهذه عادة لهم مستمرة معروفة يجري عليه السلام في اطلاق ما اطلقه على هذه الطريقة ، فقال «ادعوكم إلى الرضا من آل محمد» وإنما أراد بذلك أنني ادعوكم إلى طاعتي واجابتي ، وإنما ادعوكم إلى

(٢٣٧) القمي : عيون الاخبار الرضا ١/٢٤٩ ، الكشي : الرجال ص ٢٤٢ .
(٢٣٨) يتحامل الصاحب على الإمامية تحاملاً شديداً في هذا الباب ، غير مكترث بكثرة الأحاديث النبوية الواردة بشأن الإمام الغائب .
هذا إلى أنه اهمل الروايات المتصلة بين الإمام زيد بن علي والإمام جعفر الصادق ، والتي تبين العلاقة الوثيقة بين الرجلين خلاف ما استنتجه الصاحب .

من هورضي زكي من آل محمد ؛ دون من ليس على هذه الصفة منهم ، وهذا واضح لا لبس فيه .

وقد قيل :

في تأويل هذا القول وجه آخر ؛ وهو أن مراده عليه السلام به ، أن طريفتي التي أنا عليها ، وأدعوكم اليها ؛ هي وجوب الاستجابة لكل من كان من آل محمد عليه وعليهم السلام ، فإنما ادعوكم إلى نفسي لأنني بهذه الصفة ؛ فلزمتكم اجابتي واجابة أمثالي . وهذا لا يدل على أنه لم يعن بذلك نفسه ، ألا ترى أن بعض الانبياء عليهم السلام لوقال لامته : «أدعوكم إلى نبوة من يظهر الله عليهم العلم ، ويصعبه المعجز ؛ وهو وأمثاله » لم يكن في اطلاق هذا القول دلالة على أنه ليس يدعو إلى نبوة نفسه .

فأما الخبر الذي رَووه عن جعفر عليه السلام ، فإنه من جملة اخبارهم التي لا يعرفها غيرهم ، وأي عاقل تطيب نفسه بقبول ما ينفردون بروايته مع اشتها نقتلهم برواية التشبيه المحض ، والقول بالجسم والصورة ، وصريح الاجبار والتناسخ والغلو^(٢٣٩) . أن اكثرهم مجاهيل لا يعرفون حتى كان بعض علماء أهل البيت عليهم السلام يقول أن كثيراً من اسانيدهم مبنية على أسامي لا مسمى لها من الرجال . وقد عرفت من رواتهم المكثرين من كذب يستحل ، ووضع الاسانيد للاخبار المنقطعة إذا وقعت اليه . وحكى عن بعضهم أنه كان يجمع حكايات بُزْرَجْمهر وينسبها إلى الائمة بأسانيد يضيفها .

فقيل له في ذلك

(٢٣٩) يخلط صاحب بن عباد بين الإمامية والغلاة ، القائلين بالتناسخ والغلو ، ودون تمييز منه للفارق الواضح بين هاتين الفئتين ، سيما وأنه على علم بذلك . إلا أن دفاعه عن الزيدية أملى عليه هذا الموقف .

فقال : الحق الحكمة بأهلها .

وهذا أوردناه من تخاليط القوم أردنا به التنبيه على امرهم ، ولو أردنا استيفاء ذلك لاحتجنا إلى أفراد كتاب فيه ، وإذ قد بينا فساد التعلق بهذه الاخبار ، فنحن نحمل الخبر الذي ادعوه على معنى لو صح لم يجز أن يريد به جعفر عليه السلام غيره ، ولا يليق به سواه . وهو أن المراد به أن زيدا عليه السلام وإن اطلق القول بأنه «يدعو إلى الرضا من آل محمد» ولم يقيد ذلك بذكر نفسه ، فقد كان يعلم - عليه السلام - « أنه الرضا . ولو تمَّ امره لوفى » يجب أن يكون معناه لو تم أمره بما كان يعد به أنه سيسير في الامة والرعية سيرة من هو رضا من آل محمد ؛ من بسط العدل ، ودفع الجور ؛ والتوفر على مصالح الاسلام والمسلمين ، ومحو آثار الظلم والظالمين ، على الشرائط المأخوذة على الائمة المهتدين .

وأما قول زيد عليه السلام ومن اراد العلم فإلى ابن اخي جعفر ، فليس فيه اكثر من أنه بيّن للناس أن جعفرأ عليه السلام بالمحل الذي يؤخذ عنه العلم ، وسمع منه ، فإشار اليه في حال اشتغاله بالحرب والجهاد ، فقال من امكنه الجهاد لزمته المجاهدة معي ، ومن ضعف عن ذلك فليلزم ابن اخي جعفر ، وليأخذ عنه ، وهذا إلى استخلافه اقرب من الدعاء اليه .

وأما اعظام جعفر ومحمد بن علي عليهما السلام قبله لزيد عليه السلام ، ونشرهما فضله ، وتقدمه ، وسوابقه ، واطهار جعفر واولاده عليهم السلام القول بإمامته ، فالحال منه مشهورة وظاهره عند أهل العلم من الموافقين والمخالفين ، وأن جهد في كتمانها واخفائها هؤلاء المعاندون .

فمن ذلك الخبر المشهور عن محمد بن علي عليه السلام ، أنه قال

وأشار إلى زيد عليه السلام « هذا سيد بني هاشم ، إذا دعاكم فأجيبوه وإذا استنصركم فانصروه » (٢٤٠) . ومن ذلك ما رواه أبو حمزة الثمالي (٢٤١) وكان له انقطاع إلى محمد بن علي قال : « جمعت له احاديث كثيرة ثم خرجت إلى مكة فأتيته بمنى ، ثم قلت له : جمعت لك احاديث كثيرة وأحببت أن اعرضها عليك ، فقال لي : اخرجها . فأخرجتها ، فقال : أرى معك احاديث كثيرة لا يقوى عليها إلا صاحب الفسطاط ، وأشار بيده فقلت : ومن صاحب الفسطاط ، فقال : ذلك الذي ترى زيد بن علي ، قم بها اليه ، فقممت اليه وسلمت عليه ثم قلت : معي احاديث احب أن أعرضها عليك : قال : فجعل يجيبني حتى اتيت على آخرها ، ثم جعل يحدثني من قبله حتى ظنن أنني نقلت عليه . فأخذت نحو رحلي ، فإذا هاتف يهتف قال : احب محمد بن علي ، فجئت فقال : ما زلت انتظر ك يا أبا حمزة ، كيف رأيت زيد بن علي ؟ فقلت : ما رأيت في فتیان العرب مثل هذا ، فقال لي : يا أبا حمزة ان هذا سألني كتاب علي ، فقلت له نعم ، ثم اضرب عنه ، ثم مر بي فقلت : سألتني كتاب علي ثم اضربت عنه ، فقال لي ؛ سألتك كتاب علي فأغنى الله عنه ، فأغضبني . فقلت : بأي شيء أغناك الله عنه ، قال : بالقرآن ، فدعوت بكتاب علي فعرضته عليه فجعل يجيبني بأي القرآن حتى اتيت على آخره ؛ فليس فينا رجل واحد يا أبا حمزة يشبه هذا الذي ترى » .

ومن ذلك حديث محمد بن مسلم قال : « قال لي جعفر يا محمد هل شهدت عمي زيدا ؟ قلت : نعم ، قال : فهل رأيت فينا مثله ، قلت : لا ،

(٢٤٠) الطبري ١٨١/٧ .

(٢٤١) هو ثابت بن دينار من اصحاب الإمام محمد بن علي (الباقر) وبعد وفاته مال إلى ابنه الإمام الصادق . الكشي : الرجال ص ١٧٦ - ١٧٧ .

قال : ولا اظن والله ترى مثله إلى أن تقوم الساعة ، كأن والله سيدنا ما ترك
فينا لدين ولا لدنيا مثله «(٢٤٢) .

وروى عمرو بن سليم عن عبد الله بن محمد بن علي بن الحنفية قال :
« لقد علم زيد القرآن من حيث لم يعلمه أبو جعفر ، قلت : وكيف ذلك ؟
قال : لأن زيدا علم القرآن واوفى فهمه ، وأبو جعفر آخذه من أفواه
الرجال »(٢٤٣) .

ومن ذلك ما رواه فضيل الرسان عن يحيى بن زيد عليهما السلام ،
قال : « قال عمي جعفر عليه السلام قل لعمي زيد يا عم حفظك الله يا عم
نصرك الله ، إن كنت ازعم أنني كما يقولون فأنا مشرك بالله العظيم »(٢٤٤) .

ومن ذلك الخبر عن جعفر عليه السلام أنه دفع إلى بعض الناس ألف
دينار وقال : « فَرَّقَهُ بالكوفة في عيال من أُصِيبَ مع زيد عليه السلام »(٢٤٥) .

ثم لم يكن جعفر عليه السلام يقر بالتقدم في الفضل والإمامة لزيد عليه
السلام وحده ، دون من بعده من أفاضل العترة وسابقيهم عليهم السلام . فإنه
حضر عند النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن ابن الحسن عليهم
السلام لما ظهر بالمدينة مع ولديه موسى وعبد الله واستأذنه في القعود واعتذر
اليه لعجزه عن النهوض لثقل بدنه ، فأذن له وانصرف وخلف ولديه هناك ؛
فلما نظر اليهما محمد بن عبد الله ، عليه السلام ورآهما قال لهما : « الحقا

(٢٤٢) ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ١٨/٦ .

(٢٤٣) انظر المقرئ : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٤٣٦/٢ . الروض النضير
٥١/١ .

(٢٤٤) انظر ثورة زيد بن علي (للمحقق) ص ١٤٠-١٤٢ .

(٢٤٥) رجال الكشي ص ٢٨٧ .

بأبيكما فقد اذنت لكما » فلحقا به ، فالتفت جعفر في الطريق فرآهما فقال لهما : لم انصرفتما . فقالا : قد اذن لنا ، فقال : انصرفا اليه فما كنت بالذي ابخل بنفسي وبكما عليه ، فانصرفا اليه .

وروى أن موسى عليه السلام حضر ايضاً القتال مع الحسين بن علي صاحب (فِخ) عليه السلام ، وأنه خرج بين يديه أو بين يدي محمد بن عبد الله عليه السلام .

وهذا الباب لو استوفينا لطل ، ولكننا قصدنا بايراد هذه الجملة أن نبين أن فضلاء العترة عليهم السلام كانوا مجتمعين على طريقة سديدة في موالة بعضهم لبعض ، وتقديم مفضولهم لفاضلهم ، وانقياد جماعتهم للسابقين ، وأن امرهم كان بمعزل عما يدعيه المساوفة^(٢٤٦) بالتعصب ، والمتأكلة بالدين .

وإذ قد فرغنا مما أردنا بيانه في هذا الباب فنحن نجرد الدلالة على إمامة زيد بن علي عليه السلام ، ونبينها على الاصول الصحيحة التي قدمناها ، ودللنا عليها .

فالذي يدل على إمامته عليه السلام ، إنا قد بينا فيما تقدم أن من كان من احد البطينين ؛ وجمع الصفات التي يصلح معها للإمامة ؛ واقام الدعوة كان مستحقاً للإمامة وهو عليه السلام سيد ولد البطينين ، وجامع لخصال الإمامة التي بينها ، وقد اظهر الراية وأقام الدعوة ، فوجب أن تكون إمامته ثابتة ، وطاعته لجماعة المسلمين في عصره لازمة .

فإن قال :

قد ذكرتم في جملة خصال الإمامة أن الإمام يجب أن يكون أفضل اهل

(٢٤٦) من قولهم ساوفته اي ساررته ، وساوفتها التصقت بها .

عصره أو كأفضلهم ، فما الذي يدل على أن زيداً عليه السلام كان بهذه المنزلة ؟

قيل له :

الطريقة التي تدل على أن أمير المؤمنين عليه السلام كان افضل الصحابة تدل بعينها على أن زيداً عليه السلام كان افضل العترة عليهم السلام . لانا قد علمنا أنه كان مشاركاً لجماعتهم في جميع خصال الفضل وتميزاً عنهم بوجوه لم يشاركوه فيها .

فمنها اختصاصه عليه السلام بعلم الكلام ، الذي هو اجل العلوم وطريق النجوة ، والعلم الذي لا ينتفع بسائر العلوم الا معه ، والتقدم فيه ؛ والاشتهار عند الخاص والعام .

هذا ابو عثمان الجاحظ يصفه في صنعة الكلام ويفتخر به ، ويشهد له بنهاية التقدم فيه^(٢٤٧) وجعفر بن حرب^(٢٤٨) يصفه في كتاب الديانة وكثير من معتزلة بغداد كمحمد بن عبد الله الاسكافي^(٢٤٩) وغيره ينتسبون اليه في كتبهم ، ويقولون نحن زيدية ، وحسبك في هذا الباب انتساب المعتزلة اليه ، مع أنها تنظر إلى سائر الناس بالعين التي تنظر بها ملائكة السماء إلى أهل الارض مثلاً . فلولا ظهور علمه وبراعته ، وتقدمه عليه السلام كل احد في فضيلته ، لما انقادت المعتزلة له ، وإذا أردت تحقيق ما قلناه فسم بعض

(٢٤٧) الجاحظ : البيان والتبيين ١/٩٥٣ .

(٢٤٨) هو جعفر بن حرب الهمداني ، درس الكلام على ابي الهذيل العلاف ، وكان له اختصاص بالوائق ؛ وصنف كتاباً معروفة عند المتكلمين ؛ توفي سنة ست وثلاثين ومائتين وهو ابن تسع وخمسين سنة . تاريخ بغداد ٧/١٦٣ .

(٢٤٩) احد متكلمي المعتزلة ، كان عجيب الشأن في العلم والذكاء والصيانة ونبيل الهمة والنزاهة . مات سنة ٢٤٠ هـ . لسان الميزان ٥/٢٢١ .

تلامذتهم أو متوسطيهم أن ينتسب إلى غيره من أهل البيت عليهم السلام ممن بعده ، ممن لا تحصيل له في رتبة زيد عليه السلام لتسمع منه العجائب . ومنها تمييزه عن جماعتهم بفضل الفصاحة والبيان ، وحسن مواجهة الخصوم الذي لم يشاركه فيه حد منهم . ومنها اختصاصه بعلم القرآن ، ووجوه القراءات ، وله عليه السلام قراءة منفردة مروية عنه . ومنها تقدمه جماعتهم في زمانه بالشجاعة والثبات ، وقوة القلب والرغبة في الجهاد والتشدد على الظالمين .

فقد روى عنه عليه السلام أنه قال لما خَفَقَتِ الرايات فوق رأسه « الحمد لله الذي أكمل لي ديني ، لقد كُنْتُ استحي من رسول الله صَلَّى اللهُ عليه أن أَرَدَ عليه ولم أمر في أمته بمعروف ، ولم أنه عن المنكر » (٢٥٠) .

« ومن الواضح الذي لا اشكال فيه من امره أنه عليه السلام يذكر مع المتكلمين إذا ذكروا ، ويُذَكَّر مع الفقهاء والرواة إذا ذُكروا ؛ ويُذَكَّر مع الشجعان أهل المعرفة بالضبط والسياسة » (٢٥١) . وغيره من أهل البيت عليهم السلام في ذلك الوقت إنما يذكر بخصلة أو خصلتين من هذه الخصال ؛ وإذا كان هذا هكذا ؛ فقد صح بهذه الجملة من أنه عليه السلام افضلهم من حيث اجتمع فيه من خصال الفضل ما تفرق فيهم ، وتميز عنهم بما لم يوجد فيهم .

ويدل أنه - عليه السلام - كان أفضل الناس في زمانه ، قول الله تعالى ﴿ وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢٥٢) . ولم يشاركه احد

(٢٥٠) وفي رواية أنه قال (الحمد لله الذي اكمل ديني ، والله أني كنت استحي من رسول الله (ص) ان ارد عليه الحوض ولم أمر بمعروف) ابن الطقطقي : تاريخ الدول الاسلامية ص ١٢٣ .
ابن عنبه : عمدة الطالب ص ٢٥٦ .
(٢٥١) الحميري : الحور العين ص ١٨٦ .
(٢٥٢) النساء - الآية ٩٥ .

في زمانه في السبق إلى الجهاد ؛ ونيل الشهادة على الوجه العظيم الذي ناله عليه السلام .

وما قدمناه من الدلالة على إمامته عليه السلام ، هو الذي يدل على إمامة من سلك طريقته ، واقتفى اثره من افاضل العترة عليهم السلام ، كابنه يحيى (٣٥٣) ، وكمحمد (٢٥٤) ، وإبراهيم (٢٥٥) ابني عبد الله بن الحسن بن الحسن ومن بعدهم من الحسين بن علي (٢٥٦) صاحب (فسخ) ويحيى بن عبد الله (٢٥٧) ؛ ومحمد بن إبراهيم (٢٥٨) عليهما السلام . والفاضل الزكي ؛ والإمام الرضي ، الذي ثبت العلم في الاصول والفروع واذاعه ؛ وسهل السبيل اليه وقربه ؛ ابي محمد القاسم بن إبراهيم (٢٥٩) عليه السلام .

(٢٥٣) هو يحيى بن زيد بن علي ؛ اتجه إلى خراسان بعد فشل ثورة والده ؛ وهناك اعلن الثورة على الأمويين ؛ إلا أنه قتل بالجوزجان عام ١٢٦ هـ . الطبري ٢٣٠/٧ .
(٢٥٤) هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب المعروف بالنفس الزكية ؛ ثار في المدينة عام ١٤٥ هـ على ابي جعفر المنصور ؛ إلا أنه قتل في العام نفسه وفشلت الثورة . الطبري ٥٥٢/٧ .

(٢٥٥) هو إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب اخو محمد المتقدم ذكره ؛ اعلن الثورة على ابي جعفر المنصور في البصرة إلا أنه قتل عام ١٤٥ هـ . الطبري ٦٤٠/٧ .

(٢٥٦) هو الحسين بن علي بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، اعلن الثورة على الخليفة الهادي عام ١٦٩ هـ إلا أنه قتل في مكان يسمى (فسخ) قرب مكة وحمل رأسه إلى الهادي ، وقتل جماعة من اهل بيته . الطبري ٩٢/٨ .

(٢٥٧) هو يحيى بن عبد الله بن الحسن ، كان من اعوان الحسين المتقدم ذكره ، وقد استطاع أن ينشر دعوته في صنعاء ، ثم انتقل إلى الجبل والديلم إلى أن قبض عليه الرشيد وسجنه ، وبقي مسجوناً حتى وفاته عام ١٩٠ هـ . تاريخ اليمن ص ١٧ .

(٢٥٨) هو محمد بن إبراهيم بن اسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن المعروف بابن طباطبا الشائر على المأمون عام ١٩٩ هـ . الطبري ٥١٩/٨ ، ابن خلدون : الخبر ٢٣٧/٤ .

(٢٥٩) هو القاسم بن إبراهيم بن اسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن . دعا إلى الثورة والبيعة إلى الرضا من آل محمد بعد اخيه المعروف بابن طباطبا ؛ وكانت وفاته عام ٢٤٦ هـ . ابن عبة : عمدة الطالب ص ١٧٥ ؛ ابن خلدون : العبر ٢٣٧/٤ .

فإن قال قائل :

إذا كانت الدعوة عندكم من شرائط الإمامة ؛ فلم قلتُم بإمامته ولم تظهر منه الدعوة ؟

قيل له :

هذا غلط قبيح ، لإنا قد بينا فيما تقدم أن الغرض بالدعوة هو الانتصاب للأمر ؛ وحث الناس على متابعتة له ؛ واطهار مباينة الظالمين والتجرد لقصدتهم ودفعتهم ؛ وليس الغرض بها تجييش الجيوش ومباشرة الحرب ؛ لأن ذلك مشروطاً بالتمكن والقدرة ؛ واجتماع الاصحاب والانصار . والقاسم عليه السلام قد بلغ النهاية في اظهار الدعوة ؛ لأنه كتب إلى الآفاق ؛ ودعا الناس إليها ؛ وباين الظالمين ؛ وهاجر عنهم ؛ وحث الناس على مجاهدتهم .

ومن مذهبه عليه السلام أن الهجرة من الدار التي تغلب عليها الظالمون واجبة ؛ لا يسع الاخلال بها ؛ ومن قرأ كتابه عليه السلام في الهجرة صعب عليه الأمر أن لم يعول على التوبة .

وحكى الهادي إلى الحق أبو الحسين يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ؛ عن أبيه عليه السلام ؛ أن المأمون سأل بعض العلوية أن يتوسط بينه وبين القاسم عليه السلام في أن يكتب إليه كتاباً وأن يجيبه عن كتابه إذا ابتدأه

وحكى الهادي إلى الحق أبو الحسين يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ؛ عن أبيه عليه السلام ؛ أن المأمون سأل بعض العلوية أن يتوسط بينه وبين القاسم عليه السلام في أن يكتب إليه كتاباً وأن يجيبه عن كتابه إذا ابتدأه بالكتاب ؛ على أن يبذل له مالا جسيماً فأبى عليه السلام ، وقال : « لا يراني الله أفعل ذلك » . وكان في أكثر عمره مستتراً إلى أن قضى نحبه . وقد حصل

له عليه السلام ثواب الدعاة والمجاهدين والائمة والسابقين . فاما الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام ، فأشراق فضائله ، وغزارة علومه ، وكثرة سوابقه ، وعظم آثاره في الاسلام والمسلمين تغني عن تقصي حاله صلى الله عليه وعلى أمثاله من الائمة الطاهرين .

فصل في الدلالة على أن اجماع اهل البيت عليهم السلام حجة

الذي يدل على ذلك قول النبي صلى ار عليه وآله « أني تارك فيكم ما ان تمسكتُم به لن تضلوا كتاب الله ، وعترتي اهل بيتي » (٢٦٠) فأخبر صلى الله عليه وآله بأن التمسك بعترته غير ضال ، وهذا يوجب أن يكون ما اجمعوا عليه حقاً . إذ لو جاز أن يجمعوا على ما ليس بحق . لم يجوز أن يكون المتمسك بهم غير ضال على كل وجه .

فإن قال قائل :

من أين علمتم صحة هذا الخبر .

قيل له :

لما قد بيناه من قبل ، أن الخبر إذا ظهر وانتشر بين جماعة أهل العلم على اختلاف مذاهبهم في موجب ذلك الخبر ، فتكلموا بموجبه ، وحمله كل فريق منهم على موافقة مذهبه ، ولم ينكر احد منهم نفي الخبر ، كان ذلك دلالة على اجماعهم على قبوله . وعلى أنه مما قامت به الحجة في الاصل .

(٢٦٠) الكليني : الكافي ٢٩٤/١ .

وهذا هو سبيل الخبر الذي ذكرناه . فوجب القطع على صحته .

فإن قال :

إذا صح أن اجماع العترة حجة . فما المراد بالعترة عندكم .

قيل له :

قولنا عترة رسول الله - صلى الله عليه وآله - . إنما تطلق حقيقة على الحسن والحسين عليهما السلام واولادهما . لأن الجماعة هم ولد رسول الله صلى الله عليه ، وولد ولده . لما قد ثبت من اللغة نصاً ، من أن عترة الرجل هم ولده ، وولد ولده . لا سيما وقد قيد ذلك صلى الله عليه وآله بذكر أهل البيت . فثبت أن حكم الخبر إنما تناول العترة الذين هم أهل بيته ، ولا اشكال في أن عترة الرجل الذين يوصفون بأنهم أهل بيته هم اولاده واولاد اولاده ، الذين لا تمنعهم حرمة من دخول بيته . وإن هذا الاسم متى قيد بالوصف الذي ذكر في الخبر لم يقع على سائر العشيرة ،

وحكي عنهم ايضاً أن العترة اصلها العِثْرُ ، وهي ضرب من النبات . يسمي اولاد الرجل واولاد اولاده ، عترته تشبيهاً له من حيث كان اولاد الرجل كأنهم نبتوا منه . وإذا كان هذا هكذا بلان أن حقيقة هذه اللفظة ما ذكرناه .

ويدل على ذلك ايضاً ، أن تتأول هذه التسمية لولد الرجل على الحقيقة لا اشكال فيه . وما ادعوه مخالفونا من تأولها لغيرهم على وجه الحقيقة . لا دليل عليه من اللغة . فوجب حمل الخبر على المتيقن وتعليق حكمه به دون المشكوك فيه .

فإن قال :

ما انكرتم أن يكون ظاهر الخبر يوجب دخول نساء النبي صلى الله عليه وآله من حيث كن من أهل البيت .

قيل له :

هذا غلط قبيح . لأن لفظ الخبر انما تناول أهل البيت الذين هم العترة ، فمن لم يجمع بين الصفتين جميعاً لم يدخل فيه .

فإن قال :

قول ابي بكر بحضرة الجماعة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وتركهم النكير عليه ، يدل على خلاف ما قلتم .

قيل له :

قول ابي بكر نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وآله . لا بد من أن يكون محمولا على المجاز دون الحقيقة . لأنه إن اراد به أنه من اصحابه صلى الله عليه وآله ومن المختصين به . والمنقطعين اليه . فلا اشكال في أن استعمال هذه اللفظة على هذا الوجه مجازاً . ألا ترى أن الرجل إذا قال عترتي من حالهم كيت وكيت لم يعقل من هذا الاطلاق اصحابه وتلامذته المختصين به ، كما يعقل اولاده واولاد اولاده . وإن اريد به قرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا بد من أن يكون استعمال اللفظ فيها توسعا ايضا .

لإنا قد علمنا أن ذلك الضرب من القرابة التي كان بين رسول الله صلى الله عليه وآله ، وبين ابي بكر لا يفيد ولا ينبيء عنه اسم العترة . إلا أن الناس اختلفوا في هذا الاسم يفيد اولاد الرجل فقط أو يفيد اولاده وعشيرته الادنين منه ، دون من يلتقي نسبه مع نسبهم في موضع من المواضع . ألا ترى أن الهاشمي إذا قال عترتي من حالهم كيت وكيت . فإنما يجوز أن تقع الشبهة في أن هذه اللفظة تقع على اولاده فقط ، أو على سائر عشيرته الادنين منهم ، من بني هاشم .

فإما هذه اللفظة فلا يجب حملها على ولدٍ مضر ، وولد معد بن عدنان

اجمع وهذا لا اشكال فيه . ألا ترى هذا الاسم لو كان يفيد مجرد القرابة على اي وجه كانت ، لم يكن ابو بكر في ذلك اولى من جماعة ولد اسماعيل . وهذه الطريقة تؤدي إلى أن يكون بنو آدم اجمعين بعضهم عترة لبعض ، وهذا قد عرفنا فساده .

وإذا صح ما قلناه ، ثبت أن قول ابي بكر لا بد من أن يكون محمولاً على ضرب من التوسع . ولسنا ننكر أن هذه اللفظة تستعمل بمعنى الاختصاص . وقرب المنزلة مجازاً كما أن البنوة أيضاً تستعمل على هذا الوجه مجازاً . ألا ترى أن الرجل يصف تلميذه والمنقطع اليه ، بأنه ابنه ، ولكون اللفظ يكون متوسعاً ،

وايضاً فإننا لا ننكر استعمال هذه اللفظة في اللغة بمعنى الاقارب والعشيرة ولكن استعمالها فيهم غير مطرد ، لأنها تستعمل في عشيرة دون عشيرة ، واستعمالها في الولد وولد الولد مطرد ، فوجب أن يحكم بأنها حقيقة فيهم ومجازاً في غيرهم . وايضاً فلو كانت هذه اللفظة حقيقة في العشيرة كلها ، لم يمنع ذلك من الاستدلال بالخبر على ما ذهبنا اليه بعد أن يكون اللفظ مقيداً باهل البيت . ألا ترى أن الخبر لو ورد بذكر العترة فقال صلى الله عليه وآله « أني تارك فيكم ما أن تمسكتم به لم تضلوا عترتي أهل بيتي » لصح الاستدلال به على ما ذهبنا اليه .

فإن قال :

يلزمكم على هذا القول إلا أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام من عترة رسول الله صلى الله عليه وآله .

قيل له :

عندنا أن أمير المؤمنين عليه السلام ابو عترة رسول الله ، وخير منهم ،

وهذا الاسم لا يجب أن يتناوله حقيقة . كما إنا إذا قلنا ولد رسول الله صلى الله عليه ، فالاسم لا يتناوله حقيقة ولا يمتنع من استعمال اللفظ فيه عليه السلام مجازاً .

فإن قال :

فيجب أن لا يكون عليه السلام داخلاً في حكم هذا الخبر .

قيل له :

الظاهر لا يوجب دخوله فيه ، ولا يمتنع ذلك من قيام دلالة اخرى على أن حكمه عليه السلام في هذا الباب حكم العترة على ما اقتضاه الخبر . فبطل ما توهمه السائل .

فإن قال :

ظاهر الخبر إنما يدل على أن المتمسك بالكتاب والعترة معاً لا يضل وكذلك القول إذا اتفقا .

قيل له :

هذا ترك للظاهر وإبطال لفائدة الخبر . لأن المتمسك بالكتاب وحده لا اشكال في كونه محققاً . وإذا ثبت هذا ، فلو كان المراد بالخبر ما ظنه السائل لكان إضافة ذكر العترة اليه عبثاً لا فائدة فيه . فلا يصح أن يكون الخبر مفيداً إلا بأن يثبت للعترة من الحكم بمثل ما يثبت للكتاب . على أن الظاهر يمنع ما قاله السائل ، لأن القائل إذا قال من تمسك بفلان وفلان لم يضل ، فهذا الاطلاق إنما يفيد أن من حق كل واحد منهما أن المتمسك به على الانفراد لا يضل .

فإن قال :

أليس قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال (أصحابي كالنجوم
بأيهم أقتديتم) (٢٦١) .

قيل له :

هذا الخبر لا يجوز حمله على ظاهره ، إذ لا خلاف في أن كل واحد
من الصحابة لا يجوز الاقتداء به على كل وجه . ألا ترى أن من ليس بعالم
منهم لا يجوز الاقتداء به . ومن خالف منهم بعد الاجماع لا يجوز الاقتداء
به . فلا بد من أن يكون المراد به بعض الصحابة دون بعض . وكذلك
نقول ، لأن في الصحابة عندنا من المقتدين به مهتدون لا محالة .

فإن قال :

أليس قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال « اقتدوا بالذين من
بعدي أبي بكر وعمر » (٢٦٢) .

قيل له :

هذا الخبر لا يصح الاحتجاج به لوجوه : منها أنه خير واحد ، ومنها أن
راويه مطعون عليه . لأنه عبد الملك بن عمير وهو من اعوان بني أمية . وهذه
الحال تسقط خبره من وجهين :-

احدهما أنه يقتضي كونه متهما بالتقرب إلى بني أمية . والثاني أن
التصرف من قبلهم يوجب الفسق لا محالة . والفاسق لا يجوز قبول خبره .

(٢٦١) وفي رواية الدارمي وابن عدي (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) . الصواعق
المحرقة ص ٢١٢ .

(٢٦٢) مقالات الاسلاميين ١/١٢٩ . الشافي ص ١٤٣

ومنها أنه ضعيف عند اهل الحديث على الجملة ، وكيف يجوز الاحتجاج بخبر هذا سبيله ، لا سيما في طريقة العلم دون العمل .

فإن قال :

الخبر الذي اوردموه ايضا على أن التمسك به حق . ولا يدل على أن التمسك بغيرهم لا يجوز أن يكون حقا .

قيل له :

قد ثبت بالظاهر أن التمسك بهم حق ، وقد اجمعوا على أن مخالفتهم لا تجوز . فيجب أن يكون هذا القول حقا ، لأنه من جملة ما تمسك بهم فيه .

تم والحمد لله ما قد اوردنا في نُصرة مَذاهب الزَيْدِيَّة ، جملة كافية لمن نُصح نفسه ، ونظر لدينه ، ونحن نسأل الله تعالى أن يجعل ما نقوله ونفعله خالصا لوجهه ، أنه سميع مجيب .

كامل الكتاب بحمد الله وَمنه ، والحمد لله حق حَمده . وصَلَّى اللهُ على محمد عبده ، وآله الطاهرين من بعده . وكان الفراغ من كتابته في يوم الاثنين العاشرة من شهر شوال من شهور سنة احدي وخمسين وخمسمائة سنة من مهاجر رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأنه اعلم .

غفر الله لكاتبه ومالكه ، وقارته ، ولجماعة المسلمين والمسلمات للاحياء والاموات ، بِمَنِّه ورحمته ؛ وصَلَّى اللهُ على محمد المصطفى ، وعلى من اطاعه من عترته وزكى . وَحَسْبنا اللهُ وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى ورحمة الله وبركاته .

المصادر

- ابن أبي الحديد (ت ٦٥٥ هـ / ١١٧٥ م) ؛ عزالدين أبو حامد عبد الحميد ابن هبة الله المدائني .
- شرح نهج البلاغة - القاهرة ١٣٣٩ هـ .
- ابن الأثير - (ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣٢ م) ؛ عزالدين أبو الحسن علي بن محمد .
- تاريخ الكامل - القاهرة ١٣٩٠ هـ .
- ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ / ١٣٠٠ م) ؛ أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد .
- المنتظم - حيدرآباد ١٣٥٧ هـ .
- ابن حجر - (ت ٩٧٤ هـ / ١٥٦٦ م) ؛ أحمد بن حجر الهيتمي المكي .
- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة .
- تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب معاوية بن أبي سفيان - القاهرة ١٢٧٥ هـ .
- ابن حزم - (ت ٤٥٦ هـ / ١٠٦٣ م) ؛ أبو محمد علي بن أحمد .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل .
- ابن خلكان - (ت ٦٨٢ هـ / ١٢٨٢ م) ؛ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - القاهرة ١٩٤٨ م .

- ابن خلدون - (ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٦ م) ؛ عبدالرحمن بن محمد .
- العبر وديوان المبتدأ والخبر - بيروت ١٩٥٦ م .
- ابن دريد - (ت ٣٢١ هـ / ٩٣٣ م) ؛ أبو بكر محمد بن الحسن .
- الاشتقاق - القاهرة ١٨٥٩ م .
- ابن سعد - (ت ٢٣٠ هـ / ٨٤٤ م) محمد بن مسلم .
- الطبقات الكبرى - بيروت ١٩٦٠ م .
- ابن شهر آشوب - (ت ٥٨٨ هـ / ١١٩٢ م) ؛ أبو جعفر رشيد الدين محمد بن علي .
- المناقب - قم .
- معالم العلماء - طهران ١٣٥٣ .
- ابن طاووس - (ت ٦٦٤ هـ / ١٢٦٥ م) ؛ رضي الدين علي بن موسى بن جعفر .
- اليقين في أمرة أمير المؤمنين - النجف ١٨٥٠ م .
- ابن الطقطقي - (ت ٧٠٩ هـ / ١٣٠٩ م) ؛ محمد بن علي طباطبا .
- تاريخ الدول الاسلامية - بيروت ١٩٦٠ .
- ابن عبد البر - (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧١ م) ؛ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - القاهرة ١٩٦٠ .
- ابن عساکر - (ت ٥٧١ هـ / ١١٧٥ م) ؛ أبو القاسم علي بن الحسن .
- تهذيب تاريخ ابن عساکر - دمشق ١٣٤٩ م .
- ابن عنبه - (ت ٨٢٨ هـ / ١٤٢٤ م) ؛ جمال الدين أحمد بن علي الحسيني .
- عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب - النجف ١٩٦١ م .
- ابن كثير - (ت ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢ م) ؛ عماد الدين اسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي .
- البداية والنهاية - مصر ١٩٣٢ م .
- ابن ماجه - (ت ٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م) ؛ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني .
- السنن - القاهرة ١٩٥٣ م .

- ابن مسكويه - (ت ٤٢١ هـ / ١٠٣٠ م) ؛ أحمد بن محمد .
- تجارب الأمم - القاهرة ١٩١٤ م .
- ابن النديم - (ت ٢٧٨ هـ / ٩٧٨ م) ؛ محمد بن إسحاق بن محمد .
- الفهرست - القاهرة .
- ابن هشام - (ت ٢١٣ هـ / ٨٢٨ م) ؛ أبو محمد عبد الملك بن هشام .
- سيرة النبي - القاهرة ١٩٣٧ م .
- أحمد بن حنبل - (ت ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م) .
- المسند - القاهرة ١٣١٣ هـ .
- الأشعري - (ت ٣٣٠ هـ / ٩٤١ م) ؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل .
- مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين - القاهرة ١٩٥٠ م .
- الأميني - (ت ١٣٧١ هـ / ١٩٥٣ م) ؛ محسن الأميني .
- أعيان الشيعة - دمشق ١٩٣٨ م .
- البخاري - (ت ٢٥٦ هـ / ٨٦٩ م) ؛ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل .
- صحيح البخاري - القاهرة ١٣٧٨ هـ .
- البغدادي - (ت ٢٤٥ هـ / ٨٥٩ م) ؛ أبو جعفر محمد بن حبيب .
- المحبر - حيدرآباد ١٩٤٢ م .
- البغدادي - (ت ٤٢٩ هـ / ١٠٣٧ م) ؛ أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر .
- الفرق بين الفرق - القاهرة ١٩٤٨ م .
- البغدادي - (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧٠ م) ؛ أبو بكر أحمد بن علي .
- تاريخ بغداد - القاهرة ١٩٣١ م .
- البلاذري - (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) ؛ أبو العباس أحمد بن يحيى .
- أنساب الاشراف - اورشليم ١٩٢٦ .
- الثعالبي - (ت ٤٢٩ هـ / ١٩٣٧ م) ؛ أبو منصور عبدالملك بن محمد .
- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر - مصر ١٢٦٦ هـ .
- الجاحظ - (ت ٢٥٥ هـ / ٨٦٨ م) ؛ أبو عثمان عمرو بن بحر .
- البيان والتبيين - القاهرة ١٩٤٨ .
- ثلاث رسائل للمجاحظ - (نشرها السندوبي) ، القاهرة ١٩٣٣ م .
- الحميري - (ت ٥٢٣ هـ / ١١٧٧ م) ؛ أبو سعيد نشوان بن سعيد .

- الحور العين - القاهرة ١٩٤٨ م .
- الخياط - (كان حياً قبل ٣٠٠ هـ / ٩١٢ م) ؛ أبو الحسين عبدالرحيم بن محمد .
- الانتصار والرد على ابن الراوندي - القاهرة ١٩٢٥ .
- الدينوري - (ت ٢٨٢ هـ / ٨٩٥ م) ؛ أبو حنيفة أحمد بن داود .
- الأخبار الطوال .
- الذهبي - (ت ٨٤٨ هـ / ١٣٤٧ م) ؛ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - القاهرة ١٣٢٥ هـ .
- الروذراوري - (ت ٤٨٨ هـ / ١٠٩٥ م) ؛ محمد بن الحسين بن عبدالله .
- ذيل تجارب الأمم - مصر ١٩١٦ م .
- الزبيدي - (ت ١٢٠٥ هـ / ١٧٩٠ م) ؛ محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني .
- تاج العروس - مصر ١٣٠٦ هـ .
- الزمخشري - (ت ٥٣٨ هـ / ١١٤٣ م) ؛ أبو القاسم جارالله محمود بن عمر .
- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل - القاهرة ١٩٤٨ هـ . أساس البلاغة .
- السيوطي - (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م) ؛ جلال الدين بن عبدالرحمن .
- تاريخ الخلفاء - القاهرة ١٩٥٩ م .
- الشهرستاني - (ت ٥٤٨ هـ / ١٨٠٦ م) ؛ محمد بن عبدالكريم بن أحمد .
- الملل والنحل - القاهرة ١٩٥٨ .
- الطبري - (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م) ؛ أبو جعفر محمد بن جرير .
- تاريخ الأمم والملوك - القاهرة ١٩٦٢ م .
- الطبري - (ت ٦٩٤ هـ / ١٢٩٥ م) ؛ محب الدين أحمد بن عبدالله .
- ذخائر العقبى - القاهرة ١٣٥٦ هـ .
- الرياض النظرة - القاهرة ١٩٥٣ م .
- الطبرسي - (ت ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م) ؛ أبو جعفر محمد بن الحسن .

- الفهرست - النجف ١٩٦١ م .
- تلخيص الشافي - النجف ١٩٦٣ م .
- العسقلاني - (ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م) ؛ أحمد بن علي بن حجر .
- تهذيب التهذيب - حيدرآباد ١٣٢٥ هـ .
- لسان الميزان - حيدرآباد ١٣٣٠ هـ .
- القمي - (ت ٣٨١ هـ / ٩٩١ م) ؛ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن .
- عيون أخبار الرضا - قم ١٣٧٧ هـ .
- القندوزي - (ت ١٢٩٤ هـ / ١٨٧٧ م) ؛ سليمان بن إبراهيم .
- ينابيع المودة - النجف ١٩٥٤ م .
- الكشي - (ت ٣٢٨ هـ / ٩٣٩ م) ؛ أبو جعفر محمد بن يعقوب .
- الكافي - طهران ١٣٨١ هـ .
- المرتضي - (ت ٤٣٧ هـ / ١٠٤٤ م) ؛ علي بن الحسين الموسوي .
- الشافي طهران ١٣٠١ هـ .
- مجموعة في علم الكلام - (نشرها الشيخ محمد حسن آل ياسين) بغداد - ١٩٥٥ .
- المسعودي - (ت ٣٤٦ هـ / ٩٥٧ م) ؛ أبو الحسن علي بن الحسين بن علي .
- مروج الذهب ومعادن الجوهر - القاهرة ١٩٥٨ م .
- المفيد - (ت ٤١٣ هـ / ١٠٢٢ م) ؛ محمد بن محمد بن نعمان العكبري .
- الارشاد - أصبهان ١٣٦٤ هـ .
- أمالي المفيد - النجف ١٩٦٢ م .
- أوائل المقالات في المذاهب والمختارات - تبريز ١٣٧١ هـ .
- المقرئزي - (ت ٨٤٥ / ١٤٤١ م) ؛ تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر .
- المواعظ والاعتبار - بولاق .
- النقود الاسلامية - النجف ١٩٦٧ م .
- المنقري - (ت ٢١٢ هـ / ٨٢٧ م) ؛ نصر بن مزاحم .
- وقمة صفين - القاهرة ١٣٧٢ هـ .

- النيسابوري - (٤٦٨ هـ / ١٠٧٥ م) ؛ أبو الحسين علي بن أحمد
الواحدي .
- أسباب النزول - مصر ١٩٥٩ م .
- النوبختي - (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م) ؛ أبو محمد الحسن بن موسى .
- فرق الشيعة - النجف ٦٨٥٩ م .
- ياقوت - (ت ٦٢٦ هـ / ١٢٢٨ م) ؛ شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت
الحموي .
- معجم الأدباء - طبعة مارغليوك مصر ١٩٢٢ م .
- اليعقوبي - (ت ٢٨٤ هـ / ٨٩٧ م) ؛ أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن
وهب .
- تاريخ اليعقوبي - النجف .
- اليميني - (ت ١٠٣٥ هـ / ١٦٨٧ م) ؛ يحيى بن الحسين .
- أنباء الزمن في أخبار اليمن - برلين ١٩٣٦ م .

الأعلام

(أ)

٢٤٤	أبراهيم بن عبد الله
٧٣ ، ٥٠	اسامة بن زيد
٢٣٣	اسماعيل بن جعفر
٢١١ ، ٢٠٣ ، ١٨٥	الامامية
٨١ ، ٧٩ ، ٣٠ ، ٢٩	بنو أمية
	الانصار

(ب)

٧٩	بشير بن سعد
٦٩ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١٠٦ ،	ابو بكر الصديق
١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ٢٤٩	
١٠	أبو بكر الخوارزمي
٧٠ ، ٦٩	البكرية

(ت)

٧٩

تيم

(ج)

٢٤٢ ، ٧٣

الجاحظ

٢٦١

٢٤٢	جعفر بن حرب
٢٣٣	جعفر الكذاب
٢٤٠ ، ٢٣٨	جعفر الصادق
٦٣	جعفر بن أبي طالب

(ح)

١٥٧ ، ١٥٣ ، ١٥٠ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ٩٩ ، ٨٠	الحسن بن علي
٢٢١ ، ٢١٨	الحسين بن علي (صاحب فخ)
٦٢	حمزة بن عبد المطلب
١٠٤ ، ١٢	ابو حنيفة

(خ)

١٨٦ ، ٩٠	خالد بن الوليد
٧٩	خالد بن سعيد
١٣٢	خديجة
٩٤	خزيمة بن ثابت
٨٣	الخوارج

(ر)

١١	ركن الدولة
----	------------

(ز)

١٥٠	زكريا
٦٧ ، ٦٦	الزبير بن العوام
٥٠	زيد بن حارثة
٢٣٥ ، ٢٣٠ ، ٢٢٧ ، ٢١١ ، ٢٠٦ ، ١٨٥	الزيدية

(س)

٧٩	سعد بن عبادة
٢٠٥	السفاح
٦٣	ابو سفيان
١٥٠	سليمان

(ش)	١٠٤	الشافعي
	٧٨	شمعون
(ص)	٧٢	صهيب
(ض)	١٧٦	ضرار بن عمرو
(ع)	١٢	عبد الجبار القاضي
	٢٠٨ ، ٦٣	العباس بن عبد المطلب
	٧٢ ، ٦٥	عبد الرحمن بن عوف
	٧٨	عبد الله بن سيرين
	٦٤	عبد الله بن مسعود
	٩٧ ، ٩١	عبد الله بن عباس
	١٠٧ ، ١٠٦ ، ٧١	ابو عبيدة
	٢٢٤ ، ١٤١ ، ١١٥ ، ٨٤ ، ٨٠ ، ٦٤ ، ٥٤	عثمان بن عفان
	١٣٢ ، ١٣١ ، ١٠١ ، ٨١ ، ٧٨	علي بن ابي طالب
	٩١ ، ٨٨ ، ٦٤	عمار بن ياسر
	١٠٦ ، ٨١ ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٥٢	عمر بن الخطاب
	١٢٤ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٥	
	١٩٠	عمر بن عبد العزيز
	٩٤	عمرو بن العاص
	٧٨	عمرو بن ود
	١٠	ابن العميد
	١٥١ ، ١٥٠	عيسى
(ق)	٢٢٣	القاسم بن ابراهيم

٢١٠	القطعية
(م)	
٢٢٢	محمد بن ابراهيم
٢٣٩ ، ٢٣٨	محمد الباقر
٢٤٢	محمد بن عبد الله الاسكافي
٢٤٠	محمد بن عبد الله ذو النفس الزكية
٢١٦	محمد بن مسلم
٩٧ ، ٨٨	معاوية
٨٠	المعتزلة
٧٢	ابن ام مكتوم
١٩٢ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠	موسى
(هـ)	
١٩٢ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٢٨	هارون
٢٤٥ ، ٢٢٦	الهادي الى الحق
٢٩	هشام بن الحكم
٢٩	هشام الجواليقي
٩٤	ابو الهيثم بن التيهان
(ي)	
١٣٥	الياس
٢٣٢	يحيى بن زيد

فهرس الكتاب

٥	الاهداء
٧	المقدمة
٩	الصاحب بن عبّاد
١١	عقيدة الصاحب ومذهبه
١٤	منزلته العلمية
١٥	السناطرات العقائدية
١٨	الامامية والزيدية
٢٢	كتاب الزيدية
٢٥	الزيدية
٢٧	ما يدل على امامة علي بن ابي طالب
	الكلام على اسئلة المخالفين فيما نذهب اليه من النص على امير المؤمنين -
٥٩	عليه السلام
٦٩	الكلام على شبهة القائلين بامامة ابي بكر
٨٣	الكلام على الخوارج فيما انكروه من التحكيم
٩٣	فصل يتصل بهذا الباب

٩٩	الكلام في التفضيل وما يتصل بذلك
١٠١	فصل في بيان ما يعتبر في الإمامة من الفضل وحال الأفضل
	فصل في أن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل ولا يجوز العدول فيها إلى المفضول
١٠٥	لعلة من العلل
	فصل في أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الصحابة عند الله تعالى
١١٥	وأكثرهم ثواباً
	فصل في أن أمير المؤمنين عليه السلام كان قد اجتمع فيه من خصال الفضل
١٣١	الظاهر ما صار به أفضل الصحابة
	بيان في تفضيل الحسن والحسين عليهما السلام على سائر الصحابة بعد أمير
١٤٥	المؤمنين صلوات الله عليه
	فصل في أن الأولاد هما عليهما السلام من الفضل بالولادة من النبي صلى
١٤٩	الله عليه وآله ما يستحقون به ضرباً من المدح والجلال
١٥٣	الكلام في إمامة الحسن والحسين عليهما السلام
١٥٧	الكلام في إمامة ولد الحسن والحسين عليهما السلام
١٥٩	فصل في بيان مذاهب الزيدية في أصول الإمامة
١٦١	فصل في الدلالة على حاجة الناس إلى الإمام
١٦٥	فصل في أن الإمام إنما يحتاج إليه للشرعيات دون العقلية
١٧١	فصل في طريق معرفة الحاجة إلى الإمام السمع دون العقل
	فصل في تفضيل ما يختص الأئمة بالقيام به للرعية وما يلزم الرعية التصرف
١٧٥	فيه للأئمة
	فصل في بيان الأوصاف التي يجب اجتماعها في الإمام والصفات التي لا
١٨١	يجب كونه عليها
	فصل في أن الإمام لا يجب أن يكون مأمون الباطن معصوماً كالرسول صلى
١٨٥	الله عليه وعلى آله

فصل في الدلالة على فساد من يذهب إلى أن الإمامة لا تثبت إلا بالنص العجلي او ما يقوم مقامه	١٩١
فصل في الدلالة على فساد القول بجواز ظهور المعجز على غير الانبياء صلوات الله عليهم من الأئمة وغيرهم	١٩٩
فصل في أن الإمامة لا تستحق على وجه الارث ولا جزاء على الأعمال	٢٠٥
فصل في الدلالة على فساد القول بالاختيار	٢٠٧
فصل في بيان ما ثبتت به إمامة الإمام متى لم يكن منصوباً عليه ، من جهة الرسول صلى الله عليه وآله	٢١١
فصل في أن الإمام في كل زمان يجب أن يكون واحداً	
فصل في بيان ما يزيل إمامة الإمام من الامور العارضة	٢٢٣
فصل في معرفة الإمام هل هي واجبة ام لا ؟	٢٢٥
فصل في الدلالة على إمامة أبي الحسين زيد بن علي عليهما السلام ومن تابعه وسلك طريقته من ائمة العترة	٢٢٩
فصل في الدلالة على أن اجماع اهل البيت عليهم السلام حجة	٢٤٧
المصادر	٢٥٥
الاعلام	٢٦١

يتجنى من يقول ان في نيش كنوز تراثنا الفكري الحافل ،
واستقراثها ، سيراً بالتاريخ الى الوراء . .

فهو استقواء بالمعرفات واستشفاء بالعبر واستدراك للعثار بالجهالة
واستضاءاة للفكر على طريق الفلاح

وما رسالتنا إلا تكثير أعداد الذين يعلمون ، حتى يستوي الناس ،
كل الناس ، بالمعرفة ، استلهاماً للآية القرآنية الكريمة .

وفي غمرة كل ما قيل - وتضارب - حول مذهب الزيدية ، وفي
عممة فقدان الوثائق والمراجع ، تبدو الزيدية في نظر بعض غير
قليل ، صورة ضبابية ، يكتنفها الغموض .

وهنا تبرز قيمة السفر الفريد الذي نقدم ، للصاحب بن عبّاد ،
رجل الفكر والعلم والبلاغة . ويرجع الفضل في اكتشاف هذا
المرجع الثمين الذي يعود تاريخه للعام ٥٥١ هـ ، إلى الدكتور
البحاثة ناجي حسن ، استاذ التاريخ الإسلامي .

ان زيد بن علي صاحب دور في التاريخ ، ورائد ثورة سياسية -
دينية ، والزيدية مذهب له مقوماته وأبعاده ومعتقدوه .

وما معرفة كل هذا في العمق ، إلا إغناء لتراثنا الفكري .
وهو ما ننشد .

الدار العربية للموسوعات

To: www.al-mostafa.com